

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة



ماستر
كلية الآداب واللغات
قسم الآداب واللغة العربية

المصطلح النحوي عند الأصوليين

- أبو حامد الغزالي أنموذجًا -

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الآداب واللغة العربية

تخصص: علوم اللسان العربي

إشراف الدكتورة:

- نعيمة سعدية


إعداد الطالبة:

- مريم صادقي

السنة الجامعية: 1436هـ/1437هـ

2015م/2016م

سورة البقرة



شكر وتقدير

نحمد الله سبحانه وتعالى حمداً يليق لجلاله وجهه وعظيم سلطانه على نعمه وتوفيقه لي على إتمام هذه المذكرة.

واعترافاً بالفضل وتقديراً للجميل أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى
أستاذتي

ومشرفتي صاحبة الصدر الرّحب والخلق الكريم الأستاذة: نعيمة سعدية
التي لم تبخل عليّ بملاحظاتها القيمة وتوجيهاتها السديدة.
كما أتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام لأعضاء لجنة المناقشة
الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى جميع أساتذتي الكرام الذين تعلمت
منهم ولو حرفاً واحداً طوال مشواري الدراسي.
وفي الأخير أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو
بابتسامة على إتمام هذه الدراسة.

مقدمة

لقد سعى الإنسان لتمييز العلوم وخص بعضها عن بعض في محاولة منه لجعل كل علم في استقلالية عن الآخر، مما جعله يخص كل علم بمصطلحات تميزه عن سائر العلوم، وكذلك كان المصطلح تواضع عرفياً بين أفراد الفن الواحد للإصطلاح على تسمية شيء ما باسم وعين يعرف به، ويميزه عن غيره.

فالمصطلح هو الحد الفاصل بين العلوم ومفاهيمها، وكما كان الأمر كذلك ارتأى الباحث أن يجعله ميدانا للبحث، وبذلك كان عنوان المذكرة (المصطلح النحوي عند الأصوليين - أبو حامد الغزالي أنموذجاً).

وقد بنيتُ البحث على عدّة إشكالات مفادها : ما الفرق بين المصطلح النحوي في بيئة الأصوليين ؟ والمصطلح الأصولي في بيئة النحويين ؟ وبماذا تميزت مصطلحات أبو حامد الغزالي ؟ وما الأسس التي بني عليها المصطلح النحوي والأصولي ؟

وللإجابة عن هذا الإشكال بني البحث على فصلين يتصدرهما مدخل حول مفاهيم أولية حول نشأة علم النحو وعلاقة النحو بأصول الفقه، وجاء الفصل الأول تحت عنوان (المصطلحية والمصطلح النحوي) ويضمُّ مفهوم المصطلح ونشأته وضوابط صياغته، وضوابط واضعه وكذا مفهوم الاصطلاحية ومفهوم علم والمصطلح ومجالاته ومشكلاته وجهود القائمة لحل معضلاته، ويضمُّ اعتباراته والجهود النحوية في وضع المصطلح النحوي.

وأما الفصل الثاني فقد جاء معنوناً (بالمصطلح النحوي وتفرعاته عند أبي حامد الغزالي)، ويضمُّ مسائل المصطلح النحوي عند أبي حامد الغزالي.

وقد استند البحث إلى مكتبة نحوية تضم الكثير من المراجع القديمة منها والحديثة كان أهمها: المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث عشر لعوض حمد القوزي والمستقصى من علم الأصول لأبي حامد الغزالي وكذلك المصطلح النحوي وتفكير النحاة العرب لتوفيق قريرة.

وأما عن المنهج المتَّبَع في هذا البحث فقد كان المنهج الوصفي في محاولة الوقوف على النظام العلاماتي عند أبي حامد الغزالي، كما إحتاج الباحث في بعض محطات البحث إلى المنهج التاريخي بُغية التّأصيل إلى بعض القضايا والآراء.

إلا أنّ التصورات الفلسفية عند أبي حامد الغزالي كانت عائقاً في أغلب الأحيان أمام الباحث لإدراك مبتغاه، وهنا لا يخفى الباحث من شعوره في القصور عن إدراك بعض المسائل التي اخترعها المؤلف.

وفي الأخير لا يسع الباحث إلا أن يتقدم بفيض من الحب والتقدير وخالص والشكر والامتنان إلى الأستاذة المشرفة نعيمة سعدية على ما بذلته من مجهودات لا محدودة في تقديم الآراء القيّمة والنصائح النافعة والإرشادات الهادفة التي أنارت له الطريق، ومن معروفها الذي أغدقته فيه ومن ما أوتيت يمانها من العلم فعملت به وعلمت به فجزاها الله خير الجزاء وخير الدعاء كما يشكر الأساتذة والطلبة الذين قدموا له المساعدة المادية أو المعنوية لإنجاز هذا البحث والى كل محبي العلم والمعرفة.

مدخل:

مفاهيم أولية حول علم النحو (وعلاقة النحو بأصول الفقه)

أولاً: تعريف علم النحو

ثانياً: نشأة النحو ودواعيه ومراحله

ثالثاً: تعريف علم أصول الفقه

رابعاً: العلاقة بين علم النحو وعلم أصول الفقه

أولاً: تعريف علم النحو:

التطرق إلى المصطلح النحوي نشأته وتطوره يدعو بالضرورة إلى التطرق عن النحو بنفسه - نشأته وتطوره، حيث هذا الأخير نشأ في أحضان اللغة⁽¹⁾؛ وأصل لفظ نحو من (نحا) نحوه إذا قصدته، وَ(نَحَا) الشيء ينحاه وينحوه إذا حرّفه، ومنه سُمِّي النحوي لأنّه يُحرّف الكلام إلى وجوه الإعراب⁽²⁾.

ولأنّ كلمة نحو لم يرد لفظها في القرآن الكريم برغم عروبيتها، لأنّ النحو بذاته قام كعلم متأخّر بعد نزول الوحي.

للنحو حدودٌ شتى ثبتت في مباحث النحاة وألّيقها مايلي: قول ابن جنّي في الخصائص: « انتحاء سمت كلام العرب، في تصرفه من إعراب وغيره، كالتثنية، والجمع والتحقير، والتكسير... وأصله مصدر نحوث بمعنى قصدت، ثم خُصَّ به انتحاء هذا القبيل من العلم، كما أنّ الفقه في الأصل مصدرٌ فقهِتُ بمعنى فهمتُ، ثم خُصَّ به علم الشريعة»⁽³⁾.

وقال صاحب " المستوفى": « النحو صناعة علمية ينظر لها أصحابها في ألفاظ العرب من جهة ما يتألف بحسب استعمالهم لِتُعرف النسبة من صيغة النظم، وصورة المعنى، فَيُتَوَصَّلُ بإحدهما إلى الأخرى».

وقال ابن السراج في الأصول: « النحو علم استخراج المتقدّمون من استقراء كلام العرب»⁽⁴⁾.

فالنحو علم مستخرج من استقراء كلاب العرب، وهو أصل من أصول العلوم

العربية و من أسبقها إلى الوجود، ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ ۱ ۲ ۳ ۴ ۵ ۶ ۷ ۸ ۹ ۱۰ ۱۱ ۱۲ ۱۳ ۱۴ ۱۵ ۱۶ ۱۷ ۱۸ ۱۹ ۲۰ ۲۱ ۲۲ ۲۳ ۲۴ ۲۵ ۲۶ ۲۷ ۲۸ ۲۹ ۳۰ ۳۱ ۳۲ ۳۳ ۳۴ ۳۵ ۳۶ ۳۷ ۳۸ ۳۹ ۴۰ ۴۱ ۴۲ ۴۳ ۴۴ ۴۵ ۴۶ ۴۷ ۴۸ ۴۹ ۵۰ ۵۱ ۵۲ ۵۳ ۵۴ ۵۵ ۵۶ ۵۷ ۵۸ ۵۹ ۶۰ ۶۱ ۶۲ ۶۳ ۶۴ ۶۵ ۶۶ ۶۷ ۶۸ ۶۹ ۷۰ ۷۱ ۷۲ ۷۳ ۷۴ ۷۵ ۷۶ ۷۷ ۷۸ ۷۹ ۸۰ ۸۱ ۸۲ ۸۳ ۸۴ ۸۵ ۸۶ ۸۷ ۸۸ ۸۹ ۹۰ ۹۱ ۹۲ ۹۳ ۹۴ ۹۵ ۹۶ ۹۷ ۹۸ ۹۹ ۱۰۰ ﴾

(1) ينظر: عوض حمد الفوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث عشر، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، العمارية، الرياض، ط1، 1401هـ، 1981م، ص30.

(2) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، طبعة جديدة محققة، ج14، ص214. مادة(ن. ح ا).

(3) ابن جنّي: الخصائص، دار الكتب المصرية، تح: محمد علي النجار، ج1، د.ط، د.ت، ص34.

(4) جلال الدين السيوطي: الإقتراح، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، ميدان الأزهر، القاهرة، طبعة جديدة، 1420هـ، 1999م، ص37-38.

5. المجاز: يقصد به طريق العرب في التعبير، قول الأصمعي « جُزّت الموضوع سرت فيه » وقال أيضا: « أجزنا: قَطَعْنَا، يقال: أجزت الوادي، إذ قطعتة وخلفته وجزته وسرت فيه ».

ثانيا: نشأة النحو ودواعيه ومراحله:

أ- نشأة علم النحو:

ما خلق الله شيئا إلا لحكمة تتفعا، وحكمُ الإله متعدّدة، من بينها الوحي الربّاني المتمثل في القرآن الكريم، الذي يعتبر المصدر الأول للإسلام معجزا بلفظه ومعناه، كاملا من غير تحريف ولا تعجيم، وكان أهمُّ ما يُميّزه هو نزوله باللغة العربية التي بها تُفهم معانيه ومقاصده، تكشف أسراره وبلاغته، وتجعلنا ندرك حكمه وخصائصه.

ولهذا أنشئت علوم اللغة العربية في خدمة القرآن الكريم منذ نزوله إلى يوم النشور، ومن بين هذه العلوم: علم النحو الذي واكب هذه الثقافة منذ انطلاقتها الأولى، إذ أبداع أسسه عليّ بن أبي طالب - رضي الله عنه - حينما عهد إلى أبي الأسود الدؤلي أن ينحو نحوه، والذي بدوره وضع أصوله، وتابع تلامذته عمله⁽¹⁾.

ويعود سبب وضع النحو إلى حماية اللغة العربية من التّحريف والضياع، قال أبو الطيب: « واعلم أن أول ما اختل من كلام العرب وأحوج إلى التّعلم الإعراب، لأن اللحن ظهر في كلام الموالي والمتعرّبين من عهد النبي - صلى الله عليه وسلم، فقد روينا أن رجلا لحن بحضرته فقال: " أرشدوا أخاكم فقد ضل " فقال أبو بكر لأن أقرأ فأسقط أحب إلى من أن أقرأ فألحن ».

وقال ياقوت: « ومر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على قوم يسيئون الرمي ففرعهم فقالوا: إنا قوم " متعلمين " فأعرض مغضبا وقال: والله لخطأكم في لسانكم أشدّ عليّ من خطئكم في رميكم »⁽²⁾.

(1) ينظر: محمد المختار ولد اباه: تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، ط2، 1417هـ-1996م، 1429هـ-2008م، ص17.

(2) ينظر: محمد الطنطاوي: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر، ط2، 1119م، ص16.

هذا بعض ما قيل عن تسرب اللحن في كلام العرب وكذلك خوفاً من تسربه إلى القرآن الكريم والسنة الشريفة، وغيرها من الحوادث الناشئة آنذاك، وكأنها كانت سبيلاً لنشوء علم النحو بمجرد التفوه بكلام خاطئ، فنتصارح عليه جهود العلماء لتصويبه، وترجيح القواعد على إثره.

ب- دواعي وضع علم النحو:

قال ابن خلدون: « فلما جاء الإسلام وشاركوا الحجاز لطلب الملك الذي كان في أيدي الأمم والدول، وخالطوا العجم، تغيرت تلك الملكة بما ألقى إليها السمع من المخالفات التي للمتعبين، والسمع أبو الملكات اللسانية، ففسدت بما ألقى إليها مما يغيرها، لجنوحها إليه باعتياد السمع، وخشي أهل العلوم منهم أن تقسد تلك الملكة رأساً، ويطول العهد بها، فينغلق القرآن والحديث على المفهوم.

فاستنبطوا من مجازي كلامهم قوانين لتلك الملكة مطردة شبه الكليان والقواعد، يقيسون عليها سائر أنواع الكلام، ويلحقون الأشباه بالأشباه، مثل أن الفاعل مرفوع، والمفعول منصوب، والمبتدأ مرفوع ثم رأوا تغير الدلالة بتغير حركات هذه الكلمات، فاصطلحوا على تسميته إعراباً، وتسمية الموجب لذلك التغير عاملاً، وأمثال ذلك، وصارت كلها اصطلاحات خاصة بهم، فقيدها بالكتاب وجعلوها صناعة لهم مخصوصة، واصطلحوا على تسميتها بعلم النحو»⁽¹⁾.

وهذا بالنسبة لأسباب وضع النحو كعلم، والتي جاءت متضافرة فيما بينها، واقتضته الحاجات في ذلك، لأن العرب كانوا ينطقون على السليقة بدون إعمال فكرهم أو مراعاة قوانين الكلام، إلى أن جاء الإسلام وغير ما بجي تغييره وأصلح فاسده وجدّد فحوه، كما سبق على يد أبي الأسود الدؤلي بإرشاد من الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.

وقد كان وضعه ونشوءه في العراق، على حدود البادية وملتقى العربي وغيرهم⁽²⁾، غير أن العلماء اختلفوا في أول وضعه على رأيين: أحدهما أن أول ما وضع من أبوابه هو وقوع اللحن من لما جاء في الروايات السابقة والرأي الآخر أن أول ما وضع منه كان

(1) محمد الطنطاوي: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، ص 19.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

أقرب إلى تناول الفكر في الاستنباط أي مبني على أساس التفكير في استخراج القواعد من الكلام، ولذا قيل إن الموضوع أو لا الفاعل ثم ردفه المفعول ثم المبتدأ والخبر وهكذا.

- مراحل تأسيس النحو:

1. المرحلة الأولى: الإمام علي بن أبي طالب يضع أصول النحو:

لقد اشتهر الإمام علي بن أبي طالب ببلاغته، وعبقريته الفذة في مختلف العلوم والفنون، والأمور الدينية والدينية، لسبب ملازمته للرسول - عليه الصلاة والسلام - الذي إهتدى بهديه وعلمه وأوتي بفضل جوامع الكلم ومناجيع اللغة، وقدرته على حلّ المعضلات حتى ضرب به المثل وهو « قضية ولا أبا حسن لها ». وبذلك اخترع صناعة جديدة تحفظ لغة الذكر وتسهل على المسلمين تقويم ألسنتهم وأقلامهم ففتح طريق تأسيس هذا العلم⁽¹⁾.

ومما يعزي لأبي الأسود قوله: « دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه فرأيتَه مطرقاً مفكراً، فقلت: فيم تفكر يا أمير المؤمنين؟ فقال: إني سمعت ببلدكم هذا لحنًا، فأردت أن أصنع كتاباً في أصول العربية، فقلت: إن فعلت هذا يا أمير المؤمنين فقد أحببتنا... ثم أتيتَه بعد أيام فألقى إلي صحيفة فيها: " بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام كلّه اسم وفعل وحرف، والاسم ما أنبأ من المسمى، والفعل ما أنبأ عن حركة المسمى، والحرف ما أنبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل، ثم قال لي تتبعه، وزد فيه ما وقع لك، وإعلم يا أبا الأسود أنّ الأسماء ثلاثة: ظاهر ومضمر، وشيء ليس بظاهر ولا مضمر فجمعه ضمن أشياء وعرضتها عليه، وكان من ذلك حروف النصب، فكان منها إنّ، وأنّ وليت، ولعلّ، ولم أذكر لكنّ، فقال: لي لم تركتها، فقالت: لم أحسبها منها قال: أحسبها منها قال: فزدها فيها، وكلما وضعت من أبواب النحو عرضته عليه - رضي الله عنه - إلى أن جعلت ما فيه الكفاية فقال: ما أحسن هذا النحو الذي نحوته»⁽²⁾.

بعدما أعطى الإمام بن أبي طالب التصوّر الأول لهذا إلى علم فأبو الأسود الدؤلي وضع أسسه وعاقده أصوله.

(1) محمد المختار: تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ص 43-44.

(2) جمال الدين أبو الحسن علي ابن يوسف القفطي: إنباه الرواة على إنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط1، ج1، مصر، 1976، ص36.

2. المرحلة الثانية: أبو الأسود الدؤلي صانع علم النحو والمؤسس له: (أو راسمه)

حينما امتدَّ اللحن إلى القرآن الكريم، وسمع من يقرأ قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ الْوَهْوَ وَالنَّهْوَ وَالنَّهْوَ وَالنَّهْوَ﴾⁽¹⁾، وبذلك يكون قد رسم إعراب القرآن الكريم عن طريق نقط أواخر الكلم.

وقيل: بل وفد على زياد فقال له: إني أرى العرب قد خالطت الأعاجم وتغيرت أسنتهم أفئذَنَ لي أن أضع للعرب كلامًا يعرفون - أو يقيّمون - به كلامهم، وقيل: بل إن رجلا لحن أمام زياد أو أمام ابنه عبيد الله، فطالب زياد أو ابنه منه أن يرسم للناس العربية، وقيل إنه رسمها حين سمع ابنته تقول: ما أحسن السماء وهي لا تريد الاستفهام، وإنما تريد التعجب، فقال لها قولي: «ما أحسن السماء» وفي رواية أنه شكّا فساد لسانها لابن "أبي طالب": فوضع له بعض أبواب النحو وقال له: انحُ هذا النحو ومن أجل ذلك سمّي العلم باسم النحو.

ويقول الرواة إنه وضع أبواب التعجب والفاعل والمفعول، والاستفهام والعطف، والتعجب، وإنّ وأخواتها، والمضاف وحروف الجرّ والرفع والنصب والجرم⁽²⁾.

3. المرحلة الثالثة: تلاميذ أبي الأسود يتبعون خطاه:

تابع تلاميذ أبي الأسود نهجه في تأسيس علم النحو، وكان من أبرزهم: نصر بن عاصم الليثي، ويحيى بن يعمر العدواني، وعنبسة الفيل، وميمون الأقرن، وعبد الرحمان بن هرمز.

إذ يقول الزبيدي: «أول من أصل النحو وأعمل فكره فيه أبو الأسود ظالم بن عمرو الدؤلي ونصر بن عاصم وعبد الرحمان بن هرمز، فوضعوا للنحو أبواب وأصلوا له

(1) محمد المختار: تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ص46.

(2) شوقي ضيف: المدارس النحوية، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر، ط7، 1119م، ص15.

أصلاً، فذكروا عوامل الرفع والنصب والخفض والجزم ووضعوا باب الفاعل والمفعول والتعجب والمضاف»⁽¹⁾.

ثالثاً: تعريف علم أصول الفقه:

الفقه علم كل حكم شرعي جاء اجتهاداً دون حكم قطعي ومنه الأحكام العقلية: كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين، والحسية: كالعلم بأن النار محرقة، والقطعية: كالعلم بأن الله واحد وأن الصلوات الخمس واجبة⁽²⁾.

رابعاً: العلاقة بين علم النحو وعلم أصول الفقه:

للنحو العربي صلة كبيرة بالفقه لأنّ العلمين: جمعهما هدف واحد هو خدمة الدين الإسلامي نصّاً وتشريعاً، فالنحو نشأ للحفاظ على النصّ القرآني من شيوخ اللحن، وتعليم لغة القرآن لغير الناطقين بها، كما كانت علوم التشريع تعلم أحكام الدين الجديد وتشرح وتفسر معاني الآيات القرآنية، فهنا تبرز خدمة علم أصول النحو لعلم أصول الفقه، إلا أنّ علم الفقه أسبق من علم النحو في خدمة القرآن، حيث بدأ منذ عصر النبوة علماً بأنّ عصره - صلى الله عليه وسلم -، لم يكن فيه مجال للإختلاف الفقهي بين الصحابة؛ لأنّ الأحكام تنزل بالوحي ويبيّننها - صلى الله عليه وسلم - مشافهة دون حاجة إلى نقل ولا إلى نظر، وقياس، واجتهد التّابعون فيم بعد، حتى وضع الشافعي أصول الفقه⁽³⁾، وقد كانت أصول النحو محمولة على أصول الفقه.

ولعل مقولة " الجرمي " توضح مدى علاقة النحويين بالفقهاء، حيث يقول: « أنا منذ ثلاثين أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه»⁽⁴⁾، نلاحظ من خلال قوله أنّ كل عالم فقهي له كفاءة نحوية تؤهله أثناء تعامله مع النصّ المقدّس؛ لأنّه رسالة لغوية ورسالة دينية في الوقت نفسه.

(1) شوقي ضيف: المدارس النحوية، ص16.

(2) السيد محمد بن علوي المالكي الملكي الحسيني: شرح منظومة الورقات في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط3، 1432هـ، 2011م، ص11.

(3) ينظر: محمد سالم صالح: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، ط1، 1427هـ-2006م، ص84.

(4) المرجع نفسه، ص92.

ومن أمثلة ذلك أيضا ما نجده عن أبي حامد الغزالي في كتابه " المنخول " الذي يخرج عن موضوع بحثه في الإستثناء ودلالاته على تخصيص العموم، إلى مسائل إعراب المستثنى " بالإلا "، وفي وجوب نصب المستثنى إذا تقدم على المستثنى من في الاستثناء وغير المستقل⁽¹⁾.

وبشير إلى ذلك في مقدمة كتابه " المستصفي " فيفسره بأنه « حمل حُب اللغة والنحو بعض الأصوليين على منهج جملة من النحو بالأصول فذكروا فيه من معاني الحروف ومعاني الإعراب جُملاً هي من علم النحو خاصة »⁽²⁾.

(1) أبو حامد الغزالي: المنخول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، ص154-156.

(2) محمد سالم صالح: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، ص88.

الفصل الأول:

عن المصطلحية والمصطلح

النحوي

أولاً: مفهوم المصطلح: أ- لغة / ب- اصطلاحاً

1- مفهوم علم المصطلح (Terminologie)

2- مفهوم علم الاصطلاح

3- ضوابط صياغة ووضع المصطلح

4- متطلبات واضع المصطلح

5- مجالات علم المصطلح

6- خصائص المصطلح العلمي

ثانياً: إشكالية وضع المصطلح

1- الجهود العربية في وضع المصطلح

2- اضطراب المصطلح في الدرس اللغوي الحديث:

3- من مشكلات وضع المصطلح

4- الجهود القائمة لحل معضلة المصطلح في العصر الحديث

5- المعاجم اللغوية والمصطلح

ثالثاً: مفهوم المصطلح النحوي

1- اعتبارات المصطلح النحوي

2- الجهود النحوية في وضع المصطلح النحوي

أولاً: مفهوم المصطلح

إنّ ما يميّز كلمة مصطلح من الناحية المعرفية أنّه ظاهرة تحمل في طياتها خصائص من نظام اللغة الاشتقاقية منها الاجتماعية والدلالية والتاريخية والجمالية ويتميز بالانسجاميّة والفكرية والتجديديّة والاعتقاديّة والسلوكيّة والأصليّة والفرعيّة والبنائيّة والتعريبيّة والصرفيّة والتركيبيّة وغيرها، من الخصائص العامّة والمفردة داخل التركيب وخارجه⁽¹⁾.

وكما أنّ الألسن تختلف واللغات، فكذلك المصطلحات، فتقاس مثلها في القوّة والضعف أو الإبانة والغموض، أو في البقاء والفناء.

ويعدّ اللسان العربي ذو قيمة ومكانة مرموقة ومشرفة بين الألسن العالميّة خاصّة بعد نزول القرآن الكريم و الذي بصلاحيته حفظ صلاحية اللسان العربي.

أ- مفهوم المصطلح لغة:

إنّ الدلالة اللغوية لمعنى " المصطلح " مأخوذة من مادة صلح - وقد أورد " أحمد بن فارس " (ت395هـ) في " المقاييس": « الصاد واللام والحاء أصل واحد يدل على خلاف الفساد ».

قال الأزهري: « تصالح القوم بينهم، والصلاح نقيض الفساد، والإصلاح نقيض الفساد، وتصلح القوم واصّالحو بمعنى واحد »⁽²⁾.

المصطلح في اللغة العربية مصدر ميمي للفعل (اصطلح)⁽³⁾، وتتفق المعاجم العربيّة في تأصيلها للدلالة المعجمية لـ (المصطلح) على أنه من أصل المادة (ص،ل،ح) حيث حددت المعاجم العربية دلالة هذا الأصل بأنّه:

(1) ينظر: عمار ساسي: المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة، جدار للكتاب العالمي، عمان، الأردن، ط1، 2009، ص02.

(2) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، د.ط، ص09.

(3) محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت، ص07.

- الصَّلَاح: ضد الفساد، تقول: صلح الشيء يصلح صلوحا، قال الفراء: وحكى أصحابنا صلح أيضا بالضم... وقد اصطلحا وتصالحا وأصلحا أيضا مشددة الصاد، والإصلاح: نقيض الفساد⁽¹⁾.

وقد دلّت النصوص العربيّة، على أنّ كلمات هذه المادة تعني أيضا " الاتّفاق "، فأصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلاّ باتّفاقهم⁽²⁾.

أمّا الفعل " اصطلح " فقد ورد في أحاديث كثيرة، وذكرته معاجم عربية جامعة، منها لسان العرب " لابن منظور " فقد ورد في مادة (ص.ل.ح) صلح: الصلاح: ضد الفساد، صلح يصلح ويصلح صلاحا وصلوحا⁽³⁾.

وقد جاء في " مستدرك التاج " للزبيدي: (1205هـ)، هو: « اتّفاق طائفة مخصوصة على أمر مخصوص ». فيقال مثلا: اصطلح العلماء على رموز الكيمياء، أي اتفقوا عليها وهذه الرموز مصطلحات؛ أي اصطلح عليها. ومن الضروري قطعا وجود علاقة مطابقة أو مقارنة بين الدلالة اللغوية والدلالة الاصطلاحية للمحافظة على المعنى الأول الأساسي.

أو بعبارة أخرى إذا كان المصطلح الموضوع مأخوذ من متون اللغة فينبغي أن تكون هناك علاقة ملفوظة أو ملحوظة.

فكلمة "الاصطلاح" إذن تعني الاتفاق" وهذا التّفاق من اللغويين وأهل الإختصاص على استعمال ألفاظ معيّنة في التّعبير عن الأفكار والمعاني العلميّة والتّقنيّة والبيولوجية وغيرها من المعارف»⁽⁴⁾.

أمّا عند الغرب لفظة " المصطلح " تدرج ضمن لفظ **TERMINOLOGIE** في اللغات الأجنبية، فلفظ **TERME** له اشتقاقات مزدوجة: تأصيل يوناني، وتأصيل لاتيني ففي اليونانية " **TERMA** " و " **TERMINUS** ": وتدلّ على الهدف الذي تعدو إليه الخيل، والعلامة التي توضع مدى رمية القرص...

(1) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ص2. مادة (ص.ل.ح)

(2) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص9.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج8، دار صادر، ط جديدة ومحققة، بيروت، ص267. (ص.ل.ح).

(4) إبراهيم السامرائي: المصطلح الإسلامي، دار الحدائث، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م، ص167.

وفي اللغة اللاتينية الكلمتان " **TERMEN** " و " **TERMINUS** " ثم كلمة **TERM** الدخيلة من اليونانية، فتدلّ على الحجر الذي يميّز حدود منطقة، وعلى النهاية أو الطرف البعيد أو الهدف، كما دلت كلمة **TERMINUS** على مدى عدّة قرون بمعنى الحقل.

وبالجملة فلفظ (**TERMINOLOGIE**) كما ورد في بعض المصادر مكوّن من كلمتين: **TERMINUS** أي **TERMR** بمعنى " كلمة "، و " **LOGOS** " بمعنى " علم "، وهي تعني: « مجموعة الكلمات التقنية الخاصة، التي تنتمي إلى علم ما أو فنّ ما أو ميدان ما بالنسبة لباحث أو مجموعة من الباحثين »⁽¹⁾.

وتعني **TERMINOLOGIE** أيضا:

« Ensemble des designations et des notions appartenant à un domaine special (science .technique.. etc) »⁽²⁾.

أي: "هي مجموعة من الكلمات والتعابير التي توضح ظاهرة معيّنة في مجال مخصص علمي، اقتصادي، تقني... إلى آخره".

ب- مفهوم المصطلح اصطلاحا: هناك عدّة تعريفات للمصطلح:

المصطلح: « كلمة أو مجموعة من الكلمات من لغة متخصصة (علمية أو تقنية أو فنية..الخ)، موروثا أو مقترضا، ويستخدم للتعبير بدقة من المفاهيم، وليدلّ على أشياء ماديّة محدّدة »⁽³⁾.

فهذا التعريف يوضّح لنا مدى تعبيرية المصطلح عن الأشياء الماديّة بحدّ ذاتها يتجاوز في كونه من كلمة إلى عدّة كلمات من حيث ما تكوّنه مجموعة من العناصر المتكاملة فيما بينها.

ويرى " صالح بلعيد " : « أنّ لكلّ حرفة أو فن ألفاظا خاصّة تدلّ على أمور معيّنة يطلق على مجموعها اسم " مصطلح "، وهو الذي يبحث في العلاقة بين علوم اللغة

(1) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص15-16.

(2) Poul Charles Robert : LE Robert, Correction Annick Valade Avec Un Groupe, Brocard Graphique, Coulommiers 77, France, 2009, P:1866

(3) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص12.

وحقول التخصص العلمي، من حيث العلاقات القائمة، ووسائل وصفها، وأنظمة تمثيلها، وفي الطرق المؤدية إلى خلف اللغة العلمية»⁽¹⁾.

المصطلح مفردة صيغت وفق خصائص اللغة للدلالة على ماهية شيء محدد، وحصلت على إتفاق المختصين⁽²⁾.

الاصطلاحية وتعني: إتفاق جماعة على أمر مخصوص، وهذا الإتفاق والتواطؤ أو التصالح إن تم بين جماعة المحدثين تفتق عن مصطلح في الحديث، وإن قام بين جماعة الفقهاء على مسائل في الفقه نتج عنه مصطلح في الفقه، وإن كان بين جماعة من النحاة صنعوا مصطلحا نحويًا، وقل مثل ذلك في سائر العلوم⁽³⁾.

وفي تعريف فلير (feler) للمصطلح هو: «الوحدة المصطلحية أو المصطلح رمز متفق عليه يُمثل مفهومًا محددًا في مجال معرفي خاص»⁽⁴⁾، حيث أنّ المصطلح يقوم وضعه وضعا دقيقا لمفهوم محدد وخاص بمجاله المعني، فهو يخضع في تخصص معين ويتحدد في نظام ذلك التخصص.

فالمصطلح: اسم قابل للتعريف في نظام متجانس يكون تسمية حصرية، ويكون منظّمًا، ويطابق دون غموض فكرة أو مفهومًا⁽⁵⁾.

والمصطلح كما يرى " مصطفى جواد ": « لا يعني تسمية جامعة للمسمّى، كما يظن الذين لم يدرسوا علوم اللغات، بل يرمز رمزاً لصلته بين الرّمز والمرموز إليه، وهذه الصلة تختلف قوّة وضعفا على حسب الأحرف المؤدية»⁽⁶⁾.

(1) مرجع سابق، ص13.

(2) عمار ساسي: المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009، ص94.

(3) عوض حمد القوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره في أواخر القرن الثالث هجري، عمادة شؤون المكتبات جامعة الرياض، ط1، العمارة، الرياض، 1401هـ-1981م، ص22.

(4) ماريا تيريزا كابري: المصطلحية النظرية والمنهجية والتطبيقات، تر: محمد أمطوش، عالم الكتب الحديث، ط1، أريد، الأردن، 2012، ص143.

(5) محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، ص11.

(6) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص17.

ومما يلاحظ من خلال التعريفات الصارمة للمصطلح أنه: لفظ أو مجموعة من الألفاظ التي تتفق فيما بينها على نفس الدلالة والوظيفة والمقصديّة من دون غموض أو إبهام، وتسمية المصطلح لا تتعلق بالمسمى كتعبير سطحي، وإنما بالعلاقة الكائنة بين الرّمز والمرموز، أو بين الدال والمدلول بتعبير أعمّ وتختلف العلاقة بينهما باختلاف الروابط الحرفيّة المكوّنة للمصطلح.

ويُتفق على أنّ أفضل تعريف أوروبّي " Ouroup " للمصطلح هو التعريف التّالي: «الكلمة الاصطلاحية أو العبارة الاصطلاحية: مفهوم مفرد، أو عبارة مركّبة إستقرّ معناها- أو بالأحرى إستخدامها- وحدّد في وضوح: « هو تعبير خاصّ، ضيق في دلالاته المتخصّصة، وواضح إلى أقصى درجة ممكنة، وله ما يقابله في اللّغات الأخرى ويردّ دائماً في سياق النّظام الخاص بمصطلحات فرع مُحدّد، فيتحقّق بذلك وضوحه الضّروري»⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف يتّضح لنا المصطلح أنّه مفهوم مفرد من مفردات مركّبة متفقّ عليها بعدما تمّ إنتاجه أو إنتاجها بعدما للتعبير عن المعاني المراد إظهارها بطريقة واضحة تخصّ دلالة ذلك المقصود في إطاره الخاص، ومن حيث كونه ضيق فهو يوفرّ الجهد ويقصرّ المسافة للتوصيل والتّحصيل والفهم والإدراك وفي الإشارة إلى ما يقابله في اللّغات الأخرى عن طريق ترجمته من خلال وضعه لمعرفة معنى معيّن من العربي إلى الأجنبي كلفظة القرآن ← coran أو من الأجنبي إلى العربي حاسوب ← ordinateur، ويكونه ضمن سياق نظاميّ محدّد فهو في الأخير يكون محصوراً داخله دقيقاً بالرغم من دلالاته المتوسّعة والشّاملة.

1- مفهوم علم المصطلح (Terminologie):

على الرّغم من أهمية المصطلحات فإنّ العناية بها لم تتخذ صورة العلم الذي له أسسه و قواعده و نظمه التي يحتكم إليها إلاّ في وقت متأخّر، حين نشأ ما يمكن تسميته بعلم المصطلح، على يد كلّ من السّوفيّاتي " Lotte " والألماني " Wuster " .

(1) مرجع سابق، ص 17.

وهو حسب تعريف المنظمة العالمية للتقييس: «دراسة ميدانية لتسمية المفاهيم التي تنتمي إلى ميادين مختصة من النشاط البشري باعتبار وظيفتها الاجتماعية». كما يُعرّفه علي القاسمي: «أنّه العلم الذي يبحث في العلاقة بين المفاهيم العلميّة والمصطلحات اللغوية التي تُعبّر عنها»⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، فعلم المصطلح له علاقة واضحة بالميدان الذي ينتمي إليه المفهوم، كما أنّه عند علي القاسمي يشير إلى وجود علاقة بين المفهوم العلمي الذي يحمل في طياته مضمونا وظيفياً وبين المصطلح اللغوي الذي يحمل التسمية. ويدرس علاوة على ذلك: «أنظمة المفاهيم الإصطلاحية التي تترجم عنها الوحدات المصطلحية بصفاتها علامة دالة».

«وهو بحث علمي وتقني، يهتم بدراسة مصطلحات مجال علمي أو تقني معيّن دراسة علمية معمّقة، من حيث المفاهيم، وتسميتها، وتقييسها، وتوحيد المصطلح»⁽²⁾. فعلم المصطلح لا يقتصر على مفردة أو مفهوم واحد من تخصص معيّن بل يتعدّى إلى الإلمام بالألفاظ والمفاهيم التي بدورها تُشكّل الموضوع المراد طرحه ودراسته. وتتمثّل الوظيفة الأساس لعلم المصطلح في: «دراسة الأنظمة المفاهيمية والعلائق التي تربطها داخل حقل معرفي معيّن، بضبط دقيق للمفاهيم والدلالات، وجرد مستفيض للألفاظ الحاملة لها، قصد إيجاد المقابلات الملائمة لها من حيث الشكّل والمضمون، باحترام صارم للمقاييس اللغوية المتعارف عليها والمعمول بها»⁽³⁾.

وهذه المهمة لعلم المصطلح تُشكّل جانباً مهماً لضبط المصطلحات من جميع النواحي التي تُحيط بها؛ من الشكل والمضمون ومختلف المقاييس المعتمدة. ومنهم من يربط أواسر هذا العلم باللسانيات التطبيقية؛ لإعتماده على معايير أساسية تُتبع من اللسانيات، وهذه المعايير تنمو بالتطبيق لتكوّن الإطار النظري والأسس

(1) مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي العربي، الكتاب الأول، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، إربد، الأردن، 2003، ص19.

(2) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص67.

(3) مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي العربي، ص20.

التطبيقية لعلم المصطلح⁽¹⁾، فعلم المصطلح أحد فروع علم اللسانيات التطبيقية لأنه يتناول الأسس والمعايير العلمية واللغوية التي تنمو بالتطبيق لتكوّن الإطار النظري والأسس التطبيقية للمصطلح.

وقد كان الباحث النمساوي فوستر (Eugen wuster) قد حدّد مكان "علم المصطلح" بين فروع المعرفة، بأنه مجال يربط اللسانيات بالمنطق وبعلم الوجود الانطولوجيا (Anthologie)، وبعلم المعلومات وفروع العلم المختلفة⁽²⁾. فالملاحظ أنّ علم المصطلح من الفروع المهمة للسانيات التطبيقية، وله جانب نظري وجانب تطبيقي، غير أنّ اللسانيات تهتم بدراسة الكلمة اللغوية ابتداءً من الدالّ إلى المدلول، أمّا علم المصطلحات فيهتم بدراسة مصطلح علمي معين من المدلول إلى الدالّ، فالمدلول يُعرف بالمفهوم والدالّ يُعرف بالتسمية.

2- مفهوم علم الاصطلاح:

تعتبر من مرادفات علم المصطلح أو بالأحرى اشتقاقاً منه، وهي: «قائمة من الكلمات موافقة لعدد مماثل من الأشياء»⁽³⁾. أي أنها تصاغ من المفردات أو الألفاظ الدالة على المعاني والوظائف الخاصة بتلك الأشياء.

وقد تناول "عبد السلام المسدي" فيما يخص البحوث العربية- مفهوم المصطلحية- بأنها: «علم يعني بحصر كشوف الإصطلاحات بحسب كلّ فرع معرفي، فهو لذلك علم تصنيفي تقريبي، يعتمد الوصف والإحصاء، مع سعي إلى التحليل التاريخي»⁽⁴⁾. أي هي الجانب التطبيقي للمصطلحات محصورة في مجال معرفي معيّن بالوضع والاستقراء والوصف والإحصاء والتحليل.

(1) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص 68.

(2) المرجع نفسه، ص 69.

(3) حليلة عماري: المصطلحية العربية في فكر عبد السلام المسدي، مذكرة ماستر، قسم الآداب واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013-2014، ص 31.

(4) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص 80.


« فالوحدة المصطلحية لعلم ما هي نظام الأسماء البسيطة والمركبة التي تعبّر عن نظام الأشياء المعيّنة بالاصطلاح، يعدّ المصطلح علامة مُعرّفة داخل نظام من الدوال المحدّدة للمفاهيم وبالتالي فهو مدخل للمفهوم وعلامة على مرجعه ».

* المصطلحيّة: (Terminographie)

تناول عبد السلام المسديّ مفهوم المصطلح بأنّها: « علم يُعنى بحصر كشف الاصطلاحات بحسب كل فرع معرفي، فهو لذلك علم تصنيفي تقريبي، يعتمد الوصف والإحصاء، مع سعي إلى التحليل التاريخي »⁽¹⁾.

أي هي الجانب التطبيقي للمصطلحات وصفا وإحصاءاً وتحليلاً... « فالوحدة المصطلحية لعلم ما هي نظام الأسماء البسيطة والمركبة التي تعبّر عن نظام الأشياء المغنّية بالاصطلاح باعتبار المصطلح، علامة معرفة داخل نظام من الدوال المحددة للمفاهيم وبالتالي فهو مدخل للمفهوم وعلامة على مرجعه »⁽²⁾.

" شكل يوضح العلاقات الموجودة بين النظامين المصطلحي والمفهومي والأشياء "⁽³⁾



الوحدة المصطلحية لها مدلول يؤسسها انطلاقاً من اقتران هذا الأخير بالبدال يكونان بذلك تسمية للمصطلح ومفهوم له.

ومن خصائص الوحدة المصطلحية عند عثمان بن طالب:

- هي علامة اسمية دالّة بفعل اصطلاح من الدرجة الثانية.
- الوحدة المصطلحية هي وحدة مفهومية في جدول مصطلحي.
- هي وظيفة دالة على موقع المرجع في نظام استعماله وميدانه⁽⁴⁾.

(1) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، ص 82.

(2) المرجع نفسه، ص 82.

(3) المرجع نفسه، ص 82.

(4) المرجع نفسه، ص 82.

« شكل يوضح العلاقات الموجودة بين النظامين المصطلحي والمفهومي والأشياء»⁽¹⁾.

فالوحدة المصطلحية: هي نظام الأسماء أي المركب الإسمي، وأمّا المصطلح فيتكوّن مفهومه إنطلاقاً من نظام المفاهيم الدلالية في العلاقة المرجعية مع نظام الأشياء المحددة في ميدانها الخاص.

ومن خصائص الوحدة المصطلحية عند "عثمان بن طالب" مايلي:

1. الوحدة المصطلحية هي علامة إسمية دالة بفعل إصطلاح من الدرجة الثانية.
2. هي وحدة مفهومية في جدول مصطلحي.
3. هي وظيفة تصنيفية دالة على موقع المرجع في نظام إستعماله وميدانه⁽²⁾.

* **فالقضية الإصطلاحية:** قضية شاملة لجميع التخصصات والمجالات العلمية والمعرفية والأدبية والفنية، تمسّ العلم والثقافة والتاريخ..، ومع تكامل تلك التخصصات يحدث بالضرورة نجاح المصطلح.

علم المصطلح علم لساني يستقي مفاهيمه في أغلب الأحيان من مبادئ اللسانيات مشتملاً على جميع العلوم بمختلف فروعها ومجالاتها.

3- ضوابط صياغة ووضع المصطلح:

هناك ضوابط تحكم عملية وضع المصطلح مشاراً إليها لدى أغلب الباحثين والعلماء المتخصصين نذكر منها:

- يخضع المصطلح أثناء تطوره لتخصّصه، كما أنّه يتحدّد داخل النظام المكوّن له.
- ينبغي أن يكون المصطلح لفظاً أو تركيباً، ولا يكون عبارة طويلة تصف الشيء وتوحي به⁽³⁾.

بحيث أنّه عند وضع المصطلح يُلجأ إلى توضيح المفهوم الذي ينتمي إلى مجال أو تخصّص ما، فلا يخرج المصطلح عن ذلك التخصص برغم تطوره، لأنّ هناك نظام يساعده على الاستقرار داخله.

(1) المرجع نفسه، ص 82.

(2) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص 83.

(3) ينظر: لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص 25.

- من أساسيات المصطلح أن يكون معبراً عن الوظيفة التي يدلّ عليها. حتى لا يكون الوضع عشوائياً أو إعتباطي بل وفيّاً لما يحمله من وظائف ومعاني.
 - يُفضّل إختيار الكلمة الدقيقة على المبهمة، والتي يوحي جذرها بالمفهوم بصفة أفصح⁽¹⁾، وذلك حتى يُتجنّب الغموض والغرابة في وضع المصطلح.
 - مراعاة صفة الإشتقاق والاستعمال وإعتماد اللفظ الأصيل⁽²⁾.
 - حيث يُفضّل الكلمة التي تسمح بالاشتقاق والمستعملة والرّائجة والأصيلة والمعروفة. وقد اقترح " فوستر " بعض الأسس التي يجب أن تقوم عليها عمليّة وضع المصطلحات نوردها فيم يلي:
 - يجب أن يعبر المصطلح عن المفهوم بشكل واضح ومباشر.
 - يجب أن نضع في الحسبان البناء الصّوتي والصّرفي للغة المنقول إليها المصطلح.
 - يجب أن يكون المصطلح قابلاً للاشتقاق ما أمكن ذلك.
 - يجب تجنب التكرار قدر الإمكان، أي يجب التعبير عن مفهوم واحد بأكثر من مصطلح.
 - يجب أن يعبر المصطلح على معنى واحد فقط.
 - يجب أن تكون دلالة المصطلح واضحة حتى وإن كان المصطلح خارج السياق⁽³⁾.
- وسعى مركز المعلومات الدولي للمصطلحية (الانفوتيرم) بناء على إتفاق بين اليونسكو والمعهد النمساوي للمواصفات، المتأسس سنة 1971م تحت رعاية "الإنفوتيرم" (الشبكة العالمية للمصطلحات) التي تهدف إلى تكوين إطار تنظيمي للتعاون والتنسيق بين المنظمات والمؤسسات في حقل المصطلحية، إلى إرساء أسس النظرية العامة لعلم المصطلحات التي تهدف إلى العناية بما يلي:

(1) ينظر: لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص98.

(2) يتصرف، المرجع نفسه، ص102.

(3) جودي بخوش: المصطلح اللساني في الفكر اللغوي العربي الحديث، مذكرة ماستر، قسم الآداب واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011-2012، ص6.

- المفاهيم من حيث طبيعتها وخصائصها وأنظمتها والعلاقات فيم بينها.
- تسمية و وصف المفاهيم تعريفاً وشرحاً (مبادئ التسمية).
- مكونات المصطلحات وتراكيبها واختصاراتها.
- العلامات اللغوية للمصطلحات من حيث التخصص.
- التقييس والتوحيد المصطلحيان⁽¹⁾.

لا يمكن أن تكون متطلبات وضع المصطلح بالأمر الهين، فقد تبين أنّ القدماء قد عانوا الكثير في وضع المصطلحات، وما زال علماء الغرب الذين يبتكرون المصطلحات الجديدة يعانون من هذه القضية، ونحن أيضاً لسنا بمعزل عن هذه المعاناة بالرغم من قلة استثمارنا بسبب الرّكود العلمي والتبعية للغرب، وبالتالي تجاهلنا للمصطلحات بالضرورة ينتج عنه تجاهلنا لمختلف العلوم والعكس صحيح.

وفي رأي مغاير يذهب البعض إلى أنّه نستطيع التّخلي عن فكرة وضع المصطلح بأسلوب لغويّ شرعيّ ملتزم ودقيق، إذا ما تركنا الإنسان يتعايش فعلاً مع المصطلحات ويترجمها بالقول⁽²⁾، بحيث تكون الضرورة هي الدّاعي لذلك كما يُقال: « الحاجة أمّ الاختراع ».

فيقدّم لنا الدكتور " أحمد مطلوب " عدداً من الوسائل التي جرّبها الأوائل في وضع المصطلحات ونجحوا فيها، هي:

1. البحث في المعجمات العربية واستخلاص ما وُضع من مصطلحات في العلوم قديماً؛ وذلك بالرجوع إلى جرد المعجمات واستخلاص المصطلحات الدالة على العلوم.
2. استعمال الألفاظ القديمة للدلالة على المسميات الجديدة وإن كان لها معنى لغوي معروف؛ حيث لا يمكن الإستغناء عن المصطلحات التي لها شأن في مختلف المجالات والعلوم والفنون.
3. الاستعانة بوسائل نمو اللغة وتطورها؛ كالاشتقاق والتوليد والقياس والنّحت والاقتراض...⁽³⁾.

(1) مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي العربي، الكتاب الأوّل، ص20-21.

(2) بتصرف، مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي الحديث، ص129.

(3) بتصرف، مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي العربي، ص130.

إنّ عملية أو إستراتيجية وضع المصطلح تتطلب إجراءات ومناهج وقوانين متفاوتة ومتعدّدة أبرزها الوضوح والدّقة والتّواضع، ومراعاة مدى قدرة الألفاظ على احتوائها للمفاهيم، ومدى إمكانية إستقرارها وشيوعها وميلها إلى الذوق العربيّ، لها أبعادها التي يجب أن تكون حقيقيّة وواقعيّة وإستمراريّة بدل أن تكون غامضة ملتبسة وعشوائيّة ومهدّدة بالزّوال والانعدام.

4- متطلّبات واضع المصطلح:

كما يجب على واضع المصطلح أن يتّصف بصفات تجعله يؤدي وظيفته على أكمل وجه منها:

- أن يكون مُلمّاً بالسّبل الموصلة لبناء مصطلح لائق، متمكّن عند إستغلاله.
- أن يكون عارفاً بأبعاد المصطلح جميعها من ظروف نشأته وتطوّره وإرتباطه بالمصطلحات التي تنتمي إلى مجال معيّن.
- أن يكون على قدر كبير من الإطلاع على الجوانب المختلفة المؤثرة في بناء المصطلح⁽¹⁾.

ومن خلال ذلك تتكوّن المصطلحات بطريقة سهلة يرجع إليها العلماء أثناء إنجاز بحوثهم.

جرد: رصد المصطلحات في العلوم المختلفة والبحث في توظيفها لأداء المفاهيم الخاصة بها.

فيصبح المتخصّص وحده هو الأقدر - كما تقدّم - على تحديد المفهوم، ولكنه قد يواجه مصطلحات وافدة لا يستطيع تحديد دلالتها، فيحتاج ساعتئذ إلى عالم باللّغة التي وقد منها المصطلح ليوضح له حدوده ومعالمه، وهذا من البديهي لأنّ كل إنسان معرض للوقوع في الخطأ مهما بلغ من العلم والكفاءة.

ويقترح بعض الباحثين خطّة لرفع كفاءة العاملين في مجال المصطلحات تتطلب بعض النّقاط الهامة منها:

(1) بتصرف، المرجع نفسه، ص136.

- إعادة الثقة في نفوس الدارسين في لغتهم؛ بأنهم قادرين على الاستيعاب والفهم.
- أن يكونوا على دراية بأسرار اللغة وخصائصها؛ حتى يستنبطوا المزيد لخدمة ما يسعون إليه.
- التمرين والتدريب من الأساسيات التي توسع الإطلاع وتزيد من صوغ المصطلحات.
- مجال المصطلحية واسع وشامل ومتشعب يجب الغوص والتعمق في نظرياته وعلومه ومفاهيمه، والعمل على حلّ عراقيله، بإتباع أحدث الوسائل والطرق المتاحة⁽¹⁾.

5- مجالات علم المصطلح:

ارتبط علم المصطلح باللسانيات في زمن إقتصرت فيه اللسانيات على البحوث الأساسية، في الأصوات وبنية الكلمة وبنية الجملة، وما إن تكونت اللسانيات التطبيقية حتى أخذ " علم المصطلح " مكانه بوصفه أحد الأفرع المهمة، وقد حدّد " فوستر " مجالات علم المصطلح بما أصطلح عليها بما يلي:

1. علم المصطلح العام:

أو النظرية العامة لعلم المصطلح تحديداً، حيث رأى بأنّ علم المصطلح العاميتناو طبيعة المفاهيم، وخصائصها، ونظّمها، ووصفها بالتعريفات والشروح، وكذا طبيعة المصطلحات، والعلامات والرموز، ومفاتيح المصطلحات الدولية وتدوينها، ومعجميات المصطلحات، ومناهج إعدادها⁽²⁾.

فهذه القضايا المُنهجية لا تختص بلغة مفردة أو موضوع معيّن وإنّما من علم المصطلح العام.

2. علم المصطلح الخاص:

أمّا علم المصطلح الخاص فيتضمّن تلك القواعد الخاصّة بالمصطلحات في لغة مفردة مثل اللغة العربية أو اللغة الإنجليزية... إلخ⁽³⁾.

(1) بتصرف، طاهر الحيادة : من قضايا المصطلح اللغوي، ص137.

(2) بتصرف، لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص69.

(3) بتصرف، المرجع نفسه، ص70-71.

والملاحظ ممّا سبق أنّ لعلم المصطلح جانبين: جانب نظري وجانب تطبيقي، يمكن أن نصطلح على الأول بعلم المصطلح العام في مقابل - اللسانيات العامة - وعلى الثاني بعلم المصطلح الخاص أو (التطبيقي) في مقابل - اللسانيات التطبيقية - .
ومن شأن البحث في علم المصطلح الخاص أن يقدم لعلم المصطلح العام نظريات وتطبيقات تثري البحث والتطبيق.

فيما يخصّ وظيفة المصطلح فهي تتمثّل في ثلاثة جوانب:

1. البحث في العلاقات والمفاهيم المتداخلة (بتطبيق الجنس، النوع، الكل والجزء).
 2. البحث في المصطلحات اللغوية والعلاقات القائمة بينها ووسائل وضعها.
 3. البحث في الطرق العامة المؤدية إلى خلق اللغة العلميّة و التقنية⁽¹⁾.
- كما قام فوستر " Wuster " بربط علم المصطلح بنظام المعجم، وحدّد سمات علم المصطلح في خمسة جوانب:

1. البحث في المفاهيم للوصول إلى المصطلحات التي تعبّر عنها.
 2. إنتهاجه (علم المصطلح) منهج وصفي.
 3. يؤمن علم المصطلح بما يعرف بالتقييس والتنميط و يهدف إلى التخطيط اللغوي.
 4. علم المصطلح علم بين اللغات.
 5. اهتمامه غالباً باللغة المكتوبة⁽²⁾.
- نظرية " فوستر " تدرس طبيعة التصورات وما تربطها من علائق، ونظمها وخصائصها، وطبيعة المصطلحات وطرق تدوينها تقليدياً أم تكنولوجياً.

6- خصائص المصطلح العلمي:

يوضح فهمي حجازي بعض خصائص المصطلح العلمي فيما يلي:

1. تعتبر المفاهيم نقطة بناء علم المصطلح عن طريق تحديدها تحديداً دقيقاً، حيث يقوم علم المصطلح بممارسة عمليّة تقنين المصطلحات في ضوء المفاهيم العلمية.

(1) جودي بخوش: المصطلح اللساني في الفكر اللغوي العربي الحديث، ص9.

(2) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص70.

2. إختصار علم المصطلح في البحث على المفردات الدالة على المفاهيم مقارنة باللسانيات التي تتناول جانب المفردات؛ كبناء الجملة، والأصوات..
3. يتسم بالتزامنية، ويعتمد على مناهج مختلفة كالوصفي والتاريخي والمقارن والتقابلي، كما يتجاوز الوصفية التزامنية إلى المعيارية عكس اللسانيات.
4. يعمل علم المصطلح على توحيد المصطلحات المتعددة للمفهوم الواحد.
5. يهتم علم المصطلح بالجانب المكتوب لا المنطوق.
6. كما يقوم علم المصطلح بتحديد قيمة مكونات المصطلح وإختيار المناسب منه⁽¹⁾.
7. تتكون المصطلحات عن طريق الاتفاق (يتفق عليها من قبل المختصين).
8. علم المصطلح جزء من التنمية اللغوية (من شأنه محاولة إيجاد الوسائل للوصول باللغات الوطنية الكبرى إلى مستوى التعبير الكامل عن حضارة العصر وعلومه).
9. علم المصطلح ذو مجالات محدّدة بحيث تكون مصطلحات المجال الواحد متتابعة على أساس فكريّ.
10. علم المصطلح ذو أفق عالميّ مثل اللسانيات بصفة عامّة حيث يتطلب التوحيد المعيارى للمصطلحات أسسا ونظرية عامة.
11. علم المصطلح له علاقة بعلوم أخرى، باهتمامه على كل العلوم الطبية الإنسانية، الهندسيّة، النفسيّة، الاجتماعيّة، وغيرها...⁽²⁾.

ثانيا: إشكالية وضع المصطلح

1- الجهود العربية في وضع المصطلح:

بما أنّ قضية المصطلح العلمي هي أحد القضايا المهمّة التي تميّز اللغة العربية وتجعلها عرضة للتداول والاستعمال لا إلى الجمود والاندثار، وإلى الاختراق والاتساع، خاصّة أنّها لغة القرآن الكريم والإسلام الحنيف اللذان يدرسان الحياة ويفرضانها بكلّ معانيها سلماً لا حرباً وطوعاً لا كرهاً...

(1) ينظر: جودي بخوش: المصطلح اللساني في الفكر اللغوي العربي الحديث، ص17-18.

(2) ينظر: لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص74-76.

وفي ظلّ التطوّرات التي شهدتها العالم المعاصر وضرورة وجود اللغة العربية كأداة تعبير، أدّى إلى ظهور مؤسسات وهياكل متخصصة في ذلك عُرفت بمجامع اللغة العربية في مختلف الدول العربية.

المجمع لغة- موضوع الاجتماع، أمّا اصطلاحاً: فهو مؤسسة يجتمع فيها ثلّة من المفكرين للبحث في تنمية اللّغة أو الآداب أو العلوم أو الفنون⁽¹⁾. وقد تمثلت الجهود في المجامع التالية:

1. مجمع اللغة العربية بدمشق:

وهو من أقدم المجامع اللغوية العربية التي حافظت على استمراريتها، حيث كان اسمه المجمع العلمي العربي حتى عام 1920م، نشأت فكرة إقامته مع استقلال سورية عن الدولة العثمانية 1918م، حينما كانت اللغة التركية هي السائدة آنذاك، فعملوا على تحويل اللغة الرسمية إلى اللغة العربية ثم انضمّ إلى ديوان المعارف العامة كالترجمة والتأليف، وبعدها استقلّ عنها وأصبحت له أعمال عديدة في مجال التعليم والتعريب ووضع المصطلحات⁽²⁾.

2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة:

بعد إصدار " الملك فؤاد " مرسوماً في أكتوبر 1932م أسّس مجمع ملكي للغة العربية في القاهرة تحت اسم " مجمع اللغة العربية الملكي بمصر"، وكان الغرض منه:

- المحافظة على سلامة اللغة العربية .
- توحيد المصطلحات في اللغة العربية⁽³⁾.

وأقرّ المجمع عدداً من المبادئ في إختيار المصطلح تقدم بها الدكتور " محمود مختار " أبرزها:

1. الالتزام بما أقره مجلس المجمع من نهج وأسلوب لوضع المصطلحات العلمية.
2. الحفاظ على التراث العربي وخاصة منه المصطلحات وخاصة منه من مصطلحات صالحة للاستعمال الحديث.

(1) جودي بخوش: المصطلح اللساني في الفكر اللغوي العربي الحديث، ص20.

(2) بتصرف، لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، ص55-56.

(3) ينظر: المرجع نفسه، ص56.

3. مسايرة النهج العلمي العالمي في اختيار المصطلحات العلمية⁽¹⁾.

وللمجمع منجزات عديدة، وإصدارات أهمّها: معجم ألفاظ القرآن الكريم، والمعجم الوسيط، والمعجم الوجيز، وقرارات بخصوص التعريب، والتوليد والاشتقاق.. وغيرها، ومع هذا لم يكتف المجمع بوضع المبادئ والتوصيات في بناء المصطلحات، بل أخذ مكانه في اختيار المصطلحات في مختلف فروع اللغة، وكانت المصطلحات تمرُّ بأربع مراحل:

- المرحلة الأولى: تكوين لجان المجامع.
- المرحلة الثانية: العرض على مجلس المجمع بالموافقة أو الرفض.
- المرحلة الثالثة: العرض على مؤتمر المجمع (المكون من المصريين والمستشرقين والشرقيين) حيث تعرض المصطلحات الموافق عليها للمناقشة.
- المرحلة الرابعة: نشر آراء المختصين في المصطلحات التي مرّت بالمرحل الثلاث⁽²⁾.

3. مجمع اللغة العربية بالأردن:

تأسس هذا المجمع عام 1976م بقرار من الحكومة الأردنية بتحويل لجنة التعريب والترجمة والنشر في وزارة التربية والتعليم إلى مجمع يُطلق عليه اسم المجمع اللغوي الأردني، ويعتبر من أحدث مجامع اللغة العربية؛ كونه يزيد عنهم بقضية اختيار المصطلح فيراعون في ذلك:

- محاولة إحياء التراث سواء الذي أستعمل أو الصالح للاستعمال.
- البحث عن وجود مشابهة بين مدلول المصطلح اللغوي ومدلوله الاصطلاحي.
- وضع المصطلح الواحد في الحقل الواحد.
- تفضيل الكلمة المفردة لأنها تساعد على الاشتقاق، أمّا في حالة الترادف فتفضّل اللفظة التي يكون جذرها قريب من المفهوم الأصلي.

هذه بعض المجامع التي كان لها الصدى في شيوع المصطلح عن طريق ما أدوه في رسالتهم العلمية على أكمل وجه وأحسن حال⁽³⁾.

(1) ينظر: مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي العربي، ص165-166.

(2) ينظر: طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي، ص166-167.

(3) صالح بلعيد: من قضايا اللغة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، د.ط، جوان 1995، ص12.

2- اضطراب المصطلح في الدرس اللغوي الحديث:

بفعل التطورات القائمة، ومحاولة لمواكبة الحضارات الأخرى ومسايرتها في شتى العلوم، اختلفت قضية المصطلح اللغوي الحديث عما كانت عليه قديماً، وذلك منذ بدأ اختلاط العرب بالأوروبيين عن طريق مختلف البعثات المرسلّة إلى الدّول الأوروبية منذ القرن التاسع عشر.

فوجد جهود "رفاعة الطهطاوي" (1801-1872م) ومعظم أتباعه من المصريين ومن تونس، يواجهون هذا التحدي اللغوي في ميادين العلوم، كذلك جهود الصحافة العربية في مصر والشام، ولكنها كانت جهود فردية بطبيعة الحال لاقت النقد والرفض لأسباب كعدم وجود منهاج يرتكزون عليه أو الاختلاف في المصطلحات وعدم مقبوليتها.

ومع بدايات القرن العشرين دخل المصطلح العربي عموماً واللغوي خصوصاً مرحلة جديدة، وأصبح الاهتمام بالمصطلح أكثر من ذي قبل فرأينا العديد من الأبحاث للأمير "مصطفى الشهابي"، والأب "أنستاس الكرمللي" و"أحمد تيمور" و"وديع فلسطين" و"يعقوب صروف" و"أنيس سلوم" وغيرهم، وكذا إنشاء الجامعات الأهلية سنة 1908م ثم تحويلها إلى الجامعة المصرية سنة 1925م، بمحاضرات أعلام الدراسات اللغوية من ألمانيا وإيطاليا وغيرها من المجامع العلمية التي سبق ذكرها⁽¹⁾.

3- من مشكلات وضع المصطلح:

إنّ المتنبّع للمصطلحات في اللغة العربية واللغوية بصفة خاصّة، يجد العديد من المشكلات التي اعترضت سبل وضعها واختيارها، وقدرتها على الوفاء بالمفاهيم التي تحملها أو تشير إليها.

ومع ازدحام المصطلحات واختلافها وتعددتها وتطوراته مدلولاتها، تعمّقت المشكلة أكثر ونذكر من أهمّها:

1. مشكلة تعدّد التسميات للمفهوم الواحد:

وهي ما تعرف بإشكالية الاشتراك والترادف المصطلحي، بمعنى أن يكون للمفهوم الواحد أكثر من مقابل، ويعود السبب في ذلك إلى اختلاف المنهجيات المتبعة في وضع

(1) ينظر: مصطفى الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي، ص 91-92.

المصطلحات في الوطن العربي، من قبل المجامع اللغوية والاتحادات العلمية العربية، التي يرجع بعضها إلى التراث الأصيل أو الاشتقاق، والبعض الآخر يفضل النحت أو الاقتراض... أو أنها اختلفت في أسلوب الترجمة..

فمسألة تعدد التسميات أثناء وضع المصطلح مسألة ذات وجهين، لها شقّ إيجابي وشقّ سلبي، فأما الشقّ الإيجابي يدلّ على مدى إمكانية اللغة العربية الفصيحة في وضع مختلف المصطلحات في شتى المجالات والعلوم سواء كانت علمية، فنية، أم حضارية⁽¹⁾. أما الوجه السلبي يتمثل في تعدد التسميات لمفهوم واحد بحدّ ذاته، واعتماد اللغة العربية على المصطلحات الأجنبية أكثر ممّا يزيد في نموّها وانتشارها وطغيانها. وقد برزت هذه المشكلة أيضا في الأعمال المعجمية وغير المعجمية؛ نتيجة لقيام جهات عديدة باختيار المصطلحات، ممّا أدّى إلى وجود كلمات مختلفة للمصطلح الأجنبيّ الواحد في أقطار عربية مختلفة⁽²⁾.

2. وجود تسمية واحدة لعدة مفاهيم:

إذا كان وجود عدة تسميات لمفهوم واحد يشكّل مشكلة في المجال الاصطلاحيّ فإنّ وجود تسمية واحدة لعدة مفاهيم هو أيضا يُضيف الاضطراب والارتباك على السّجل الاصطلاحيّ للغة العربية مثل مصطلح *société* الذي يدلّ على أكثر من مفهوم؛ فهو يدلّ على الجمعية والشركة والمجتمع... الخ، هذا في اللغات الأجنبية، أمّا في اللغة العربية فمصطلح التسمية يقابله العديد من المصطلحات الأجنبية، *transformation, conversion, transfert*.

3. ضعف دلالة المصطلح ونقص الدقة العلمية:

بما أنّ تسمية المصطلح لا تتطلّب الإحاطة بكل عناصر المفهوم الموضوع له، فهو بالضرورة يتخذها عموما لأنّها تعبّر عن مدلول أو مفهوم أو تصوّر لا تستطيع لفظة واحدة أن تستوعبه.

(1) بتصرف، لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص 145-146.

(2) مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي، ص 120.

ومن هنا يمكن أن نستقرأ قاعدة هامة في وضع المصطلحات هي أنه لا يتحتم في المصطلح العلمي أن يكون دلالة تامة على معناه، وإنما يختار له أقرب الألفاظ من معناه ويخصّص به⁽¹⁾.

4. نقص المصطلحات وعدم شيوعها:

بالرغم من كل الجهود التي بذلت في مجال المصطلح إلا أن علم اللغة مازال يعاني من نقص في المصطلحات، وهذا عائد إلى ضعف تنمية هذا العلم، وإلى الاعتماد على الكتب المترجمة، أو إلى صعوبة بعض المصطلحات التي بدورها صعبت تحديد مفهوماها، أمّا عدم شيوع هذه المصطلحات فيعود إلى أغلب الجهود الفردية التي لم تُفعل ولم يُعترف بها ولم تُدعم بمختلف الوسائل حتى البسيطة منها كالمجلات أو الإعلام.

5. مشكلة استخدام الألفاظ والصيغ الأجنبية:

ظهرت هذه المشكلة منذ استخدام التعريب التي لم تكن مشكلة، بل كانت وسيلة لحلّ إشكال المصطلح، يُلجأ إليها عند عجز اللغوي في الحصول على المصطلح في شكل كلمة واحدة⁽²⁾.

6. عدم تطبيق القرارات العلمية:

والتي تمثلت في خصائص اللغة العلمية من حيث صياغتها ومطابقتها لروح وظيفة العلوم، بحيث تكون بسيطة الأسلوب، دقيقة المعنى، محدودة الألفاظ، واضحة المدلول، وأن تكون لفظاً لا عبارة، فكانت تشكل قيود صعب التقيّد بها.

7. ضعف حركة الترجمة في العالم العربي:

بالمقارنة بحجم ما يُؤلف باللغات الأجنبية وما تُرجم إلى العربية، نجد نسبة هزيلة جداً، بالإضافة إلى التّقصير في مواكبة التطور العلمي الحاصل في العالم لاسيما في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية⁽³⁾، بالإضافة إلى مشكلات أخرى نذكر منها بإيجاز:

(1) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص151.

(2) ينظر: طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي، ص128-132.

(3) ينظر: لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص153-154.

1. اضطراب الباحثين في تحديد المدلول الحقيقي للمصطلح نتيجة لكثرة المصطلحات وعدم وضوحها.
2. الاضطراب في العلم الواحد تبعاً لاختلاف المصطلح.
3. إظهار اللغة العربية على أنها لغة ضعيفة؛ وذلك باللجوء إلى استخدام الألفاظ والصيغ الأجنبية.
4. قلة الكتب المعربة وضعف عملية الترجمة⁽¹⁾.
5. التطور السريع للعلوم والتكنولوجيا المصحوبة ببطء سير حركة التعريب في الوطن العربي.
6. قلة التنسيق بين الدول العربية في مجال التعريب.
7. تخوف بعض الأساتذة من التدريس باللغة العربية والتهيب منها؛ لأن ذلك يحتاج إلى جهد كبير⁽²⁾.

4- الجهود القائمة لحل معضلة المصطلح في العصر الحديث:

بعد أن ظهرت هذه المشكلات في الأعمال المصطلحية، أصبح من الضرورة مواجهتها والتخلص إلى تخطيها بإنتاج بعض الحلول التي من شأنها أن تفيد في هذا المجال:

فقد طرحت قضية توحيد المصطلح في مجمع القاهرة منذ نشأته، واشتد الاهتمام بها منذ سنة 1955م إلى 1961م، فعالجها محمد رضا الشيببي، ومصطفى الشهابي، وأحمد عمار... وغيرهم، وظهرت نزعة تعتمد العلوم الحديثة أكدت على المبادئ التالية:

1. الاتفاق على منهجية عامة ولو كانت إجبارية لمواجهة البلبلة في المصطلحات العلمية.

2. اعتماد الترجمة والتعريب، (إشارة لتعريف التعريب لغة: مصدر "عرب" بالتضعيف، وعرب منطقته أي هدّبه من اللحن، والإعراب- الذي هو النحو- الإبانة عن المعاني بالألفاظ، و"تعريب الاسم الأعجمي": هو أن تتفوه به العرب على مناهجها. وقال

(1) مصطفى الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي، ص143-145.

(2) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص154.

- " ابن الأعرابي ": التعريب هو التبيين والإيضاح في قوله- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
- " الثَّيِّبُ تُعْرَفُ عَنْ نَفْسِهَا ". ومن تعاريفه الاصطلاحية في المعجمات اللغوية: إدخال اللفظ الأعجمي ضمن المعجم العربي، أو إيجاد مقابلات عربية للألفاظ الأعجمية).
3. الإعراض عن النحت عامة إلا عند الضرورة .
 4. ترك الكتب القديمة أو الأخذ منها بحذر.
 5. التوحيد لا ينشأ من الترجمة أو غيرها، بل من وجود نظريات علمية تؤيد التأليف، وتؤازر المعارف.
- وفي المؤتمر الثاني للتعريب الذي عقد سنة 1973م بالجزائر، دارت المناقشات من جديد، حول الضرورة الملحة لتوحيد المصطلحات العلمية والتقنية، وقد دعا إلى مبادئ أيضاً، أهمها:
1. اللغة مقوم رئيسي من مقومات وجود الأمة واستمرارها، وكلّ خطر يهدّد اللغة، فهو يتهدّد شخصية الأمة واستمراريتها.
 2. تأصيل اللغة لا يقتصر على الأخذ بها في مرحلة دون مرحلة⁽¹⁾.
- والى جانب المجامع، حاول مكتب تنسيق التعريب معالجة قضية التوحيد بـ:
1. استقراء جميع مصطلحات العلم الواحد الموضوعة في العالم العربي، وعرضها لاختيار الصالح منها بالزيادة أو الإسقاط.
 2. اعتماد منهجيات جديدة كالاقتناع، والتعريب، والنحت عند الضرورة، واختيار الأنسب من الصيغ الجازلة الواضحة، والألفاظ السهلة الدقيقة.
 3. جمع المقابلات العلمية العربية للمصطلح الأجنبي، ومناقشتها مع استكمال النقص في المصطلحات العربية.
 4. عقد ندوات مصغرة ومؤتمرات للمختصين العرب، لمراجعة المصطلحات العربية، وتحليلها، ومقارنتها مع مقابلاتها الأجنبية.

(1) مصطفى الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي العربي، ص 145-148.

إلى جانب هذه الأعمال الجماعية أطلقت الدعوات الفردية، فهذا الأمير "مصطفى الشهابي" ينادي بضرورة وجود معجم فرنسي-عربي، ومعجم انجليزي-عربي، للمصطلحات، وأن يتم التعريف للألفاظ الأعجمية بالعربية تعريفاً علمياً، مختصراً، دقيقاً. وهذا الدكتور "صبي الصالح" يقترح حلاً لمشكلة اختلاف المصطلحات اللغوية في قوله: «... فليس عسيراً أن نضع حداً لاختلاف الاصطلاح العلمي، إذا سعينا لإيجاد مجمع عربي لغوي موحد، وعقدنا مؤتمرات علمية بالتعاون مع المكتب الدائم لتنسيق التعريب، ابتغاء الوصول إلى الوحدة الثقافية العربية، ووضع مقاييس عامة لإيثار مصطلح على آخر حتى تُكتب له السيرة...».

فهو يهدف إلى وضع حد لهذه الظاهرة بحلول علمية، ما دامت هناك المجامع والمؤتمرات التي تستطيع تبنيها.

ودعا الدكتور "محمد رشاد الحمزاوي" إلى أن يركز التوحيد على:

- اعتماد المصادر والمراجع الأساسية المتعلقة بالموضوع.
- جرد واستقراء المترجمات المتعلقة بميدان معين من ميادين العلوم والتكنولوجيا.
- وذلك بالتقصي العميق لتجميع المصطلحات المتواجدة. ويدعو الحمزاوي أيضاً إلى:
- مجاهدة التعدد بقوانين وقواعد منسجمة وموحدة تُطبق على جميع المصطلحات.
- الترقيم لهدف تمييز مصطلح عن غيره.
- تجنب الاعتباطية، والتميط الذي عرفه: «إنّ هذا المصطلح اعتمده اللسانيات الحديثة ليفيد اختيار شكل، أو استعمال، أو مصطلح لغوي دون غيره من الأشكال...»، وهو يفيد في ضبط معيار المادة المصنوعة، من حيث القياس، والمتانة، والجودة، والسلامة، والقواعد الفنية المعتمدة لصنعها⁽¹⁾.

هذه كانت بعض الجهود الفردية والجماعية المذكورة بإيجاز، لحل معضلة المصطلح في العصر الحديث ويعود الفضل بعد هذه الجهود، إلى اللغة العربية التي لها من الفاعلية، والنجاعة، والإيجابية، والتمايزية، والمصدقية، والتطاوعية، والاستمرارية، والتعاشية، والشمولية، ما يؤهلها إلى الأفضلية، وما يُحيل إلى الغوص في أعماقها أكثر

(1) مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي، ص 150-154.

فأكثر، لِإِيتِيَانِ بِمَا لَدَّ وَطَابِ وَحَصُلُ مِنَ التَّنَوُّعِ، وَالتَّعَدُّدِ، وَالتَّبَايُنِ، فِي عَدَادِ المِصْطَلِحَاتِ خَاصَّةً، فَهِيَ أَشْبَهُ بِكَائِنٍ حَيٍّ يَتَحَرَّكُ فِي عَقُولِ، وَقُلُوبِ، وَضَمَائِرِ كُلِّ بَاحِثٍ وَدَارِسٍ مُؤَهَّلٍ.

5- المعاجم اللغوية والمصطلح:

رُسِّخَ العَمَلُ المَعْجَمِيُّ قَدِيمًا، بِدَايَةِ عَلى يَدِ " الخليل ابن أحمد الفراهيدي " بكتابه " العين "، حيث تضمنت المعاجم آنذاك الوقت عددا من المصطلحات، هذه الأخيرة اعترتها عدّة مشكلات كعدم التوحيد، أو عدم سيرها على نظام ثابت؛ لأنّ الخليل عند تأليفه المعجم كان يسعى إلى رصد ألفاظ العرب وليس الهدف من ذلك المصطلح.

وبالتالي فقد استغنى الخلف عن بعض مصطلحات الخليل التي لم يكن لها الحظ في استعمالها، لأنّها لم تؤدي وظيفتها النحوية اللازمة للإعتبار، لأسباب معينة، كما تطرّق إليها المهيري في قوله: " إمّا لأنّ الظاهرة المعنية بها لم تعتبر خلال العصور الموالية كفيلة بأن تعتمد مقياسا في التصنيف، وإمّا لأنّها وسمت بتسميات أخرى عرفت بها، ولم يعد المصطلح عند الخليل إلا من قبيل ما يركن إليه أحيانا من الكلمات التي تعين على الشرح والتوضيح".

والأمر سيّان عند الجوهري لشحاحة مصطلحاته اللغوية.

أمّا صاحب لسان العرب " ابن منظور " فقد كانت مكانته واضحة لما احتوى عليه المعجم من عدّة جوانب صوتية، صرفية، نحوية، ودلالية .

كذلك الأمر في المعاجم المتخصصة، إذ نجد من أوائل الذين ألفوا في المصطلحات وحدودها: كتاب (الحدود في النحو) للرماني، وكتاب (مفاتيح العلوم) للخوارزمي.

حيث كان كل من الكتّابين موسوعة من العلوم ومصطلحاتها، تعرّضوا فيها لمختلف القضايا النحوية، واللغوية، وقضايا المنطق، والفقه،.. وغيرها⁽¹⁾.

فتطرّقنا لموضوع المعجم يعود لسبب العلاقة الكائنة بين النّظام المعجمي والنّظام المصطلحي.

(1) مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي، ص 54-57.

تعتبر " المعجمية " : العلم الذي يدرس الظواهر المتعلقة بالألفاظ⁽¹⁾، وتسمى أيضا وحدة معجمية (مجموعة من كلمات- أشكال- أو من تراكيب لغوية يميزها التصريف وحده). والمعجمية: فرع من اللسانيات يدرس خصوصيات الوحدات المعجمية في اللغة واسمها العجمات⁽²⁾.

والعجمة ترتبط بمعنى معين، كانتمائها للفظه معينة، واللفظة هي مجموع معجمات تحمل سمة الدوال بحد ذاتها، ورباط دلالي فيما بينها، كأن تكون العجمة جزء من اللفظة أو من المجال نفسه⁽³⁾، ولا يتحدد مفهومها دون التطرق لمجال الصرف، الذي يهدف لوصف تركيبية الكلمات، من المورف: وهو العلامة اللغوية أو الوحدة البنوية تحمل خاصيتين: بامتلاكها دال وكونه علامة أولية لا يمكن تفكيكه إلى علامات لغوية أو من الزوائد واللواحق التي تلحق بجذر الكلمة⁽⁴⁾.

وهذا له علاقة بتكوين المصطلح الذي يشترط المعنى (المدلول)، والشكل (الدال)، والخصائص التعاملية، عالم المعجمية عالم عميق بما فيه الكفاية ليأخذنا إلى متاهات عديدة أحد أركانها المصطلحية.

إن الفرق بين " المعجمية " و " علم المصطلح " يكمن في أنّ مهمّة " المعجمية " هي دراسة الحقول المعجمية، والخصائص العامة للوحدات المكوّنة لجداولها⁽⁵⁾، والحقل الدلالي: " هو تجمّع عجمات تشترك معانيها بمركبة معينة، تتجمع عجمات حقل دلالي معين بشكل طبيعي في ذهن المتكلم لأنّ معانيها تُردُّ بأكملها إلى المجال ذاته لتشكل « أسرة » دلالية واحدة⁽⁶⁾.

(1) ألان بولغير: المعجمية وعلم الدلالة المعجمي مفاهيم أساسية، تر: هدى مقنص، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، كانون الثاني، 2012، ص25.

(2) المرجع نفسه، ص69.

(3) المرجع نفسه، ص57.

(4) ألان بولغير: المعجمية وعلم الدلالة المعجمي، ص70-72.

(5) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص84.

(6) ألان بولغير: المعجمية وعلم الدلالة المعجمي، ص294.

ومهمة "علم المصطلح" هي دراسة جداول خاصة من هذا النظام العام، أي الجداول الاسمية؛ باعتبارها أنظمة مهيكلة ودالة على أنظمة من المفاهيم الخاصة مرتبطة ارتباطاً مباشراً (وظيفية ومرجعياً) بأقسام من الأشياء.

فهناك إذن تمييز بين الوحدة المصطلحية والوحدة المعجمية، في إطار التمييز بين النظام المعجمي والنظام المصطلحي⁽¹⁾.

فتبرز أهمية الدراسة المصطلحية بشكل عام في كون المصطلح يقوم بوظيفة الدلالة⁽²⁾. ليس المصطلح سوى علامة معرفية يحكمه نظام ذو قواعد وتصور معرفي يفسره المدلول المشار إليه، كما أنّ النحو ليس سوى علم قائم بذاته له مصطلحاته وأنظمتها التي تُميّزه عن باقي العلوم، ومن بين هذه الأنظمة المصطلح النحوي إذ توجد مصطلحات خاصة يتقرّد بها هذا العلم، وإذا كان من الضرورة تمييز العلاقة البنائية بين النحو والمصطلح فإنّ الحقيقة لا تقبل ذكر النحو إلاّ بالمصطلح، كما لا تقبل ذكر المصطلح إلاّ بعلمه المرتبط به كعلم النحو.

لكن هذه المصطلحات النحوية لم تظهر إلى الوجود دفعة واحدة فقد مرّت بمراحل معينة تمّ خلالها بلورة المصطلح النحوي في شكله النهائي ويعود ذلك لعدة عوامل أهمّها، اختلاف المذاهب كالمذهب البصري والمذهب الكوفي، إنطلاقاً من تصوّر مراحل تكوّن النحو وتطوّره على مرّ العصور.

وكذا الوظيفة التي من أجلها رسخ اسمه في ميدان العلوم و الوظيفة الأساسية التي يحملها المصطلح كأداة دلالية تفاعلية بفضلها يُعرف النحو وتتحد سماته، ويكشف الغطاء عن خفاياه التي لم يصطلح عليها في بداية المطاف، ولذا كان تعريف النحو من مجموعة ألفاظ يقيدها العلماء بمجهوداتهم المنطقية وتصوراتهم الخاصة بهم. ومن خلال مما سبق يمكن تصور علم النحو على الشاكلة الآتية: علم النحو هو « علم يُبحث فيه عن أصول تكوين الجملة وقواعد الإعراب »⁽³⁾.

(1) لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح، ص 84.

(2) جمال الدين بن عبد الرحيم (الاسنوي): نهاية السؤل، تح: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، ط1، ج1، 1420هـ، 1990م، ص 179.

(3) عبد الهادي قضي: مختصر النحو، دار الشروق، جدّة، السعودية، ط7، د.ت، 1980، ص 50.

يبحث علم النحو العربي في موضوع تأليف الجملة، فيقدم لنا مختلف القواعد والضوابط التي تحدد لنا أساليب الجمل في اللغة العربية، وتضع بين أيدينا الأصول العامة لتكوين الجملة، وكذلك يبحث في الآثار والظواهر التي تكتسبها الكلمة من موقعها في الجملة ووظيفتها فيها، سواء أكانت معاني نحوية كالابتداء والفاعلية أو المفعولية أو أحكاماً نحوية كالنقد والتأخير والحذف والذكر والإعراب والبناء.

ثالثاً: مفهوم المصطلح النحوي

يرتبط مفهوم المصطلح النحوي بتسميته وتأصيله، بمفهوم النحو وبالحديث عن النحو نقف على تعريفه: « فأما النحو، ففي اللغة يعني القصد والطريق، تقول نحاه، ينحوه، وانتحاء قال الأزهري: قال الليث: النحو القصد نحو الشيء، نحوت نحو فلان إذا قصدت قصده، قال: وبلغنا أن أبا الأسود وضع وجوه العربية وقال للناس: انحو نحوه فسُمي نحواً ».

وقد جمع الإمام الداودي معاني النحو في اللغة فقال:

لِلنَّحْوِ سَبْعُ مَعَانٍ قَدْ أَتَتْ لُغَةً جَمَعْتُهَا ضِمْنَ بَيْتٍ مَفْرَدٍ كَمَلًا
قَصْدٌ، وَمَثَلٌ، وَمَقْدَارٌ، وَنَاحِيَةٌ نَوْعٌ، وَبَعْضٌ، وَحَرْفٌ، فَاحْفَظِ الْمَثَلًا

وفي الاصطلاح: إنما هو انتحاء سمت كلام العرب في تصرفه من إعراب وغيره كالثنائية، والجمع والتحقير، والتكبير والإضافة والنسب، وهو في الأصل مصدر شائع أي نحوتٌ نحواً، كقولك قصدتُ قصداً⁽¹⁾.

فاختيار التسمية النحوية يكون بمراعاة ركن من المتصور يعتبره المصطلحون أهم من غيره فبواسطة ذلك الركن ينظر إلى المصطلح بأكمله والاعتبار الاصطلاحي لتحديد التسمية؛ وهذا لا ينفي أن تعدد التسميات لمصطلح واحد بسبب تعدد المذاهب والاتجاهات واختلافهما أو لسبب آخر هو تجدد في التسمية بحد ذاتها⁽²⁾.

(1) عوض حمد القوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره في أواخر القرن الثالث عشر، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الرياض، المملكة العربية السعودية، ص7.

(2) توفيق قريرة: المصطلح النحوي وتفكير النحاة العرب، دار محمد علي للنشر، صفاقس، تونس، ط1، 2003، ص20.

فالأعتبار الإصطلاحى يندرج فى باب التعليل الإصطلاحى، وهو علة كلية يمكن إرجاع كثير من التسميات إليها، والتسميات الاصطلاحية النحوية تعود فى عمومها إلى جملة من الاعتبارات تتحدد فى ما يلى:

1- اعتبارات المصطلح النحوي:

1. الاعتبار الدلالي:

وهو مراعاة النحويين العرب الدلالة فى الاصطلاح على متصوراتهم والدلالة فى المدونة النحوية تختلف باختلاف الباب النحوي وفروعه وكذلك ارتباط الكلمة النحوية لمعنى من معاني الباب النحوي الذى تنتمى إليه وهو من أهمّ الاعتبارات لأنّ الدلالة أساسية فى تحديد التسمية فهويّ الكلمة النحوية تتحدد بالدلالات قبل العلامات. فالاسم مثلاً دلالاته الجامعة تدور حول مفهوم الذات سواء أكانت " اسم معنى " أو " اسم عين " وقد أضيفت إليها سمات دلالية أخرى تقترن به فوظفت مصطلحات "كاسم الجنس" و" اسم العلم" (1).

والفعل دلالاته تتحدد على الزمن وعلى الحدث فأما دلالاته على الزمن فهي:

الماضي	العائر	الراهن
الحال	الغابر	الدائم
المستقبل	الواجب	

فهذه المصطلحات مشتقة من الزمان سابق معرفتها فيما مضى ويقول ابن يعيش فى هذا الصدد: « إذا كانت الأفعال مساوفة للزمان والزمان من مقومات الأفعال توجد عند وجوده وتتعدم عند عدمه، انقسمت بأقسام الزمان ولما كان الزمان ثلاثة: ماضى وحاضر ومستقبل...» (2).

وأما باعتبار دلالة الفعل على الحدث فيرى سيبويه أنّ الأحداث التى فى الأفعال قد جاءت عن طريق أسماء، المصادر التى اشتقت منها، فأحداث الأفعال فى نظره إنّما هي أحداث الأسماء وقد اقترنت صيغياً بالزمن فقال سيبويه: « والأحداث نحو (الضرب)

(1) توفيق قريرة: المصطلح النحوي وتفكير النحاة العرب، ص 21.

(2) ينظر: المرجع نفسه، ص 22-23.

و(الحمد) و(القتل)»⁽¹⁾، فالحدث متعلق بالمصدر لأن المصادر يكون فيها الحدوث مطلقاً مجرداً من كل اقتزان كائن أما علاقة الحدث بالفعل تتحدد بزمنه فقط، فالفعل أكل في العربية يدل على الحدوث الزماني لأن الزمن الماضي هنا يتحدد نسبياً، فالفعل معرضٌ للتحوّل إلى أزمان أخرى.

2. الاعتبار الجدولي والنسقي:

حيث يمكن الإنطلاق من وحدة لغوية معيّنة لنحدد تسميتها في الجدول أو النسق ثابتة، مفردة أو أنها متغيرة متعددة.

كعبارة " زيد " التي تحمل جدولياً مصطلحاً مفرداً هو " الاسم العلم " ولكنها تتغيّر وتتعدّد بتغيّر السياقات التي تمثل فيها العبارة كالتالي:

أ. زيدٌ بخيل ← مبتدأ

ب. أنا زيدٌ ← خبر

ج. إن زيداٌ بخيل ← اسم إن

د. بَخِلَ زيدٌ ← فاعل...⁽²⁾

هنا تغيّرت أسامي زيد الاصطلاحية بتغير محلّه داخل المركّب الجملي وكذا تغيّر الوظيفة الإعرابية؛ فالإسم ما دلّ على معنى في ذاته عكس الحرف غير مقترن بزمان عكس الفعل وكل ما دلّ على هذا المعنى في السياق دلالة كليّة أو جزئية اصطلاح عليه بالاسم.

ومن هنا يتبين لنا أن الاصطلاح الجدولي يحدد تسمية الكلمة بما هو ثابت فيها أما الاصطلاح النسقي فهو تسمية للوحدات اللسانية لما هو متغير فيها، حيث تخضع فيها الكلمة لاعتبارات اشتقاقية تركيبية تحويلية⁽³⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 26-27.

(2) توفيق قريرة: المصطلح النحوي وتفكير النحاة العرب، ص 51.

(3) المرجع نفسه، ص 53.

فالتسمية تختلف حسب تغيّر الوحدة اللسانية وتثبت كلما كان المعنى النحوي الذي تفيده الوحدة نفسها مفرداً فإذا كان مصطلح الاسم متغير نتيجة اعتبارات نسقية، ومصطلح الفعل ثابت لا يتغيّر فإنّ مصطلح الحرف تتعدد تسمياته لتعدد سياقاته لا لكونه متعدد المعاني والوظائف طبعا، بل لكونه معدوم المعنى في ذاته⁽¹⁾.

3. اعتبار الاختلاف بين المذهبين في الإصطلاح:

قد شاعت القضايا الخلافية القديمة بين النحاة في مدينتي البصرة والكوفة في مختلف الدروس النحوية المتعددة فالأولى اعتمدت على القياس والثانية على السماع وتعود معظم الخلافات لعوامل عديدة أبرزها الموقف السياسي والموقع الجغرافي هذا فيما يخص الأسباب المادية.

أما أسباب الخلاف الاصطلاحي فتعود إلى أسباب ثلاثة هي:

1. اختلاف السمات الاصطلاحية المفيدة بين المذهبين:

وذلك مثلا في مصطلح ضمير العماد لدى الكوفة، وعند البصريين يسمى " فصلا" في قول: « فلان هو الأفضل ← الضمير " هو"؛ حيث البصريين يعتقدون أنّ هذا الضمير جيء به " لفصل" الاسم الأوّل عما بعده أما الكوفيون يدل عندهم على التقوية والدعم لـ: عمد الاسم الأوّل تقوية الاسم الأوّل " فلان " الذي هو المبتدأ.

2. تسامح الكوفيّين في تنويع العبارة:

وهذا من جانب مراعاتهم لتنوع السياق وتعدّده مثل مصطلح البديل الذي يدل على تعيين التابع المقصود بالحكم بلا واسطة، فإنّ الكوفيّين يصفون له تسميات أربعة هي: " الترجمة " و" التبيين " و" التكرير " و" المردود"؛ فالترجمة و" التبيين " دلالة على كون البديل موضحا لمتبوعه و مترجما له مثل قوله تعالى: ﴿ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا كَذِبًا مُّبِينًا ﴾ (3) ناعمة ترجمة ليوم إذن، أما لفظ التكرير ← يكون في سياقات فيها البديل إعادة وتثنية كقول سيبويه: " رأيت قومك أكثرهم ".

وأما لفظ المردود ← يشبه لفظ البديل⁽²⁾.

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص53.

(2) ينظر: توفيق قريرة: المصطلح النحوي وتفكير النحاة العرب، ص62.

4. اخلاف في تصنيف المتصورات بين المذهبيين:

فمن البديهي أن نجد اختلافا في تصنيف بعض متصوراتهم كإستخدام كل من الفريقين المصطلحين " المضمّر " و " المكني " ولكن العلاقة مختلفة بينهما عند الفريقين، فالكوفيون يجعلون المصطلحين مترادفين والبصريون يجعلون بينهما علاقة اندراج ويعدون المضمّرات نوع من المكنيات⁽¹⁾، واعتمادا على هذه الأسباب يتبين أنّ الكوفيون أكثر اتساعا وشمولا في تصوراتهم النحوية من البصريين، ولكن برغم الاختلاف السائد فكلاً من المدرستين جعلتا أوفر من المصطلحات والمفاهيم التي بدورها أغنت الدرس النحوي.

المصطلح النحوي: من خلال ما سبق الحديث عنه نشأ النحو والذي كان سبب حفظ القرآن الكريم من اللحن، حيث كانت البداية من علي بن أبي طالب مهّد لأبي الأسود الدؤلي الطريق في صنع النحو وكانت الخطوة الأولى في ذلك، وتتالت بعده الحركات النحوية التي كانت تهدف إلى إدراك أصول الحياة الإسلامية بكل نواحيها وذلك بادراك القرآن الكريم وفهمه بطريقة صحيحة للسير على منواله وضبط مناهجه والاتساع في ألفاظه والغوص في معانيه، ولا يكون ذلك إلا بالتطرق إلى ما يقتضيه النحو والصرف والفقّه والبلاغة والتفسير والتأصيل.

فقد تطور المصطلح النحوي تطوراً بارزاً على يد تلامذة أبي الأسود الدؤلي لتطرقهم لدراسات نحوية تبحث على أثرها مصطلحات ومفاهيم جديدة أفادت الدرس النحوي خير إفادة؛ كالتنقيط والتنوين والإسناد والحذف والتقديم والتأخير، والتعجب والاستفهام والإضافة وغيرها. هذا بالنسبة لعصر النشأة والتأسيس أما عصر التدوين للنحو فقد عناهم يحيى المبارك اليزيدي في قوله:⁽²⁾

يا طالب النحو ألا فابكه	بعد أبي عمرو وحمام
وابن أبي إسحاق في علمه	والدين في المشهد والنادي
عيسى وأشباه لعيسى وهل	يأتي لهم دهر بأنداد
ويونس النحوي لا تنسه	ولا خليلا جنة الوادي

(1) ينظر: المرجع نفسه، ص66.

(2) كمال الدين الأتباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النهضة مصر، الفجالة، د.ط، 1967، ص30.

2- الجهود النحوية في وضع المصطلح النحوي:

لقد كان لسبويه وأستاذه الخليل جهود في بلورة المصطلح النحوي وبيان ذلك فيما يلي:

1. الخليل ابن أحمد الفراهيدي (ت175هـ):

وقد اتضح ذلك إلى ما تطرق إليه في دراسته النحوية وما دار فيها من مصطلحات النحو والصرف وأبوابهما: من مثل المبتدأ، والخبر وكان وإن وأخواتهما والأفعال اللازمة والمتعدية إلى مفعول به واحد أو مفعولين أو مفاعيل، والفاعل والمفاعيل، والحال والتمييز والتوابع والنداء، والاستغاثة والنداء والترقيم والممنوع من الصرف، وتعريف الأفعال والمقصود والممدود والمهموز والمضمرات والمذكر والمؤنث والمعرب والمبني، وهو الذي يسمّى علامات الإعراب في الأسماء باسم الرفع والنصب والخفض وسمّى حركات المبنيات باسم الضمّ والفتح والكسر، أما سكونها فسمّاها الوقف، وسمّى الكسرة غير المنونة في مثل مررت بـ " عبد الله " باسم الجر، كاسمي السكون الذي يقع في أواخر الأفعال المضارعة المجزومة باسم الجزم، وكان يرى أنّ الألف والياء والواو في التنثية وجمع المذكر السالم هي نفس حروف الإعراب وكما كان يرى أنّ أسماء الأفعال مبنية لا محلّ لها من الإعراب، مثلها في ذلك ضمير الفصل....⁽¹⁾.

إنّ المنتبّع لما اصطاح عليه الخليل من الأمور النحوية، يجعلنا نعتقد أنّه انتقل بالنحو من المرحلة الوصفية إلى تأسيس المعايير التي اعتمدت الإطراد وفتحت الطريق أمام القياس والتعليل؛ لأنّه عمل على تبيان قواعده من استقراء سماعيّ صحيح من خلال كلام العرب، فنظر إلى اللغة نظرة شموليّة وافترض أنّ قواعدها معللة بأسباب معقولة، مثلما تطرّق إلى تأثير عوامل خاصّة تغير من نسق الكلام في عمليّة الإعراب قسّمها إلى عوامل ظاهرة وعوامل معنوية، وعوامل محذوفة وعوامل مفترضة⁽²⁾.

(1) ينظر: شوقي ضيف: المدرسة النحوية، دار المعارف، القاهرة، ط7، ص20-36.

(2) ينظر: محمد المختار ولد اباه: تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1،

1417هـ-1996م، إيسيسكو، ط2، 1429هـ-2008م، ص76-77.

2. سيبويه:

لقد كان لسيبويه فضل كبير في إخراج النحو بأبهى حلية وذلك يظهر جليا في مؤلفه الكتاب، الذي استقى مادته من منابع عدة كان أبرزها أستاذه الخليل⁽¹⁾. وقد تضمّن الكتاب أبوابا عديدة منها: باب علم الكلم من العربية: فالكلم اسم وفعل وحرف، فالاسم رجل وفرس وحائط، وأمّا الفعل فأمتلته أخذت من لفظ أحداث الأسماء وبينت لما مضى، ولما يكون ولما يقع... وباب مجاري أواخر الكلم على النصب والجر والرفع والجزم والفتح والضم والكسر والوقف ولكل مواضعه في الكلمات مبتدأ، فاعل، خبر، مفعول...⁽²⁾.

فمثلا النصب في الأسماء: رأيت زيدا، والجر مررت بزيدا، والرفع: هذا زيد، وبالنسبة للأسماء لا يجب جزمها لأنها متمكنة أي معربة وإلحاق آخرها التتوين إلا إذا دخلت (ال) التعريف أو إضافته فيندعم التتوين.

(باب ما يضم في الفعل المستعمل إظهاره بعد حرف) و(باب إضمار الفعل المتروك إظهاره استغناء) ثم قُسم هذا الباب على أبواب صغرى على النحو التالي: (باب ما جرى منه على الأمر والتحذير) و(باب ما يكون معطوفا في هذا الباب على الفاعل المضمر في النية) و(يكون معطوفا على المفعول، وما يكون صفة المرفوع المضمر في النية ويكون على المفعول) وغيرها...⁽³⁾.

وهنا تتضح مواطن مختلفة من الكتاب توحى بالإبهام والغموض تأخذ بالقارئ إلى مفاهيم أخرى، وهناك مواطن واضحة لا تتطلب الوقوف والاستفسار، فهو عند أخذه من الخليل تقرد بأسلوبه وفطنته وذكائه والتعمق في تحليلاته وتفسيراته ووضع المصطلحات النحوية وضعا قيما حيث استطاعت أن تجد لنفسها استقرارا واضحا، ومن بينها: المصطلحات التي عبر عنها بالوصف (لم يعبر عنها تعبيراً كلياً واضحا) واكتفى بوصفها وهي: (اسم الآلة) كقوله: مخلب، منجل (المجرد والمزيد)، (المركب المزجي) مثل خمسة عشر، (الاشتغال) نحو ضرب زيد عمرا ← زيد مسند إليه وهو أول ما اشتغل به الفعل

(1) ينظر: محمد مختار ولد أباه: تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، ص76-77.

(2) عبده الراجحي: دروس في المذاهب النحوية، دار النهضة العربية، د.ط، بيروت، لبنان، 1980، ص15-18.

(3) ينظر: عوض حمد القوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره في أواخر القرن الثالث عشر، ص127.

على الاسم، (التقريب) قوله: هذا زيد منطلقا ← أراد أن يخبر عن هذا الانطلاق ولم يخبر عن زيد، (الفعل اللازم والمتعدي)، (أفعال المنح والذم) (التنازع)، (أسماء الإشارة)، (المفعول لأجله)، (الفعل المحذوف، .. وغيرها).

وهناك التعبير عن الفكرة بأكثر من مصطلح: مثل (الفتح) ← يسميه الوضع، (الهمزة) ← الألف، (تاء التأنيث) ← الهاء، حروف الإضافة: ياء المتكلم، حروف القسم، ياء النسب، وحروف الجر، (الحشو) بمعنى الصلة، (الحرف المتحرك) ← الحرف الحي، (اللام الفارقة) ← لام التوكيد، الظرف، الضمير، العلم، التوكيد، وغيرها....⁽¹⁾

3. المصطلح النحوي بين البصريين والكوفيين:

لقد كان لجهود كل من المدرسة البصرية والمدرسة الكوفية صدى واضحاً في مختلف الشؤون النحوية والفقهية والأصولية، حيث كان لكل منها شخصية ومكانة تميز إحداهما عن الأخرى، وبطبيعة الحال تأتي المدرسة البصرية في المركز الأول، لأنها هي التي وضعت أصول النحو ومبادئه ومكّنّت قواعده من الاستمرار إلى يومنا هذا، وتأتي المدرسة الكوفية في المركز الثاني، لأنها كانت تأخذ من علوم البصرة تارة وتخالفهم تارة أخرى.

فلم يحدث شيئاً في البصرة إلا وُجد صدها في الكوفة والعكس، غير أنّ الكوفة كانت مركز سياسياً للأمصار الشرقية لفترة طويلة، وكانت مركز الفقه والحديث والقراءة، ورواية الشعر والأدب، وكانت المدرسة البصرية أكثر ميلاً إلى العلوم والفلسفات لإختلاطهم بالأجانب، وأخذهم من ثقافتهم، وبحكم عوامل أخرى نشبت خلافات وتنافسات عديدة ومختلفة بين المصرين تعود إلى مايلي:

بداية مع المدرسة البصرية انطلقت المدرسة في أفكارها النحوية من مصادر شكلت أرضية صلبة لم تهتز ولم تتأثر بغيرها من المدارس هي:

(1) المرجع نفسه، ص 131-139.

أ. السَّماع: وهو أصل من أصول النحو واللغة ودليل من أدلتها سماه ابن الأنباري " النَّقْل " وعرفه: « الكلام العربي المنقول النقل الصحيح الخارج عن حد القلة إلى حدّ الكثرة »⁽¹⁾، معتمدين على ضوابط دقيقة:

1. كعدم الإختلاط والبعد عن منافذ الدخيل.
2. التوغل في البداوة (لأنهم قبلوا الاحتجاج بأقوال عرب الجاهلية)⁽²⁾.
- وفصحاء الإسلام حتى منتصف القرن الثاني الهجري، علما أنهم قسموا الشعراء وظفوهم إلى أربع طبقات: 1/(الشعر الجاهليون) لمثل الإسلام كإمريء القيس والأعشى، 2/(المخضرمون): أدركوا الجاهلية والإسلام (كليب بن ربيعة وحسان)، و3/(المتقدمون): الإسلاميون كجربرو الفرزدق، و4/(المولدون): المحدثون كبشار بن برد وأبي نواس⁽³⁾.
3. وكذا نقلهم عن القبائل الفصيحة كبوادي الحجاز وتهامة ومن أعراب الحاضرة وغيرها⁽⁴⁾.

ب. القرآن الكريم وقراءته: نشأ في البصرة دراسات قرآنية كانت تهتم بإقراء القرآن ودراسة قراءاته ومناقشتها، وتفسير آياته وتخريجها على ما ورد في كلام العرب من معاني للألفاظ أو ظواهر أسلوبية توضح اختلاف القراءات أو غيرها⁽⁵⁾؛ لأنّ القرآن هو المصدر الرئيسي الموثوق بصحّته، خير الأدلّة وسيد الحجج وأثبت البراهين، وكان مصدرًا رئيسيًا للعديد من النُحاة البصريين كسيبويه.

ج. الحديث النبوي الشريف: وهو كلام النبي محمد عليه السلام، الذي يجب أن يكون بعد القرآن في منزلة الاستشهاد به لولا أنّ المسلمين الأوائل أجازوا روايته بالمعنى ولم يعتمدوا فيه على اللفظ الذي نطق به الرسول - عليه الصلاة والسلام، ولم يعتمد أئمة

(1) ابن الأنباري: الإغراب في جدل الإعراب ولمع الأدلة، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، دط، 1377هـ-1957م، ص45.

(2) ينظر: الخشران عبد الله بن محمد: مراحل تطور درس النحوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص163.

(3) البغدادي الخطيب عبد القادر: خزنة الأدب، بولاق، ط1، ج1، ص43.

(4) الخشران: مراحل تطور درس النحوي، ص165.

(5) خديجة الحديثي: المدارس النحوية، دار الأمل، ط3، إربد، الأردن، 1422هـ-2001م، ص40.

النحو البصريون والكوفيون الأوائل على الحديث ولم يعدوه أصلاً من أصول
استشهادهم كالقرآن الكريم وكلام العرب⁽¹⁾.

د. الشعر: وقد أخضعه البصريون إلى: التحديد الزماني والمكاني، التوغل في البادية، لا
التحضر والسليقة اللغوية⁽²⁾.

أما الخصائص التي ميّزت المذهب البصري هي:

1. تحكيم المقاييس النحوية (القياس في كلام العرب، واستنباط القواعد والأصول العامة
التي تطبق على جزئياته، فهو منهج يقوم على القاعدة، والقياس المطرد الغالب في
الاستعمال.

2. خضوع اللغة لمقياس العقل حيث أخضعوا كلام العرب إلى العقل وموازينه مثل
موازنتهم للعامل النحوي والعامل الحسي كالنار والماء والسيف⁽³⁾.

3. تخطئة العرب في لغتهم وذلك بنقدهم لبعض ما جاء في أقاويل العرب وأشعارهم
كالتالي وقعت بين أبي إسحاق الحضرمي والفرزدق.

سيق الحديث عنها:⁽⁴⁾

وبالحديث عن المدرسة الكوفية فقد كان لها طابعها الخاص ولهم مصادر أرجعوا
إليها أصول دراستهم النحوية ومنها:

1. النحو البصري.

2. لغات الإعراب التي اعتمد عليها البصريون، (كالبوادي، وقبائل العرب)، قيس، تميم،
أسد، هذيل، بعض كنانة، بعض الطائيين، ما عدا مكان الحضر وسكان البراري،
ممن كان يكن أطراف بلادهم التي تُجاور سائر الأمم الذين حولهم.

3. لغات أخرى أبى البصريون الاستشهاد بها (عرب الأرياف، كأعراب سواد الكوفة من
تيم وأسد، وإعراب سواد بغداد)⁽⁵⁾.

(1) البغدادي: خزائن الأدب، ص5.

(2) المرجع نفسه، ص1-2.

(3) ابن الأثيري: لمع الأدلة، ص81.

(4) ابن الأثيري: الإنصاف في مسائل الخلاف، تح: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1993،
ص31.

(5) الخشران: مراحل تطور الدرس النحوي، ص213.

والشعر العربي، والقراءات وغيرها... ومن مناهجها تعتمد على السماع أكثر من القياس، وكثرة الرواية:

– التوسع في الرواية والسماع عن العرب وقلة العناية بالتعليل والقياس⁽¹⁾.

– كان الكوفيون أميل من البصريين إلى فهم طبيعة اللغة وإدراك أنّ القضايا النحوية سبيلها السماع والاستقراء لا إلى الإمعان المنطقي في القياس، ومن هنا يتضح أنّ الكوفي متحرراً من قيود الاطراد الذي شغف به البصريون⁽²⁾.

هذه الاختلافات الواضحة بين كل من المدرستين هي خير دليل على وجود مسائل خلافية بينهما.

ومعرفة مسائل الخلاف النحوي تقتضي لما ورد في كتب الخلاف، وأولها ما يتصلّ منها بالعامل وفكرة العامل التي قال بها الفريقان تدخّص من تذهب به حماسته إلى عد نحو الكوفيين النموذج والمثال الذي يقتصر على الفهم اللغوي الموضوعي والخلاف بين فريقين شيء يسير والمحصول النحوي عند كليهما مشابه لا يدفعنا أن نعطي احدهما مالا يستحقه من القيمة إغداقا وغلوا⁽³⁾.

(1) الإقتراح: ص 19.

(2) الإنصاف، ص 20.

(3) إبراهيم السامرائي: المدارس النحوية أسطورة وواقع، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1978، ص 61.

صور الخلاف في المصطلحات النحوية متعددة نذكر منها: (1)

المصطلحات الكوفية	المصطلحات البصرية
1. شبه المفعول	1. المفاعيل المفعول المطلق، المفعول فيه المفعول لأجله.
2. المحل	2. الظرف.
3. التفسير	3. المفعول لأجله
4. النعت	4. عطف البيان، الصفة
5. ما يجزى وما لا يجزى	5. ما ينصرف وما لا ينصرف
6. الأسماء المبهمة	6. أسماء الإشارة
7. اسم الجنس	7. الاسم الموضوع
8. الجحد والإقرار	8. النفي والإثبات
9. لا التبرئة	9. لا النافية للجنس
10. الخبر	10. المرافع
11. الأسماء الستة	11. الأسماء المضافة
12. الأدوات	12. حروف المعاني
13. المكني	13. الضمير والمضمر
14. العمار	14. الفصل
15. الصفة	15. حروف الجر
16. الصلة	16. الزيادة والحشر
17. الفعل الدائم	17. اسم الفاعل

(1) عوض حمد القوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث عشر، ص 162-185.

الفصل الثاني:

المصطلح النحوي وتفريعاته عند

أبي حامد الغزالي

مسائل المصطلح النحوي عند أبي حامد الغزالي:

1- المصطلح النحوي عند أبي حامد الغزالي:

المعاني عارية والمصطلحات كسوتها لذلك يقوم الاصطلاح على تحديد هوية المفهوم وتحصيله عن طريق الإدلال به وكشف تأويله ومدى تميّزه في مجاله العلمي الذي ينتمي إليه فيحيل به إلى التطور والنماء والارتقاء، إذا استطاع المصطلح أن يثبت تمكّنه وقوته ويعمل على استقرار صلاحيته أو يحيل به عكس ذلك⁽¹⁾.

وبذلك تكون المصطلحات بمفاهيمها الدقيقة مفاتيح العلوم والمعارف والمعاني تفتح طريقها للفهوم السليمة والاستنتاجات الواضحة والمثمرة بدون عراقيل مانعة، لأنّه من غير اللائق توظيف

مصطلح في مجال معيّن يتناقض مع مفهومه فيفقد دلّالته؛ وتتعلق دراستنا هنا: بالمصطلح النحوي عند الأصوليين وتحديدًا عند أبي حامد الغزالي " الفقهي المتصوف " فهو يكون بذلك دارسا للمصطلح العقيدي والشرعي في قوله⁽²⁾: « وأما الدينية فما نقلته الشريعة إلى أصل ديني وسماه المعتزلة المصطلح الديني كلفظ الإيمان والكفر والفسق والنفاق » ودارسا للمصطلح النحوي والأصولي وهذا ما سنتضمنه الدراسة التالية:

2- القضايا النحوية عند أبي حامد الغزالي:

1. القول في العام والخاص:

قوله: « إعلم أنّ العموم والخصوص من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال » والعام: « اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا... » مثل الرجال والمشركين ومن دخل الدار فأعطه درهماً⁽³⁾.

ومثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ أَنْ يَقُولُوا إِذْ سَأَلْتَهُمْ مَا اللَّهُ غَيْرُ قُلْ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ لَمْ يُكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ قُلْ مَا كُنَّا لِنُعْبُدَهُ مِنْ قَبْلُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ قُلْ إِنَّ اللَّهَ وَاحِدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ إِسْمٌ مِمَّا سَمَّيْتُمْ لَكُمْ غَيْرَ الْمَلِكِ الْقَدِيمِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ إِسْمٌ مِمَّا سَمَّيْتُمْ لَكُمْ غَيْرَ الْمَلِكِ الْقَدِيمِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ لَهُ إِسْمٌ مِمَّا سَمَّيْتُمْ لَكُمْ غَيْرَ الْمَلِكِ الْقَدِيمِ ﴾

(1) ينظر: عمار ساسي: المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة، ص3.

(2) المرجع نفسه، ص98.

(3) أبو حامد الغزالي: المستقصى في علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج1، 1356هـ-1937م، ص212.

﴿ سورة البقرة: الآية 228 ﴾ فالمطلقات جمع معروف بـ أل

الاستغراق وهو موضوع وصف واحد يدل على أن جمع المطلقات داخل في هذا الحكم⁽¹⁾.

الخاص في اللغة: هو المنفرد من قولهم إختص فلان بكذا أي انفرد به وفي

اصطلاح الأصوليين: هو كل لفظ وضع لمعنى واحد على الانفراد وهو ثلاثة أنواع:

– **خاص شخصي:** أسماء الإعلام مثل زيد ومحمد.

– **خاص نوعي:** رجل وامرأة وفرس مثلاً: (الخاص النوعي موضوع)، رجل موضوع

لمعنى واحد هو الذكر.

– **خاص جنسي:** إنسان موضوع لحقيقة واحدة هو الحيوان الناطق ومن الخاص اللفظ

الموضوع للمعاني لا للذوات مثل العلم والجهل ونحوهما.

وألفاظ الأعداد كالثلاثة والعشرة والعشرين والمائة ونحو ذلك كلها من الخاص

باعتبار أنها من الخاص النوعي.

وبهذا صرح بعض الأصوليين: « فالثلاثة ونحوها من أسماء العدد موضوعة

لمعنى واحد لأنها موضوعة لنفس هذا العدد» أي مجموع الوحدات من حيث المجموع من

غير نظر إلى شيء آخر.

ولهذا يُعرف الأصوليين **الخاص:** بأنه اللفظ الموضوع لكثيرٍ محصور كأسماء

الأعداد أو الموضوع للواحد سواء كان الواحد اعتبار الشخص كزيد، أو باعتبار النوع

كرجل، أو باعتبار الجنس كإنسان فأسماء الأعداد تعتبر من الخاص⁽²⁾.

وضع اللفظ للمعنى: اللفظ باعتبار وضعه للمعنى: ينقسم إلى خاص وعام

ومشترك والخاص يندرج تحته المطلق والمقيد والأمر والنهي⁽³⁾ وعند الغزالي فالذات ينقسم

إلى عام ويسمى جنساً وإلى خاص ويسمى نوعاً ومثاله: أنّ إذا قلنا الجوهر ينقسم إلى

جسم وغير جسم والجسم ينقسم إلى نام وغير نام والنامي ينقسم إلى حيوان والحيوان ينقسم

(1) نورة نوي: قضايا الدلالة عند الأصوليين " الأمدى أنموذجاً "، مذكرة ماستر، قسم الآداب واللغة العربية، جامعة

محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص52.

(2) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ-1998م، ص280.

(3) المرجع نفسه، ص279.

إلى عاقل وهو الإنسان وغير العاقل فالجوهر جنس الأجناس لا أعمّ منه والإنسان نوع الأنواع لا أخصّ منه.

وهنا الغزالي ينصرف إلى مسألة الذاتية لأن الجوهر يوجد من أعمّ منه والإنسان يوجد أخصّ منه كالشيخ والصبي والطويل والخياط وغيرهم، فمثلاً: يعني في هذا الإصلاح بالجنس الأعمّ (هو الذاتي للشيء أي ماهيته نحو: إذا قال القائل ما حد المثلث): فقلنا شكل تحيط به ثلاثة أضلاع أو (حد السباعي) شكل كل محيط بع سبعة أضلاع، فالسائل هنا إن لم يعلم بوجود السباعي لا يبطل عن ذهنه فهم حقيقة السباعي، ولو بطل عن ذهنه الشكل لبطل السباعي ولم يبق مفهوماً عنده.

وأما ما هو أخصّ من الإنسان من كونه طويلاً، شيخاً، أبيض، محترفاً..، فشيء لا يدخل في الماهية لأته لو سأله ما هذا فقلنا إنسان، وكان صغير فكبّر أو قصيراً فطال، فسألناه مرة أخرى ما هو؟ لست أقول من هو لكان الجواب ذلك نفيه وكذلك الماء لو سخن فقليل: ما هو قلنا: " ماء "؛ كما في حالة البرودة يبقى ماء⁽¹⁾.

فالعام: لفظ يتناول دفعة أكثر من واحد من غير دلالة على تعيين مقدار المدلول وأخصّ من ذلك قول: العام ما عمّ شيئين فصاعداً من غير حصر وصيغ العموم فيه للتوسع أكثر.

والخاص: يقابل العام وهو لفظ لا يتناول دفعة أكثر من واحد أو يتناول أكثر من واحد مع الحصر نحو رجل أو شيئين فقط نحو رجلين، أو أكثر مع الحصر: نحو ثلاثة رجال.

يعني أنّ المقصود بالتخصيص: تمييز بعض الجملة التي يتناولها اللفظ العام في

قوله تعالى:

﴿...﴾

(سورة الفتح: الآية 6) وينقسم

إلى قسمين - متصل: يكون مذكوراً مع العام وهو ثلاثة أنواع: الشرط نحو أكرم الفقراء إن

(1) أبو حامد الغزالي: المستصفى في علم الأصول، تح: حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية، كلية الشريعة، المدينة المنورة، ج1، ص35.

زهدياً، **التقييد بالصفة**: نحو أكرم العلماء الفقراء، **الإستثناء**: نحو جاء الفقراء إلا زيداً⁽¹⁾، **ومنفصل**: ما يستقل بنفسه ويكون منفرداً.

أن يقال: « ليس في الألفاظ عام مطلق لأن لفظ المعلوم لا يتناول المجهول والمذكور لا يتناول المسكوت عنهم فان قلتم أن العموم من عوارض الألفاظ لا من عوارض المعاني والأفعال، والعطاء فعل وقد يعطي عمراً وزيداً ونقول عمهما بالعطاء والوجود؛ وهو يعم الجواهر والأعراض، قلنا: عطاء زيد متميز عن عطاء عمرو من حيث إنّه فعل فليس في الوجود فعل واحد هو عطاء وتكون نسبته إلى زيد وعمر واحدة، كذلك وجود السواد يفارق وجود البياض»⁽²⁾.

هذا القول **للغزالي** يثبت عروض العموم للمعاني المختلف في أقواله من طرف الأصوليين.

أحدهما: إنّه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازاً، كما ذكره صاحب فواتح الرحمون وقال عنه: « هذا ما يعلم قائله ممن يُعْتَد بهم » والثاني: « إنه من عوارضها مجازاً وبه قال أكثر الأصوليين كالسرخسي وأبو الحسن البصري والغزالي ».

والثالث: « أنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ »، « لأنه كما صح في الألفاظ شمول أمر لمتعدد، يصح في المعاني شمول معنى متعدد بالحقيقة بينهما ».

مثل قوله تعالى: ﴿مَنْ يَشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَعَلَ ذُلًّا مُبِينًا﴾ (سورة البقرة: الآية: 267) والرابع: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية فهي عامة⁽³⁾، وهذا ما يسمى أرباب العموم عند الغزالي فيقولون هو للإستغراق فان أريد به البعض فقد تجوز به عند حقيقة وضعه⁽⁴⁾.

(1) محمد بن علوي المكي الحسني: شرح منظومة الورقات في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1432هـ-2011م، ص35-40.

(2) الغزالي: المستصفي من علم الأصول، ج3، ص213-214.

(3) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، دار بن حزم، بيروت لبنان، ط1، مج1، 1427هـ-2006م، ص697-698.

(4) الغزالي: المستصفي، ج3، ص215.

أما الخاص: عكس العام وقد عرفه " الجرجاني": « هو كل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد المراد بالمعنى «؛ ما وضع له اللفظ عين كان أو عرضاً وبالانفراد واختصاص اللفظ بذلك المعنى. وإنما قيده بالانفراد ليميز بالمشترك.

وقد قيد الأموي لفظ الخاص باعتبارين:

1. اللفظ الواحد الذي لا يصلح مدلوله لاشتراك كثير فيه كأسماء الإعلام من زيد وعمر وغيره.

2. خصوصية اللفظ بالنسبة لما هو اعم منه وحده، أن اللفظ الذي يقال على مدلوله وعلى غير مدلوله لفظ آخر من جهة واحدة مثل لفظ الحيوان فانه عام بالنسبة إلى ما منحته من الإنسان والفرسان وخاص بالنسبة إلى ما فوقه كلفظ الجوهرة⁽¹⁾.

وعدّ الغزالي قوله: « واعلم أنّ اللفظ خاص في ذاته مطلقاً كقولك " زيد " و" هذا الرجل" ... لما شمله خاصاً من حيث اقتصاره على ما شمله وقصوره عما لم يشمله... وكما يقال هذا عام قد خصص قلنا لا... أما أرباب الخصوص فإنهم يقولون لفظ " المشركين " مثلا موضوع "لأقل الجمع" وهو للخصوص، فكيف يقولون انه عموم قد خصص...» كلفظ العين أن أريد به الخصوص فهو موضوع له لا إلى عام قد خصص⁽²⁾.

وقد ذكر الأصوليين مجموعة من القرائن يخصص بها العموم إما تكون لفظية أو غير لفظية (عند الأمدي) كالتخصيص بالاستثناء والتخصيص بالشرط والتخصيص بالصفة والتخصيص بالغاية مثال الاستثناء: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة القصص: الآية: 88)، ومثال الشرط: « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت أن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين »؛ شرط الحكم ومثال الصفة قول الأمدي: « أكرم بني تميم وبني ربيعة الطوال فالكلام هنا مخصص للجمع » ومثال الغاية: « إذا كانت واحدة كقوله أكرم بني تميم أبداً

⁽¹⁾ نورة نوي: قضايا الدلالة عند الأصوليين " الأمدي أنموذجاً (م، س)، ص 54-55.

⁽²⁾ ينظر: الغزالي: المستصفي، ج3، ص 213-215.

إلى أن يدخلوا الدار»، أما متعددة كقوله: «أكرم بني تميم أبداً إلى أن يدخلوا الدار ويأكلوا الطعام»⁽¹⁾.

أما الأدلة التي يخصُّ بها العموم عند الغزالي فهي منفصلة بشروط في الأصل والمحل والسبب وقد يوجد عام لا يُخصَّص مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ بِكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة: الآية 32) فإنه باق على العموم والأدلة التي يخص بها العموم عشر هي:

✓ الأول: دليل الحسن مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ بِكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة النمل: الآية 23)

✓ الثاني: العقل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ بِكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة: الآية 158).

✓ هنا خرج منها الصبي والمجنون لأنه يرتبط بالتكليف، تخصيص فئة معينة من الناس بالدليل يعرف إرادة المتكلم وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ بِكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة الأنعام: الآية 102) إذا خرج عن ذاته وصفاته ودليل العقل هنا تخصيص اللفظ بعد نزوله فقط.

✓ الثالث: دليل الإجماع يخص به العالم لن الإجماع قاطع لا يمكن الشك فيه .

✓ الرابع: دليل النص الخاص يخص اللفظ العام كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا زِينَتَكُمْ لِيُذَكَّرَ بِكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة المجادة: الآية 3)

(1) شمس الدين الحنبلي: تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تح: أحمد بن محمد السراج، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، مج1، 1462هـ-2005م، ص504.

- ✓ الخامس: المفهوم بالفحوى: كتحريم ضرب الأب فهم من النهي عن التأفيف فهو قاطع.
- ✓ السادس: دلالة الأفعال أما على قصدية الأحكام كقوله صلى الله عليه وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وغيرها.
- ✓ السابع: موجب العموم أو السكوت عليه.
- ✓ الثامن: عادة المخاطبين كتحريم الطعام مثلا لا يقصد به تحريم ما اعتادوا أكله لكن ما حرم عليهم.
- ✓ التاسع: تخصيص مذهب الصحابي إذا كان بخلاف العموم عند من يرى قول الصحابي حجة يجب تقليده وقد أفسدناه.
- ✓ العاشر: خروج العام على سبب خاص دليل على تخصصه⁽¹⁾.
- * الاستثناء:

عرفه القاضي أبو يعلى: الاستثناء كلام ذو صيغ محصورة تدل على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول:

وعرفه الطوفي: « إخراج بعض الجملة بإلا أو ما قام مقامها »⁽²⁾، وعند الغزالي: الكلام في الاستثناء يترتب عنه ثلاثة فصول الفصل الأول في حقيقة الاستثناء وصيغته معروفة في إلا وعدا وحاشا وسوء ما جرى مجراها واختزنا بقولنا صيغ محصورة نحو. رأيت المؤمنين ولم أرى زيدا، هنا العرب لا تسميه استثناء ويجوز قول عشرة إلا ثلاثة وكان يقول: « اقتلوا المشركين إلا زيدا » حيث يفارق الاستثناء التخصيص بتبين أحدهما في اتصاله والثاني في ارتباطه مثل الأمثلة السابقة.

2. المطلق المقيد:

1. المطلق: هو عند الأصوليين: « اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه » وبعبارة أخرى هو لفظ يدل فرد معين أو أفراد غير معينة مثل رجل ورجال كتاب⁽³⁾ وكتب

(1) ينظر: الغزالي: المستصفى، ص 219-231.

(2) محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي: شرح نظم ورفقات إمام الحرمين في أصول الفقه، إعداد محمد محفوظ بن أحمد، وزارة الإعلام والثقافة، الإمارات، ط1، 1422هـ-2001م، ص 73.

(3) ينظر: عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص 284.

كذلك ما وضّحه ابن فارس في كتاب "المزهر في علوم اللغة" للسيوطي فقال: « باب الأسماء التي لا تكون إلاّ باجتماع صفات، واقلها ثنتان من ذلك، المائدة، لا يقال لها مائدة حتى يكون عليها طعام، لأنّ المائدة من مادتي يَمِيدُني إذا أعطاك، وإلا قاسمها خوان»⁽²⁾ فنلاحظ من قول ابن فارس أنّ لفظة المائدة مقيدة بوجود الطعام عليها.

كما أشار الغزالي إلى التقييد في قوله: « اعلم أنّ التقييد اشتراط » والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجب، كمل لو قال: « لا نكاح إلا بولي وشهود » وقال: « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل رواية عن عمر رضي الله عنه أخرجها البيهقي » هنا حمل المطلق على المقيد⁽³⁾ وهذا ما جاء به الأمدي في مجمل المطلق على المقيد.

حيث أشار إلى أنه قد يرد اللفظ مطلقا في نص ويرد نفس اللفظ مقيد في نص آخر بمعنى أن المطلق يراد به المقيد، أو يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه ويعمل بالمقيد على تقييده فيما ورد فيه وهذا ما وضحه في الحالات التي يرد فيها اللفظ مطلقا في نص ومقيدا في نص آخر وحكم كل حالة وهذه الحالات هي:

أولاً: إذا كان الحكم المطلق والمقيد واحدا، وكذا سبب الحكم ففي هذه الحالة يحمل

المطلق على المقيد مثال قوله تعالى: ﴿لَا يَجْرِي فِي سَبْعِ مَضَامِيرٍ مِنْ دُونِهَا سَبْعٌ خَالِدَةٌ فِي أَرْبَعِ أَصْفَادٍ مُمْتَلِكَةٌ فِي يَمِينِ اللَّهِ وَبِئْسَ مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (سورة

الأنعام: الآية 145) فلفظ الدم ورد في الآية الأولى مطلقا وفي الآية الثانية مقيدا بكونه مسفوحا والحكم الذي يجمع الآيتين هو حرمة تناول الدم وسبب الحكم هو الضرر من تناول الدم.

(1) محمد بن صالح العثيمين: الأصول من علم الأصول، ص 39.

(2) السيوطي: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط 3، مج 1، 2008، ص 449.

(3) الغزالي، المستصفى، ج 3، ص 398.

وهذا ما اتفق عليه الغزالي من خلال مذهب القاضي في قوله: " والقاضي " « مع مصيره على التعارف نقل التفتق عن العلماء على تنزيل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم»⁽¹⁾ أي هذا الاتحاد أو المشاركة لنفس الحكم هو اشتراط حمل المطلق على المقيد.

الثاني: اختلاف المطلق والمقيد في الحكم والسبب مثل قوله تعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾ (سورة المائدة: الآية: 38) وقوله تعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾ (سورة المائدة: الآية: 6) فلفظة الأيدي في الآية الأولى وردت مطلقة وفي الثانية مقيدة إلى المرافق والحكم هنا يكون مختلف ففي الآية الأولى يحيل قطعها وفي الثانية وجوب غسلها وسبب الحكم في الآية الأولى السرقة وفي الثانية إرادة الصلاة ...

الثالث: أن يكون حكم المطلق والمقيد واحد ولكن بسبب الحكم فيهما مختلف ففي هذه الحالة يعمل بالمطلق على إطلاقه فيما ورد فيه وبالمقيد على تقييده فيما ورد فيه فلا يحمل المطلق على المقيد عند الحنفية مثلا أمّا عند الشافعية فيحمل المطلق على المقيد مثل قوله تعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾
 ﴿...﴾ (سورة المجادلة: الآية: 03) وفي كفارة القتل الخطأ قوله تعالى: ﴿...﴾
 ﴿...﴾ (سورة النساء: الآية: 92) حيث لفظ رقبة جاء في النص الأول مطلق وفي الثانية مقيد⁽²⁾.

كذلك الأمر في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد عند الغزالي وقوله: يحمل المطلق على المقيد من غير حاجة إلى دليل كما لو اتحدت الواقعة وهذا تحكم محض يخالف وضع اللغة إذ يتعرض القتل للظهار، فكيف يرفع الإطلاق الذي فيه⁽³⁾، وعرفه في

(1) الغزالي: المستصفى، ج3، ص398.

(2) ينظر: عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص286.

(3) الغزالي: المستصفى، ج3، ص299.

المنحول بقوله: « وما يتعلق بمعلومات فصاعدا من جهة واحدة احتراز عن قوله ضرب زيد عمر ».

وقد عرفه أبو الحسن: « العام اللفظ المستغرق لما يصلح له » وليس بمانع لأن نحو عسرة ونحو ضرب زيد عمر يدخل فيه⁽¹⁾.

وإذا حكم على العام بحكم ولكن صرح مع بذلك بفرد من أفراد ذلك العام معطوفا محكوما عليه بذلك الحكم لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُكِمَ عَلَى الْمَكْرُوفِ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا لِي لَمْ يَأْتِكُمْ بِالْحُكْمِ إِذْ بَلَغْتُمْ أَهْلَ الْكِبَرِ إِذْ تُنزَلُ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنُ بِالْجَنَانِ أَعْمَى وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُجُومًا مَبِينًا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: الآية: 98) هنا صيغة الكلام باقية على العموم بسبب العطف فلفظة " عدو " هي المصريح بها بالحكم⁽²⁾.

- بمعنى آخر أنّ اللفظة الواحدة تشمل أموراً متعددة في السياق وفي قول آخر: « اعلم أنّ الكلام العام هو كلام مستغرق لجميع ما يصلح له »، باعتبار معنى العام شامل ومستغرق لكل المفاهيم الموجودة في الكلام⁽³⁾. وتعريف الغزالي للعام لا يختلف عما قاله جمهور الأصوليين.

3. صيغ العموم:

لقد ثبتت صيغ العموم لدالاتها على العموم عند الأصوليين:

- لفظ الكل نحو: كل خطأ يحدث ضرر لغيره يلزم فاعله التعويض.

- المفرد المعروف بأل: نحو قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُكِمَ عَلَى الْمَكْرُوفِ بِالْعَدْلِ وَالْإِيمَانِ فَإِنَّ قَوْلَهُمْ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا لِي لَمْ يَأْتِكُمْ بِالْحُكْمِ إِذْ بَلَغْتُمْ أَهْلَ الْكِبَرِ إِذْ تُنزَلُ عَلَيْكُمُ الْقُرْآنُ بِالْجَنَانِ أَعْمَى وَمَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا نُجُومًا مَبِينًا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة

النور: الآية: 2).

(1) ابن الحاجب: مختصر منهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، دار بن حزم، ط1، مج1، 1427هـ-2006م، ص695، 696.

(2) جمال الدين الإسني: الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهيّة، تح: محمد حسن عواد، دار عمار، الأردن، عمان، ط1، 1405هـ-1985م، ص397.

(3) ابن الحاجب: مختصر منتهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ص695.

- الكثرة في سياق النفي في قوله تعالى: ﴿ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊊ ㊋ ㊌ ㊍ ㊎ ㊏ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ﴾ (سورة البقرة: الآية: 256).
- الأسماء الموصولة نحو قوله تعالى: ﴿ ① ② ③ ④ ⑤ ⑥ ⑦ ⑧ ⑨ ⑩ ⑪ ⑫ ⑬ ⑭ ⑮ ⑯ ⑰ ⑱ ⑲ ⑳ ㉑ ㉒ ㉓ ㉔ ㉕ ㉖ ㉗ ㉘ ㉙ ㉚ ㉛ ㉜ ㉝ ㉞ ㉟ ㊀ ㊁ ㊂ ㊃ ㊄ ㊅ ㊆ ㊇ ㊈ ㊉ ㊊ ㊋ ㊌ ㊍ ㊎ ㊏ ㊐ ㊑ ㊒ ㊓ ㊔ ㊕ ㊖ ㊗ ㊘ ㊙ ㊚ ㊛ ㊜ ㊝ ㊞ ㊟ ㊠ ㊡ ㊢ ㊣ ㊤ ㊦ ㊧ ㊨ ㊩ ㊪ ㊫ ㊬ ㊭ ㊮ ㊯ ㊰ ㊱ ㊲ ㊳ ㊴ ㊵ ㊶ ㊷ ㊸ ㊹ ㊺ ㊻ ㊼ ㊽ ㊾ ㊿ ﴾ (سورة النساء: الآية: 24).
- أسماء الاستفهام كماذا، أين....(1).

4. الإستثناء:

نستهل مفهومه عند النحاة: هو « إخراج من متعمد بنحو إلا من متكلم واحد»، يعرف إلى ما الاستثناء من خلال بيت الآتي: (2)

ما استثنيت إلا مع تمام ينتصب وبعد نفي أو كفي انثخب

وهو: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها ما كان داخلا في حكم ما قبلها حقيقة أو تقديرًا فمثلا: قرأت الكتاب إلا صفحة، فكلمة صفحة أخرجت بواسطة (إلا)، وقد كانت داخلة في حكم ما قبلها وهو (قرأت). وهذا دخول حقيق لأن الصفحة بعض الكتاب وهذا الإستثناء المتصل، وأما المتقطع مثال قول: جاء القوم إلا سيارة ← أخرج عن حكم ما قبلها وهو المجيء ولولاها لكان داخلا وهذا دخول تقديري؛ لأن السيارة من جنس القوم (3).

وللإستثناء ثمان أدوات في أربعة أقسام وضحا سيويه في كتابه " الكتاب "؛ « فحرف الاستثناء إلا، وما جاء من الأسماء فيه معنى إلا فغير، وسوى، وما جاء من الأفعال فيه معنى إلا فلا يكون، وليس، وعدا، وخلا، وما فيه ذلك المعنى من حروف الإضافة وليس باسم فحاشى...» (4).

(1) نورة نوي: قضايا الدلالة عند الأصوليين، مذكرة ماستر، (م.س)، ص52.

(2) زكريا بن محمد الأنصاري: الحدود الأتيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م، ص84.

(3) عبد الله بن صالح الفوزان: دليل السالك إلة ألفية بن مالك، دار المسلم، ط1، مج1، 1998، ص430.

(4) أبي بشير عمر وبن عثمان بن قنبر: كتاب سيويه، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، ج2، 1408هـ-1988م، ص309.

وأما حَذَّه لدى الأصوليين كمايلي:

— عَرَفَه الرَّازِي: الإِسْتِثْنَاء: « إخراج بعض الجملة (من الجملة) بلفظ (إِلَّا)، أو ما أُقِيم مقامه ». «

— أو: يقال: « ما لا يدخل في الكلام إِلَّا لإخراج بعضه بلفظه، ولا يستقلُّ بنفسه»⁽¹⁾.

— وقال بعضهم هو: « إخراج الأول عما دخل فيه الثاني بإِلَّا ونحوها ». «

— وقيل هو: « إخراج بعض ما يتوهم دخوله في اللفظ الأوّل بأدوات الاستثناء مع ما بعدها حتى يصل بما قبلها »⁽²⁾.

— وحَدَّه عند " الغزالي " : « أنّه قول ذو صيغ مخصوصة، محصورة، دال على أنّ المذكور فيه لم يُرد بالقول الأوّل ». «

أ- ويحترز بأدلة تخصيصه؛ لأنها لا تكون قولاً وتكون فعلاً، وقرينه، ودليل عقل فإن كان قولاً فلا تنحصر صغيته ويقول: « يرفع عموم اللفظ بقرائن حالية لا ضابط لها نفهمها من معانيها»، وهنا يشير الغزالي إلى مهمة سياق الحال في تحديد معنى الوحدة الكلامية التي ننطقها وما يريد المتكلم من عموم أو خصوص »⁽³⁾.

ويعني بقوله: « ذو صيغ محصورة » نحو « رأيت المؤمنين ولم أرى زيداً » فإنّ العرب لا تسميه إستثناء، وإن أفاد ما يفيد قوله: « إِلَّا زيداً » وبالتالي يفارق الاستثناء التخصيص في:

1. أنّه يشترط اتصاله.

2. وأنه يتطرق إلى الظاهر والنص جميعاً إذ يجوز أن نقول: « عشرة إِلَّا ثلاثة » كما يقول: « أقتلوا المشركين إِلَّا زيداً » والتخصيص لا يتطرق إلى النص أصلاً.

ب- ويحترز عن النسخ إذ هو رفع وقطع: والفرق بين النسخ والاستثناء والتخصيص: أن النسخ رفع لما دخل تحت اللفظ، والاستثناء يدخل على الكلام فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه، والتخصيص يبين كون اللفظ قاصراً على البعض.

(1) الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج3، ص27.

(2) أبي القاسم المالكي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص80.

(3) موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2002م، ص198.

2. الشرط الثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه كقوله: « رأيت الناس إلا زيداً » ولا يجوز قول: « رأيت الناس إلا حماراً »، وهذا الشرط يدخل ضمنه عدم جواز أن تستثني جزءاً محددًا دخل تحت اللفظ، كقوله: « رأيت الدار إلا بابها »، و« رأيت زيداً إلا وجهه »، وبالتالي هذا استثناء من غير جنس، وقد ورد الاستثناء

من غير جنس في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَكَ مِنْ ذِي الْقُرْبَىٰ فَلْيُكْفِرْ بِهِ سَمْعًا وَأَنفًا مَّذْمُومًا﴾ (سورة الحجر: الآيتان: 30-31)

ومن معتاد كلام العرب: « ما في الدار رجل إلا امرأة »، « وما له أين إلا ابنة ». 3. الشرط الثالث: أن لا يكون مستغرقاً⁽²⁾، مثل قولك جاء القوم إلا جميعهم ينظر إليها الأصوليين سليمة التركيب نحويًا لاستعمالها لهيئة التركيبية لتضمنها عناصر الاستثناء ولكن هذا النوع غير مقبول عندهم دلاليًا يقول الرازي: «...هي جملة خاطئة بالضرورة»⁽³⁾.

فلو قال: « لفلان عليّ عشرة إلا عشرة » لزمته العشرة؛ لأنه رفع الإقرار، والإقرار لا يجوز رفعه، وكما أنّ الشرط جزء من الكلام، فالاستثناء جزء، وإنما لا يكون رفعًا بشرط أن يبقى للكلام معنى.

أما الاستثناء الأكثر فقد اختلفوا على جوازه مثل قول القاضي: « ولقد نصرنا في مواضع جوازه، والأشبه أن لا يجوز لأنّ العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستحق قول القائل: « رأيت ألفا إلا تسعمائة وتسعة وتسعين » واحتجوا جوازه في أنّه لما جاز استثناء الأقل، جاز استثناء الأكثر⁽⁴⁾، وذلك في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَكَ مِنْ ذِي الْقُرْبَىٰ فَلْيُكْفِرْ بِهِ سَمْعًا وَأَنفًا مَّذْمُومًا﴾

﴿مَنْ جَاءَكَ مِنْ ذِي الْقُرْبَىٰ فَلْيُكْفِرْ بِهِ سَمْعًا وَأَنفًا مَّذْمُومًا﴾ (سورة الحجر: الآيتان: 30-31)

(1) تقريب الوصول الى علم الأصول، أبي القاسم محمد المالكي، ص 82.

(2) ينظر: الغزالي: المستصفي، ج 3، ص 281-288.

(3) موسى بن مصطفى العيدان: دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، ص 180.

(4) الغزالي، المستصفي، ص 285-287.

هذه القرينة تعني قصر العام على بعض ما يتناوله حكم العقل، حيث تمنع من حمل (دلالة الجملة على معناها الحرفي، فتخرج من عموم الدلالة ذات الله وصفاته لآتهما غير مخلوقين.

ب. القرينة الاجتماعية: قولية وعملية.

ج. قرينة عالم الحس: وغيرها⁽¹⁾.

مما سبق نجد أن الاستثناء بين النحاة والأصوليين يتطلب الإتيان بمدلولات الألفاظ داخل التركيب باعتماد إحدى أدوات الإستثناء وبطبيعة الحال يختلف منهج بحث كل منهم؛ لأنّ النحاة يعينهم المحل والإعراب والأدوات، وأنا الأصوليين فيتعمقون إلى المعنى الذي يتضمنه التركيب وشروط الاستثناء في التخصيص والتعميم وغيرهم.

5. الاقتضاء:

يعرّفه الغزالي: « الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً به ولكن يكون من

ضرورة اللفظ ».

- إما من حيث لا يمكن كون المتكلم صادقاً إلاّ به.

- أو من حيث يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلاّ به.

- أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً إلاّ به⁽²⁾.

أي ما كان المدلول فيه مضمراً، أي محذوفاً من الكلام ويكون تقديره ضرورياً يتوقف عليه صدق المتكلم، أو يستحيل فهم الكلام عقلاً إلاّ به، أو يمتنع وجود الملفوظ شرعاً إلاّ به⁽³⁾.

أما المقتضي، الذي هو ضرورة صدق المتكلم، كقوله عليه الصلاة والسلام: « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »، لأنّه نفى الصوم، والصوم لا ينتقي بصورته

(1) ينظر: موسى بن مصطفى العيدان: دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، ص 198-199.

(2) أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ص 263.

(3) العميش خديجة: المقاصد وأثرها في الأحكام النحوية " المرفوعات أنموذجاً " مذكرة ماستر، كلية الآداب واللغات، قسم اللغة والأدب العربي، 2012-2013، ص 66.

فمعناه: « لا صيام صحيح، أو كامل »، فيكون حكم الصوم هو المنفي، لا نفيه، والحكم غير منطوق به، لكن لا بد منه، لتحقيق صدق الكلام.

ومن هنا قلنا لا عموم لأنه ثبت إقتضاءً لا لفظاً⁽¹⁾.

وهو عند "الشوكاني": توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصوداً للمتكلم⁽²⁾.

يتبين من هذا أنّ دلالة الاقتضاء في معناها العام: هي دلالة اللفظ على معنى له غير مذكور فيه، ولكنه مقصود لتوقف صحة ذلك الكلام وصدقه عليه⁽³⁾.

والاقتضاء عند "السرخسي": « هو عبارة عن زيادة على المنصوص عليه يشترط تقديمه ليصير المنظوم مفيداً أو موجباً للحكم، وبدونه لا يمكن إعمال المنظوم⁽⁴⁾ ».

ويراد به اقتضاء النص دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام وصحته واستقامته على ذلك المسكوت، أي على تقديره في الكلام⁽⁵⁾.

ومن أمثلة الاقتضاء:

أولاً: قوله تعالى: ﴿...﴾
 معنى النص: المعنى دل عليه اللفظ عن طريق الاقتضاء، لأنّ التحريم لا ينصب على الذات، وإنما على الفعل المتعلق بها وهو اليمين الكاذب.

ثانياً: قوله تعالى: ﴿...﴾
 (سورة البقرة: الآية 173) أي أكلها والانتفاع بها،

(1) أبو حامد الغزالي: المستصفي، ج3، ص403.

(2) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: محمد سعيد البديري أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ج2، 1412هـ-1992م، ص36.

(3) العميش خديجة: المقاصد وأثرها في الأحكام النحوية، مرجع سابق، ص66.

(4) السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ج1، ص248.

(5) عبد الكريم زيدان: الوجيز في اللغة العربية، ص364.

2. ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته: قوله تعالى: ﴿

الآية 83) فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج

3. إلى بيان ومثال ما يحتاج إلى غيره في مقداره: قوله تعالى:

﴿

فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان⁽¹⁾.

ومثال الإجمال يتضح عند الغزالي في ثلاثة أمور:

1. صفة مجهولة كقوله تعالى: ﴿

﴿

صفات.

2. زيادة مجهولة: كما إذا افترض ورود الشرع بتوقف صحة الصلاة على زيادة فيها عهد،

ولن تبين الزيادة.

3. نقصان مجهول: كقوله: لفلان علي عشرة إلا شيئاً ولهذا إلا يتمسك بعموم قوله:

(افعلوا الخير) لأن المستثنى عنه مجهول في نفسه⁽²⁾.

ولبيان حقيقة الإجمال أكثر نتطرق إلى ما جاء به الدكتور عبد الكريم زيدان في

كتابه الوجيز في أصول الفقه حيث تطرق إلى سبب الإجمال: وهو أنّ اللفظ المشترك في

صيغة التركيب الذي لا توجد معه قرائن تعين على فهم المعنى المطلوب.

وقد يعود السبب في ذلك إلى غرابة اللفظ كما في قوله تعالى: ﴿

﴿

المعارج: الآية 19) لفظة " هلوع " ولهذا شرحته الآية إذ جاء فيما بعده ﴿

﴿

﴿

﴿

وقد يكون السبب أيضا نقل اللفظ عن المعنى اللغوي إلى معناه الاصطلاحي كلفظ

الحج والصلاة والزكاة، ولهذا بينت السنة النبوية المعاني الشرعية التي تدل عليها هذه

(1) محمد بن صالح بن عثيمين: الأصول من علم الأصول، ص 41.

(2) الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ص 168-169.

- أقسام الكلام: تطرق الغزالي إلى أقسام الكلام وبين فيها خمسة في قوله: والمختار فيه: أنه خمسة:

طلب: وهو متناول للأمر والنهي والدعاء.

وخبر واستخبار وتنبيه: وهو مشير إلى النداء.

وتردد: وهو متناول للتمني، والترجي وأنواعه «(1).

وأشار إلى معناه: هو الكلام القائم بذات الله تعالى؛ وهو صفة قديمة من صفاته، والكلام اسم مشترك.

قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس⁽²⁾ نقول: « سمعت كلام فلان وخصامه»، وقد يطلق على مدلول العبارة: وهي المعاني التي هي في النفس، وكما قيل:

إنّ الكلام لفي الفؤاد وإنّما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً⁽³⁾

وكلام النفس ينقسم إلى: خير واستخبار وأمر ونهي وتنبيه⁽⁴⁾... والكلام: هو اللفظ

المفيد فائدة يحسن السكون عليها مثل: حضر عمرو - أنا قادم - رمضان شهر الصيام، وأما كلمة عمرو مفردة فهي ليس بكلام وكذلك مجموع قولنا: إن قام محمد وذلك لعدم إفادته وقد يتركب الكلام من اسمين نحو: الحج عرفت، أو من فعل اسم نحو: قدم الحجاج بظهور الفاعل أو باستشارة نحو: أكتب⁽⁵⁾.

* وأمّا الكلم: ينقسم إلى اسم وفعل وحرف، والكلام عنده المفهوم؛ والكلام المفهوم جملة مفيدة مركبة من مبتدأ وخبر كقولك زيد ينطلق، أو فعل وفاعل كقولك قام زيداً أو شرط وجزء، كقولك: إن جئتني أكرمتك، وقولك: يا زيد أضمر فيه النداء⁽⁶⁾.

* الاسم: لفظ الاسم عند الغزالي من أقسام الكلم ولم يقل الكلام، لأنه المفهوم والاسم لا يفهم وكذا الحرف والكلام المفهوم جملة مركبة من مبتدأ وخبر، كقولك زيد

(1) الغزالي: المنحول من تعليقات الأصول، ص102.

(2) الغزالي: المستصفى، ج2، ص4.

(3) نقلا عن الغزالي لنقله عن ابن هشام الذي نسبه إلى الأخطل، ص5.

(4) الغزالي: المنحول من تعليقات الأصول، ص5.

(5) محمد سمير نجيب اللبدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص196.

(6) المرجع نفسه، ص6.

منطلق أو فعل وفاعل كقولك قال زيد أو شرط وجزاء كقولك إن جئتني أكرمك وقولك يا زيد أضمر فيه النداء⁽¹⁾.

وخاصة: الاسم قبله الجر والتتوين ودخول الألف واللام وحده: ما يشعر بمسمى من غير إشارة إلى زمن محصل ثم الاسم أقوى من التأصيل من الفعل، لأنه مستقل ويتركب من جنسه جملة مفيدة كقولك زيد قائم، وينقسم الاسم عنده إلى المبني والمعرب أما **المبني** كقولك من وكيف رأينا ومتى وإنما سميت مبنية لأنها لا تتحرك كالأبنية. وتسمي غير المتمكن لأنها تضاهي الحروف في صيغها وأما **المعرب**، ينقسم إلى المتمكن كقولك: **عمر**، والإمكان كقولك: زيد و يدخله الإعرابات الثلاثة بخلاف عمر⁽²⁾.

مسألة **اسم الفرد:** « وإن لم يكن على صيغة الجمع يفيد فائدة العموم في ثلاثة مواضع:

أحدها: أن يدخل عليه الألف واللام كقوله: لا تتبع البر بالبر، **الثاني:** النفي في النكرة لأنّ النكرة تعفي النفي كقولك ما رأيت رجلا لن النفي لا خصوص له بل هو مطلق فإن أضيف إلى مذكر لم يتخصص بخلاف قوله: " رأيت رجلا " فإنه إثبات والإثبات يتخصص في الوجود فإذا اخبر عنه لم يتصور عمومه وإذا أضيف إلى مفرد اختص به.

ثالثا: أن يضاف إليه أمر أو مصدر والفعل بعده غير واقع بل منتظر كقوله اعتق رقبته وقوله تعالى: ﴿لَا يَخْرُجُ عَلَيْكَ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُنَادِي صَوْلَاهُ نَادٍ﴾ (سورة النساء: الآية: 92) فإنه ما من رقبة إلا وهو ممتل باعقاقها والاسم متناول لكل فتتزل منزلة العموم، وخلاف قوله: أعتق رقبة فإنه إخبار عن ماض تم وجوده ولا يدخل في الوجود إلا فعل خاص⁽³⁾.

* **المبتدأ والخبر:** يرد لفظ المبتدأ والخبر في أحكام المعاني المؤلفة لدى الغزالي في قوله: « فننظر الآن في تأليف المعنى على وجه يتطرق إليه التصديق والتكذيب كقولنا مثلا: « العالم حادث، والباري تعالى قديم، وهذا يرجع إلى تأليف القوة المفكرة بين

(1) الغزالي: المنحول، ص 79.

(2) ينظر: الغزالي: المنحول، ص 79-80.

(3) الغزالي: المستصفي، ج 1، ص 26.

معرفتين لذاتين مفردتين ينسبه أحدهما إلى الأخرى، أما بالإثبات كقولك « العالم حادث » أو بالسلب كقولك: « العالم ليس بقديم » وقد التأم هذا من جزأين:

– يسمي النحويون أحدهما المبتدأ والآخر خبرا.

– ويسمي المتكلمون أحدهما وصفا والآخر موصوفا.

– ويسمي المنطقيون أحدهما موضوعا والآخر محمولا.

– ويسمي الفقهاء أحدهما حكما والآخر محكوما عليه. (1)

* **الخبر من حيث التصديق والتكذيب:** وهو ثلاثة أقسام:

– **القسم الأول:** ما يجب تصديقه وهي سبعة:

1. ما أُخبر عنه عدد التواتر.

2. ما أُخبر الله تعالى عنه سواء عن طريق الرسول أو القرآن.

3. خبر الرسول صلى الله عليه وسلم ودليل صدقه.

4. ما خبر عنه الأمة: إذ ثبت عصمتها بقول الرسول صلى الله عليه وسلم المعصوم عن

الكذب، وفي معناها كل شخص أخبر الله تعالى أو رسوله عنه انه صادق لا يكذب.

5. كل خبر يوافق ما أُخبر الله عنه أو رسوله أو الأمة أو من صدقه هؤلاء أو دل الفعل

عليه والسمع.

6. كل خبر صح انه ذكره المخبر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويمسمع منه.

7. كل خبر ذكر بين يدي جماعة أمسكوا عن تكذيبه.

– **القسم الثاني:** ما يعلم كذبه وهي أربعة:

1. ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس أو أخبار التواتر... وبالجمله ما

خالف المعلوم من المدارك الستة المذكورة كمن أخبر عن الجمع بين الضدين وإحياء

الموتى في الحال.

2. ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنة المتواترة وإجماع الأمة.

3. ما صرح بتكذيبه جمع كثير ويستحيل تواطؤهم عن الكذب إذ قالوا حضرنا معه في

ذلك الوقت.

(1) الغزالي: المستصفي، ج1، ص109.

4. ما سكت الجمع الكثير عن نقله والتحدث به مع جريان الواقعة بمشهد منهم كما لو اخبر المخبر أن أمير البلدة قتل في السوق على ملاء من الناس ولم يتحدث أهل السوق به فيقطع بكذبه إذ لو صدق لتوفرت الدواعي على نقله ولا حالة العادة اختصاصه بحكايته.

- **القسم الثالث:** ما لا يعلم صدقه ولا كذبه. وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع والعبادات مما عدى القسمين المذكورين وهو كل خبر لم يعرف صدقه ولا كذبه فان قيل عدم قيام الدليل على صدقه يدل على كذبه وأما خبر الواحد وشهادة الاثني فلم تتعبد فيه بالتصديق بل العدل عند تضمن الصدق⁽¹⁾.

* **معنى الخبر:** قال الرازي في محصوله: ذكروا في حده أموراً ثلاثة:

1. أنه الذي يدخله الصدق أو الكذب

2. أنه الذي يحتمل التصديق أو التكذيب.

3. أنه ما ذكره أو الحسين البصري: « أنه كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور

إلى أمر من الأمور نفياً وإثباتاً. قال: « واحترزنا بقولنا بنفسه من الأمر فإنه يفيد وجوب الفعل لكن لا ينفيه لأن ماهية الأمر استدعاء الفعل والصيغة لا تفيد إلا هذا القدر ثم أنها تفيد كون الفعل واجبا تابعا كذلك...»⁽²⁾.

وقال الرازي: «...الصدق والكذب نوعان تحت جنس الخبر والجنس جزء من ماهية النوع وأعرف منها ولا يمكن تعريفها إلا بالخبر».

وعرّفه الغزالي: « وحده أنه القول الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب أو هو القول الذي يدخله الصدق أو الكذب والخبر قسم من أقسام الكلام القائم بالنفس أمّا العبارة فهي الأصوات المقطعة التي صيغتها مثل قول القائل: « زيد قائم وضارب » وهذا ليس خبر لذاته ويصير خبراً بقصد القاصد إلى التعبير به عمّا في النفس ويحصل صدقه بواسطة التواتر⁽³⁾.

* **دلالة الفعل:** دراسة الفعل من الناحية الفقهية:

(1) ينظر: الغزالي: المستصفى، ج2، ص162، 176.

(2) ينظر: الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ص228.

(3) الغزالي: المستصفى، ج2، ص131-135.

تتضح دلالة الفعل عند الغزالي بإرتباطها "بأفعال النبي عليه الصلاة والسلام" وفيما ورد عن ذلك قوله: « فنقول : لما ثبت ببرهان العقل صدق الأنبياء وتصديق الله تعالى إياهم بالمعجزات فكل ما يناقض مدلول المعجزة فهو محال عليهم بدليل العقل وما يناقضها إلا الكفر والجهل بالله تعالى، وكتمان رسالته وكذا ارتباطه بفعل الذنوب والمعاصي أو اجتنابها كما ورد في الخبر ويرتبط الفعل بالعقل في تقرير الإنسان ما يفعل قوله: « لم لم تثبت عصمتهم بدليل العقل لأنهم لو لم يعصموا لنفرت قلوب الخلق ودليل قوله تعالى: ﴿ لَمْ يَلْمُوكَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي كُنْتَ عَلِيمٌ بِهَا وَلَئِن لَّمْ يَلْمُوكَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي كُنْتَ عَلِيمٌ بِهَا لَيَلْمُوكَ بِالْإِسْلَامِ الَّذِي كُنْتَ عَلِيمٌ بِهَا وَلَئِن لَّمْ يَلْمُوكَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي كُنْتَ عَلِيمٌ بِهَا لَيَلْمُوكَ بِالْحَقِّ الَّذِي كُنْتَ عَلِيمٌ بِهَا وَلَئِن لَّمْ يَلْمُوكَ بِالْأَفْعَالِ الَّتِي كُنْتَ عَلِيمٌ بِهَا لَيَلْمُوكَ بِالْحَقِّ الَّذِي كُنْتَ عَلِيمٌ بِهَا ﴾ (سورة النساء: الآية: 131) (1).

وكذا ارتباطه بالسّهو والنسيان في بعض العبادات، والمقصود بأفعال الرسول فما عرف بقوله أنه تعاطاه ببيان الواجب كقوله عليه الصلاة والسلام: « صلوا كما رأيتموني أصلي» « وخذوا عني مناسككم » أو علم بقربنة الحال أنه إمضاء لحكم نازل كقطع يد السارق كما يتعلق الفعل بالإباحة والندب والحظر وهي مسالك لها شروطها وحجبتها ومقتضياتها. ويقضي الفعل عنده إذن ببيان الشرع في قوله: « وكذلك الفعل يحتاج إلى بيان تقدمه، إنه أريد به بيان الشرع لأن الفعل لا حقيقة له » (2).

أما بالنسبة للدراسة النحوية في الفعل فقد عدّه جزءاً من أقسام الكلم وعرفه: الفعل يخالف الاسم في خاصيته وهي صيغ دالة على أحداث مشعرة بزمان منقسماً انقسام الزمان من ماض وحاضر ومستقبل.

وما من فعل إلا ويحدث به ولا يحدث عنه فيقدرُ اسماً ومراده أنّ الفعل يخبر به ولا يخبر عنه، يسند ولا يسند إليه، وعنده الفعل ينقسم إلى ماض ومستقبل، فالماضي كقولك قام والمستقبل كقولك يقوم، ونقوم وأقوم فهذه زيادات وأصل الزيادات حروف المد واللين (واو، ألف، ياء).

(1) الغزالي: المستصفى، ج3، ص451-455.

(2) ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل، ص885.

فأمّا الياء فقد زيد في قولك يقوم والألف لا يمكن البداية بها فأبدل بالهمزة في قولهم: " أقوم "، وأمّا الواو فالبداية بها تشبه صياح الكلب فأبدل بالتاء لأنها تقوم مقام الواو إذ أصل التخمّة الوخمة وأصل التراث: الوارث.

وأمّا النون: فإنّما زيد لأنّ فيها "عُنّة" تشبه عُنّة الياء ويسمى المستقبل مضارعا لأنّه يضارع الإسم إذ يشابه إعرابه ويقوم مقام الاسم فنقول جاء زيد يركض؛ يعني الراكض⁽¹⁾

- مصطلح التعديّة:

في الفعل المتعدي إلى مفعول هل يجري مجرى العموم؟
اختلفوا في أنّه بالإضافة إلى مفعولاته هل يجري مجرى العموم فقال أصحاب أبي حنيفة لا عموم له حتى لو قال: « والله لا آكل ونوى طعاما بعينه » وإن أكلت فأنت خالق ونوى طعاما بعينه لم يقبل، وكذلك إذا نوى بالضرب آلة بعينها واستدل أبا حنيفة وأصحابه بأنّ هذا من قبيل المقتضى فلا عموم له لأنّ الأكل يستدعي مأكولا بالضرورة لا أنّ اللفظ تعرض له لأنه ما ليس منطوق لا عموم له، فالمكان للخروج والطعام للأكل والآلة للضرب، كالوقت للفعل والحال للفاعل، ولو قال أنت طالق، ثم قال أردت به إن دخلت الدار أو أردت به يوم الجمعة لم يقبل، وكذلك قالوا: « لو نوى بقوله أنت طالق عددا لم يخبره وجوزه الشافعي ذلك.

والإنصاف أنّ هذا ليس من قبيل المقتضى ولا من قبيل الوقت والحال، فإنّ اللفظ المتعدي للمفعول عند "الغزالي" يدلّ على المفعول بصيغته ووضعه وأمّا الحال والوقت فمن ضرورة وجود الأشياء ولكن لا تعلق لها، والمقتضى هو ضرورة صدق الكلام كقوله: " لا صيام " أو ضرورة وجود المذكور كقوله أعتق عنيّ فإنّه يدل على حصول الملك قبله، لا من حيث اللفظ لكن من حيث كون الملك شرطا لتصور العتق شرعا⁽²⁾.

8. مصطلحات الحروف وما شابهها:

(1) ينظر: المنحول، ص 79-81.

(2) ينظر: الغزالي: المستصفي من علم الأصول، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط1، ج1، 1356هـ-1973م، ص22.

- وليس الواو في وصفه للترتيب بدليل دخوله على التفاعل تضارب زيد وعمر ولا نقول ثم عمر

- وليس الواو للجمع: ولكنه صالح له إذ لا يبين أثره على التثنية فلو قلت رأيت زيدبن لم يقتضي جمعا وقول الرجل لزوجته قبل الدخول أنت طالق وطالق إنما تقع لواحدة لان الطلاق يساق إليها وقد بانث والثاني واقع بعد البينونة لا لكونه للترتيب والجمع بين أئمة أهل اللغة: سيبويه وابن الحاجب ولا أمدي والرازي وإتباعه.

وقد يكون للجمع كقولهم جاء البرد والطيارة واستوى الماء والخشب معناه معها وكقولهم: لا تأكل السمك وتشرب اللبن يعني لا تجمع ولو أفرطت لجاز الأمر.

وأما الفاء: فهي للتعقيب كقولك إذا دخلت الدار فاجلس.

الترتيب: فانه من ضرورة التعقيب والتسبيب كقولك أن جئتني فأكرمك⁽¹⁾.

وبمعنى الواو: يسقط اللوى بين الدخول فحومل⁽²⁾.

وقال سيبويه: « أفاد التعقيب فمعناه فالمر بعدة إذا حومل ومعناه انه موضع

تجوز على حبوب الدخول لا إلى عرضه لا على وجوب عرضه⁽³⁾.

وأما ثم فهي لترتيب الفعل أو لترتيب الكلام كقول الشاعر

أن من ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده⁽⁴⁾

تعني ثم افهم انه كان كذا وظن ضانون منهم انه ليس للترتيب وعند الغزالي ليس

كذلك كقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ إِنَّ إِلَهَنَا لَعَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۗ فَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَدِينًا ۗ فَمَنْ يُهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَدِينًا ۗ وَلِلَّهِ حُكْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ نَفْسٍ عَلِيمٌ ۗ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۖ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۖ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ۖ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۗ ۝ ١٠٠ ﴾

كذلك كقوله تعالى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ ۗ إِنَّ إِلَهَنَا لَعَلِيمٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ۗ فَمَنْ يُضِلِّ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَدِينًا ۗ فَمَنْ يُهْدِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مَدِينًا ۗ وَلِلَّهِ حُكْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلِّ نَفْسٍ عَلِيمٌ ۗ وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ ۖ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۖ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ۖ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۗ ۝ ١٠٠ ﴾ (سورة النازعات: الآية 30). وهي قد حث

قبل ذلك.

وأما حروف المعاني فخصائصها عند الغزالي كالتالي:⁽⁵⁾

(1) ينظر: الغزالي: المنحول، ص 81-84.

(2) نقلا عن: الغزالي: عن إمرئ القيس (بين 1 من معلقاته).

(3) ينظر: الغزالي: المنحول، ص 87.

(4) نقلا عن: الغزالي (نقله عن أول الأبيات السبعة لأبي التواس).

(5) ينظر: الغزالي: المنحول، ص 88.

- هي لتغيير الإعراب والمعنى كقولهم لعل زيد منطلق وهو الترجي وقد لا تغييرهما كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية: 159) بمعنى فبرحمة.
- وقد يتغير المعنى دون الإعراب كقوله: هل زيد منطلق؟
وقد يتغير الإعراب دون المعنى كقوله: أن زيد منطلق
- وقال سيبويه: أن للتحقيق ولا زيادة في لغة العرب ورد بما رحمة من الله يشعر بالتنبية والحث كقوله صح ومع
- والعامل لا يكون معمولا فيه كقولك لعل زيد
والمعمول لا يكون عاملا كقولك زيدا، إلا أن المضارع عامل ومعمول فيه
- وحروف المعاني هي: ما، وقد يقع حرفا لا يفيد كقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة آل عمران: الآية: 159) وقد يقع مفيدا للنفي كقولك ما زيد قائم (على لغة أهل الحجاز كاملة فنقول ما هذا بشرا) وعند بني تميم لا تعمل فنقول بشرا وهي كافة لعمل أن عند الكوفيين فنقول إنما زيد منطلق وقال البصريون لا تكف فنقول إنما زيد منطلق.
- وقد تقع اسما منكورا بمعنى الاستفهام فنقول ما عندك؟ فجوابه انه ثوب أو فرس.
- وبمعنى الشرط: ما تفعل أفعل أي الفعل الذي تفعله افعل
- وبمعنى التعجب كقولك: ما أحسن زيدا أي شيء حسنا زيدا.
- بمعنى الصفة كقولك: مررت بما معجب
- وقد يقع موصولا بفعل علمت ما عندك أي ما هو عندك
- بمعنى المدة: أقوم كما نقوم
- بمعنى المصدر كقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (سورة الشمس: الآية: 05).
- بمعنى الذي كقولك: تخمت مما أكلت من الذي أكلت أو: للترديد: نقول رأيت زيدا أو عمر وكذا أم قريية لاستفهام فنقول أزيد أكرمت أم عمر؟ ولا نقول أو عمر

للتخيير: جالس الحسن أو ابن سيرين أحادي الجنس بمعنى الواو مائة ألف أو يزيدون⁽¹⁾.

بمعنى حتى: لا أفارقك أو تقتضي من حقه حتى تقتضيني هل: لاستفهام بمعنى قد ﴿ سورة الإنسان: الآية: 01). والمختار أن معناه استدعاء التقرير كقوله: ﴿ سورة الرحمان: الآية: 60). إذا اتصل به لا كان للتخصيص.

لو: لامتناع الشيء لامتناع غيرك كقولك لو جنتني أكرمتك
لولا: لامتناع الشيء لثبوت غيره كقولك لولا زيد لجنتك

وقد ترد لو بمعنى أن كقوله تعالى: ﴿ سورة البقرة: الآية: 221). وإذا اتصل به لا كان للتخصيص كقوله: ﴿ سورة التوبة: الآية: 122).
من: حرف جر لا يرد إلا على الاسم بمعنى التبعية كقوله: أخذت من مال زيد أو للعموم كقوله ما في الدار من رجل أو بمعنى على كقوله تعالى: ﴿

الغاية كقوله من البصرة إلى بغداد ويجوز أن تقول عن البصرة عن: قد ترد اسم فيقال أخذته من عن الفرس إلى: إذا ما اتصل بها من كان صريحا في التحديد ومطلقه قيل للجمع وقيل للتحديد وقال سيبويه ظاهرة للتحديد ويحتمل الجمع كقوله تعالى: ﴿ سورة المائدة: الآية: 6). على تقع فعلا كقولك: علا يعلو واسما وأخذنه من علا الفرس وحرفا كقولك لي عليك حق وقال أبو عبد الله لا تقع قط فعلا بلا: لاستدرا كالنفي كقوله تعالى: ﴿

على تقع فعلا كقولك: علا يعلو واسما وأخذنه من علا الفرس وحرفا كقولك لي عليك حق وقال أبو عبد الله لا تقع قط فعلا بلا: لاستدرا كالنفي كقوله تعالى: ﴿

(1) ينظر: الغزالي: المنحول من تعليقات الأصول، ص 88-96.

الدار؟ يقال بلى. (سورة الاعراف: الآية 172). وجواب القائل إذ قال أليس زيد في

من: لا تقع إلا اسما ويعبر به عن العاقل في الاستفهام من عندك؟ أو في الشرط كقولك: ومن جاءك فأعطه درهما. إذا: تصلح للشرطية فيقول إذا دخلت الدار ومن شرط الشرط بارتباطه بما لا يقطع بوقوعه كالدخول ويصح قول: وإذا طلعت الشمس؟ وإذا جاءت القيامة وان جاءت القيامة؟ فهذا تردد

إذن: للتهليل كقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الرطب فلا إذن وقيل انه بمعنى إذا وهو فاسد. حتى الغاية «أكلت السمكة حتى رأسها»
2. العطف: حتى رأسها أي ورأسها.

3. الاستئناف: حتى رأسها أكلته، ولا تعطف به إلا من كان من جنس المعطوف فنقول أكت السمكة حتى رأسها ولا ونقول حتى الخبز، ولكن لو قلت الخبز لجاز الأمر كما نقول رأيت القوم: حتى زيدًا أو زيدًا ولا نقول حتى الحمار ولكن نقول الحمار.
مذ: حرف يتصل بالزمان دون المكان يقول مذ الجمعة كما يقال من الجمعة وقد يقع اسما⁽¹⁾ هذا إتمام القول في العموم والخصوص والمطلق والمقيد والمصطلح الموالي هو.

9. الأمر:

1- عند النحويين: هو أحد أقسام الفعل الثلاثة وهو كل فعل دال على طلب حصول الشيء في المستقبل وذلك عن طريق الصيغة لا عن طريق لام الأمر كما هو الثاني في الفعل المضارع والأصل فيه أن يكون على سبيل الاستعلاء أي أن يصدر من أعلى إلى أدنى.

وقد وضع له النحاة علامتين ميزانه عن تسمية المضارع والماضي وهما دلالتها على الطلب وقبوله نون التوكيد وفي هذا يقول ابن مالك:

وماضي الأفعال بالتائي مر وسم بالنون فعل الأمر إن أمر فهم

لأنه إن دلت الكلمة عن الأمر ولم تقبل نون التوكيد فهي اسم فعل نحو صه وصه ومن علامات الأمر زيادة على ما تقدم قبوله ياء المخاطبة نحو تجتهدين وتأكليين، كذلك

(1) ينظر: الغزالي: المنحول من تعليقات الأصول، ص 88-96.

اتصال لام الأمر بالفعل المضارع وهي لام مكسورة في الأصل تتصل ببداية الفعل وفتحوه من الخبرية إلى الطلبية وذلك من نحو قوله تعالى: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي قَدْرًا رَغِيلاً إِنَّهُ كَذَّابٌ ﴿١﴾ ﴾ (سورة الطلاق: الآية 7) والأمر أيضا يراد به المعنى أو الوجه أو القسم⁽¹⁾.

وهو في عرف الأصوليين من الأبواب المهمة لأنه أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين⁽²⁾ وقيل: الأمر من أقسام الخاص، وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلام ويتحقق إلى الفعل بصفة الأمر المعروف " إفعل " أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، أو بالجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الأخبار، وبأساليب وتعابير أخرى كقوله تعالى في أمره: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي قَدْرًا رَغِيلاً إِنَّهُ كَذَّابٌ ﴿١﴾ ﴾ (سورة الطلاق: الآية 7) وقيل: الأمر من أقسام الخاص، وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلام ويتحقق إلى الفعل بصفة الأمر المعروف " إفعل " أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، أو بالجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الأخبار، وبأساليب وتعابير أخرى كقوله تعالى في أمره: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي قَدْرًا رَغِيلاً إِنَّهُ كَذَّابٌ ﴿١﴾ ﴾ (سورة الطلاق: الآية 7) وقيل: الأمر من أقسام الخاص، وهو اللفظ الموضوع لطلب الفعل على سبيل الاستعلام ويتحقق إلى الفعل بصفة الأمر المعروف " إفعل " أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر، أو بالجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الأخبار، وبأساليب وتعابير أخرى كقوله تعالى في أمره: ﴿ رَبِّ اجْعَلْ لِي قَدْرًا رَغِيلاً إِنَّهُ كَذَّابٌ ﴿١﴾ ﴾ (سورة الطلاق: الآية 7)

وقال الإسلام السرخي في أصوله: بأحق ما يبدأ به البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما ثم معرفة الأحكام وقوله لكن الفقهاء قالوا هذه الكلمة إذ خاطب المرأة بها من هو مثله أو دونه فهو أمر وإذا خاطب بها من هو فوقه لا يكون أمراً لأن الأمر يتعلق بالمأمور كقول داعي: « اللهم اغفر لي وارحمني، لا يكون سؤالاً ولا ودعاءً إلا أمراً⁽⁴⁾ وهو عند الغزالي قسم من أقسام الكلام إذ بينا أن الكلام ينقسم إلى أمر ونهي وخبر استخبار فالأمر أحد أقسامه ».

« وحد الأمر إنه القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به » وقيل في حد الأمر: إنه طلب الفعل واقتضائه وليس بالضرورة كل أمر يكون واجب الطاعة، لن الطاعة لا تجب إلا لله تعالى وعنده ينقسم إلى إيجاب وندب.

(1) ينظر: محمد سمير نجيب اللبدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1405هـ-1985م، ص12-13.

(2) ابن الحاجب. مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: زيدان جمل، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ-2006م، ص644.

(3) عبد الكريم زيدان: الوجيز في فقه اللغة، ص292.

(4) السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف العثمانية، آباد، الهند، ج1، ص11.

ويدل على معنى الندب بقوله نذبتك، ورجبتك فافعل فإنه خير لك وعلى معنى الوجوب في قوله: أوجبت عليك أو فرضت أو حتمت.

وصيغته هي كالاتي منها:

- الوجوب: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة البقرة: الآية 43).

- الندب: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة النور: الآية 33).

- الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة البقرة: الآية 282).

- الإباحة: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة المائدة: الآية 2).

- التأديب: كقوله لابن عباس: كل مما يلبيك

- الأمتان: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة الأنعام: الآية 142).

- الإكرام: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة الحجر: الآية 46).

- التهديد: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة فصلت: الآية 40).

- التسخير: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة البقرة: الآية 65).

- الإهانة: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة الدخان: الآية 49).

- التسوية: كقوله تعالى: ﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾

﴿ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﷻ ﴾ (سورة الطور: الآية 16).

- الإنذار: كقوله تعالى: ﴿فَلْيُنذِرْ سَمْعَكَ بِنُذُرِهِ﴾ (سورة المرسلات: الآية 46)⁽¹⁾.

وأما النحاة فيضعون للأمر صيغا أربعة هي:

1. فعل الأمر: كقوله تعالى: ﴿فَلْيُنذِرْ سَمْعَكَ بِنُذُرِهِ﴾ (سورة المرسلات: الآية 46)

2. المضارع المقرون بلام الطلب: وهي التي تسمى بلام الطلب قوله تعالى: ﴿فَلْيُنذِرْ سَمْعَكَ بِنُذُرِهِ﴾ (سورة الحج: الآية 15).

3. اسم فعل الأمر: قوله تعالى: ﴿فَلْيُنذِرْ سَمْعَكَ بِنُذُرِهِ﴾ (سورة المائدة: الآية 105).

4. المصدر النائب عن فعل الأمر: نحو قوله تعالى: ﴿فَلْيُنذِرْ سَمْعَكَ بِنُذُرِهِ﴾ (سورة محمد: الآية 4)، والأصل في الأمر أن يكون لطلب الفعل على سبيل الإيجاب قد يأتي بمعاني أخرى على سبيل المجاز تفهم من المقام كالإلتماس، الدعاء، التمني، التعجيز⁽²⁾..

5. النهي: أسلوب إنشائي يطلب به المتكلم من المخاطب أسلوب إنشائي يطلب به المتكلم من المخاطب الكف عن فعل الشيء وإثباته والأصل فيه أن يصدر مما هو أعلى وإن صدر من المساوي فهو التماس وإن صدر من الأقل فهو دعاء⁽³⁾ وهو طلب الكف عن الفعل على وجه الاستعلاء وصيغته واحدة وهي المضارع المقرون

(1) ينظر: الغزالي: المستقصى، ج3، ص120.

(2) عبد السلام محمد هارون: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط5، مصر، 1421هـ - 2001م، ص14-15.

(3) محمد سمير نجيب اللبدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، ص232.

بلاء الناهية كقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة الإسراء، الآية: 32)

ولا تشرك بالله وخرج النهي إلى معانٍ أخرى يفرضها السياق وتفهم من المقام منها تشبيهها في الأمر.

دعاء: قوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة البقرة: الآية: 286) والالتماس كقولك للمساوي لا تفعل

وتمني نحو قوله فلا تطع⁽¹⁾ وهو عند الأمويين المنع وسمي العقل نهية لأنه ينهي صاحبه عن الوقوع فيما يخالف الحق والصواب⁽²⁾ فإذا ورد مجرداً عن القرائن حصل على التحريم عن مالك وأكثر العلماء وقيه عن الكراهة وإذا ورد بقريئة حمل على ما تدل عليه القريئة من تحريم أو كراهة⁽³⁾.

وحقيقة النهي عند الغزالي: هو القول المقتضي ترك الفعل وأما صيغة النهي وهي

قوله لا تفعل فقد تكون للتحريم والكراهة ولتحقير كقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة الحجر: الآية: 88) وليبيان العاقبة كقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة إبراهيم: الآية: 42)

وللدعاء في قوله- صلى الله عليه وسلم-: « ولا تكن لأنفسنا طرفة عين » ولالإرشاد في

قوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة هود: الآية: 3)⁽⁴⁾.

علمنا مما تقدم أنّ مصطلح الأمر عند الغزالي يفيد الوجوب أي إيجاد الفعل

المأمور به على وجه الحتم والإلزام ولزوم الفعل واجب في حق المخاطب ولكن إيجاد الفعل المأمور به قد يتوقف على إيجاد شيء آخر وهو يترتب عليه إيجاد.

القسم الأول: أن لا يكون مقدوراً للمكلف مثل الاستطاعة.

(1) عبد السلام هارون: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، ص 15.

(2) عبد الكريم زيدان: الوجيز في فقه اللغة، ص 301.

(3) أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزى الكلبى الغرناطى المالكي: تعريب الوصول إلى علم الأصول، ص 95.

(4) الغزالي: المستصفى، ج 3، ص 119-131.

القسم الثاني: أن يكون الشيء مقدورا للمكلف.

10. النهي:

أما بالنسبة للنهي فيتعلق بما يجوز على المكلف تركه والعقل يفهم الحتم من صيغة النهي والموجودة من القرينة ولا معنى للتحريم إلا هذا لأن القرينة هي التي تحيله إلى الكراهة أو التحريم وبالتالي فالقرينة هي التي تدل على إرادة هذا المجاز، أما لو تجر عن القرائن فيفهم منه التحريم لا غير⁽¹⁾.

11. البيان:

حقيقة هذا الفن هو علم يعرف به إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وينحصر في ثلاثة أبواب: التشبيه، والمجاز والكناية، وأركانه دلالة اللفظ إما وضعية: ما دلت على تمام ما وضع اللفظ له كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق فإنه تمام المعنى الموضوع له اللفظ وإما عقلية: وهي ما دلت على جزء ما وضع اللفظ له أو معنى خارج كما وضع اللفظ له كدلالة الإنسان على الحيوان فقط ← جزء منه أو كدلالة الإنسان على الضاحك فإنه خارج منه ليس كآلة ولا بعض منه⁽²⁾؛ وفي مذهب الأصوليين فقال أبو بكر الصرفي من أصحاب الشافعي وغيره: إن البيان هو التعريف وعرف عنه إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجسد.

وذهب عبد الله البصري وغيره إلى أن البيان هو: العلم الحاصل من الدليل وذهب الغزالي والقاضي وأبو بكر وأكثر المعتزلة كأبي هاشم وأبي حسن البصري إلى أن البيان هو الدليل وهو المختار⁽³⁾. وقد عد الغزال مراتب البيان باتفاق الأصوليين خمسة وهي مختلفة في ترتيبها حسب الفئات:

الفئة الأولى:

(1) عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، ص302.

(2) ناصيف اليازجي: دليل الطالب إلى علم البلاغة والعروض، ص59.

(3) الأمدى: الأحكام في أصول الأحكام، ج3، ص31.

- **المرتبة الأول:** بيان التأكيد⁽¹⁾ وهو النص الذي لا يختص بدرك فحواه الخواص كقوله

تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة البقرة:

الآية:196)⁽²⁾. فالبيان هنا قاطع للاحتمال مقررًا للحكم على ما اقتضاه الظاهر⁽³⁾.

- **المرتبة الثانية:** النص الذي يختص بدركه بعض الناس قوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة الأنعام: الآية:141) حيث لم يذكر في القرآن

مقدار هذا الحق.

- **المرتبة الثالثة:** ما أشار الكتاب إلى جملته وتفصيله محال على الرسول كقوله تعالى:

﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة الأنعام: الآية:141) حيث لم يذكر في القرآن

مقدار هذا الحق.

- **المرتبة الرابعة:** ما يتلقى أصله وتفصيله من الرسول عليه الصلاة والسلام⁽⁴⁾ كقوله

تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة الحشر: الآية:07)⁽⁵⁾.

- **المرتبة الخامسة:** ما لا مستند له سوى القياس واعتراض على الشافعي بأنه قد أهمل

الإجماع والقياس⁽⁶⁾.

ومن الفئة الثانية: المرتبة الأولى: نصوص الكتاب والسنة

- **المرتبة الأول:** ظواهرهما.

- **المرتبة الثانية:** المضمرات كقوله تعالى: ﴿...﴾

﴿...﴾ (سورة البقرة: الآية:184).

(1) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص739.

(2) الغزالي: المنخول، ص65.

(3) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، ص739.

(4) الغزالي: المنخول، ص65-66.

(5) الشوكاني: إرشاد الفحول، ص739.

(6) الغزالي: المنخول، ص66.

- المرتبة الثالثة: الألفاظ المشتركة مثل المفرد وغيره.
- المرتبة الرابعة: القياس المستنبط من موضع الإجماع.

الفئة الثالثة:

المرتبة الأولى: أقوال صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في الكتاب والسنة والثانية أفعاله والثالثة إشارته كقوله: الشهر هكذا هكذا وسكوته وقريره الرابعة: المفهوم وينقسم إلى مفهوم مخالفة وموافقة كمفهوم تحريم الشتم من آيت التافيف

المرتبة الخامسة: والمختارة عند الغزالي: أن البيان هو دليل السمع فيترتب على ترتيب الأدلة قرب من المعجزة فهو أقوى كنظر من مرتبة الضرورة⁽¹⁾.

12. دلائل الألفاظ على المعاني:

- بحسب ما جاء عند الغزالي:
 - التقديم الأول: أن دلالة اللفظ على المعنى تنحصر في أوجه وهي:
 - المطابقة: البيت لفظ يدل على معنى بيت بطريق المطابقة
 - التخمين: ويدل على السقف وحده بطريق التظلم لأن البيت يتضمن السقف.
 - الالتزام: دلالة لفظ السقف على الحائط فإنه غير موضوع للحائط حتى يكون مطابقاً ولا هو متضمن إذ ليس الحائط جزءاً من السقف.
- التقسيم الثاني: إن الألفاظ بالإضافة إلى خصوص المعنى وشموله تنقسم إلى:
1. لفظ يدل على عين واحدة ونسميه معين كقولك زيدٌ وهذه الشجرة وهو حدة اللفظ بحيث لا يمكن أن يكون مفهومه إلا ذلك الواحد بعينه.
 2. إلى ما يدل على أشياء كثيرة تتفق في معنى واحد ونسميه مطلقاً وهو الذي لا يمنع نفس مفهومه من وقوع الاشتراك في معناه كقولك السواد والحركة والجملة الاسم المفرد - في لغة العرب - إذا ادخل عليه الألف واللام فهو للعموم.
- التقسيم الثالث: بما أن الألفاظ المتعددة بالإضافة إلى المسميات المتعددة على أربع منازل ولنختار لها أربعة ألفاظ:

(1) الغزالي: المنحول، ص 66-67.

أ. المترادفة: الألفاظ المختلفة والصيغ المتواردة على مسمى واحد كالخمر والكفار، الليث والأسد.

ب. المتباينة: فنعني بها السامي المختلفة للمعاني المختلفة كالسواد والقدرة والمفتاح.

ج. المتواطئة: التي تنطبق على أشياء متغايرة بالعدد ولكنها متفقة بالمعنى الذي وضع الاسم له كاسم الرجل فإنه يطلق على زيد وعمر وبكر واسم الجسم يطلق على السماء والأرض والإنسان لاشتراط هذه الأشياء في المعنى الاسمية.

د. المشتركة: وهي السامي التي تنطبق على مسميات مختلفة لا تشترك إلا في الحد ولا في الحقيقة كسب العين للعضو الباصر والموضع الذي يتفجر منه الماء وهي العين الفوارة وكاسم المشتري القابل لعقد البيع ويقابله الكوكب المعروف⁽¹⁾.

13. المجاز:

أشار إليه الغزالي في قوله اللغة تشتمل على المجاز في الحقيقة غير أن الأستاذ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران أبو إسحاق الأصفهاني اعترض على وجود المجاز في اللغة وخالفه القاضي فيه والغزالي جمع بين الرأيين ووضع ما يعنيه الأستاذ بتبعية المجاز بقوله إن جميع الألفاظ حقائق ويكتفي بكونها حقائق الاستعمال في جميعها وهذا مسلم ويرجع البحث لفظيا فإنه حين إذن يطلق الحقيقة على المستعمل وإن لم يكن بأصل الوضع ونحن لا نطلق ذلك».

لأن المجاز ثابت بثبوت الحقيقة وهذا لا ينكره القاضي ولا نطن بالأستاذ إنكاره لإشعارات مع كثرتها في النظم والنثر وتسويتها بين تسمية (الشجاع، والأسد أسداً)⁽²⁾. ومن المعلوم أن المجاز مصطلح بلاغي ينقسم إلى مركب ومفرد؛ أما المركب فهو اللفظ المستعمل فيما يشبه معناه الأصلي تشبيه التمثيل كما يقال للمتعدد في أمره (إني أراك تقدم رجلا وتأخر أخرى).

14. المفرد:

(1) ينظر: الغزالي: المستصفى، ج1، ص93-96.

(2) ينظر: الغزالي: المنحول، ص74-75.

فأما المفرد فهو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اصطلاح به التخاطب على وجه ما يصح مع قرينة عدم المعنى الذي وضعت له⁽¹⁾.

والغزالي من خلال ما سيأتي ذكره يتضح أنه ينصف حق وجود المجاز في القرآن وفي ألفاظ العرب قوله: فالقران يشتمل على المجاز، خلافا لبعضهم (ويقصد أبو بكر داود الأصفهاني وهم من ينفون استعمال القرآن عليه والحنابلة) فيقول: المجازل اسم مشترك: قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له والقرآن منزّه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر استعمال القرآن على المجاز.

وقد يطلق على اللفظ الذي تجوز به عن موضعه وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله

تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُرْسِلُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ تَمَثَّلُوا لَهَا أَيُّهَا النَّبِيُّ بِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْمَلَائِكَةَ خَفَى مِنْهُنَّ وَأَهُلَّ عَلَى الْعَيْنِ النَّبِيُّ يَخْتَصِمُ لَهَا إِذْ تَأْتِي الْبُرُوجَ﴾ (سورة يوسف: الآية 82)

وقوله: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُرْسِلُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ تَمَثَّلُوا لَهَا أَيُّهَا النَّبِيُّ بِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى الْمَلَائِكَةَ خَفَى مِنْهُنَّ وَأَهُلَّ عَلَى الْعَيْنِ النَّبِيُّ يَخْتَصِمُ لَهَا إِذْ تَأْتِي الْبُرُوجَ﴾

(سورة الحج: الآية: 40) فالصلوات كيف تهدم... وغيرها⁽²⁾.

الشرط: لمح الغزالي إلى الشرط من خلال باب القول في درجات دليل الخطاب وقال: «إعلم أن توهم النفي من الإثبات على مراتب ودرجات وهي ثمانية». ويمثل له بقوله الشرط وذلك أن يقول: «إن كان كذا فافعل كذا» و«إن جاءكم كريم قوم فاكرموه» أي حجيته في القياس بقوله: «لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فقط، قد قصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط»، واستدل على ذلك بقوله: «أنه يجوز تعليق بشرطين، كما يجوز بعلتين» فإذا قال: «حكم بالمال للمدعي إذا كانت له بيينة، والحكم بالمال إن شهد له شاهدان»، لا يدل على نفي الحكم. – الأول: الاتصال: فمن قال اضرب المشركين ثم قال بعد ساعة زيِّداً ← هنا تأخير الاستثناء.

(1) ناصيف البازجي: دليل الطالب إلى علوم البلاغة والعروض، مكتبة لبنان، لبنان، ط1، 1999، ص73-75.

(2) الغزالي: المستصفي، ج3، ص24-25.

- والثاني: أن يكون المستثنى من جنس المستثنى كقوله: رأيت الناس إلا زيدًا ولا يقول رأيت الناس إلا حمارًا⁽¹⁾، وإن كان من غير جنسه فهو مجاز⁽²⁾.
- والثالث: أن لا يكون مستغرقًا بحيث يكون الاستثناء مجزأً وإن يكون المستثنى أقل من النصف⁽³⁾، ولأن العرب تستقبح استثناء الأكثر وتستحمد قول القائل: رأيت ألفاً إلا تسعمائة وتسعة وتسعين، وإلا كيف يقاس ما كرهوه وأذكروه على استحقوقه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿...﴾
- مهم في قضية المصطلح النحوي، برغم منهجه الفلسفي المتصوف، والقرآني المحض إلا أنه استطاع إضافة هيكله خاصة استنبطها من الخطاب القرآني خاصة.

(1) الغزالي: المستصفى، ص26.

(2) الحنبلي: تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر، ص508.

(3) المرجع نفسه، ص511.

خاتمة

وفي ختام هذه المذكرة نخلص إلى النتائج التالية:

- علم المصطلح، علم العلوم « أو إن صح التعبير » أبو العلوم جميعا وعلاقته المتعدية إلى جميع التخصصات دون استثناء كعلم النحو الذي اخذ ينمو بنمو الفكر العربي الإسلامي، فالخطوة الأولى التي خطاها أبو الأسود الدؤلي فتحت الأبواب لجميع العلماء والمتخصصين النحويين والفقهاء منهم والأصوليين في تقييد الألفاظ والمعاني بالإصلاح، ومن بينهم أبو حامد الغزالي الذي أثار قضايا نحوية كان لها مدلول عميق نسبة إلى تفكيره الجدلي والمنطقي.
- فتناول في دراسته لمراتب الألفاظ من حيث الشمول يضم تحته (العام والخاص، المطلق والمقيد) ومن حيث الوضوح تناول مرتبة الظاهر كما تناول من حيث الخفاء المجمل والبيان.
- كما تناول صياغ الأمر والنهي والاستثناء والاقتضاء وكل ما يتعلق بأقسام الكلام من اسم وفعل وحرف...
- إن ما تمتعت به نصوص الشريعة الإسلامية من مرونة هي سبب في اختلاف النحاة والفقهاء والأصوليين في فهم النصوص وتفضيل الأحكام وتحديد الألفاظ ومعانيها وهذا دليل على الوعي الكبير الذي تميز به أبي حامد الغزالي في هذه المسائل.

ملحق

أولاً: نبذة عن الإمام:

1. حياته:

هو حجة الإسلام محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب بحجة الإسلام وزين الدين الطوسي، وكنيته: أبو حامد الغزالي الفقيه، الأصولي المتصوف الشاعر الأديب مربي السالكين إلى الطريق المستقيم، جامع أشتات العلوم في المنقول والمعقول، ولد رحمه الله بطوس سنة خمسين وأربع مئة وكان والده فقيراً صالحاً يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس وكان لا يأكل إلا من كسب يده، يجالس الفقهاء، ويتوفر على خدمتهم، وكان إذا سمع منهم حكى وتضرع إلى الله أن يرزقه ولدًا فقيه، وكان أيضا يحضر مجالس الوعظ، فإذا تأثر بكى وسأل الله أن يرزقه ولدا واعظاً، فرزقه الله ولدين أحمد ومحمد، وكان أحمد واعظاً يلين بوعضه الصخور الصم وكان محمد افقه أقرانه وإمام أهل زمانه وفارس ميدان.

قرأ في صباه طرق من الفقه ببده في طوس على أحمد بن محمد الراذكاني ثم سافر في طلب العلم إلى جرجان لاستماع دروس الإمام أبي نصر الإسماعيلي وعلق عليه التعليق، ثم رجع إلى طوس، واقتبل على الاشتغال بهذه التعليقة ثلاث سنين حتى حفظها، ثم سافر إلى ينسابور، وتردد على دروس إمام الحرمين أبي المعالي الجاويتي. جد واجتهد في الاشتغال والاستنكار والاستظهار حتى برع في الفقه والخلاف والجدل وأصول الدين وأصول الفقه والمنطق والحكمة والفلسفة، ونبغ في مدة مجيزة حتى صار يشار إليه بالبنان، وصنف في تلك العلوم على عهد أستاذه إمام الحرمين ونقد الآراء الزائفة في هذه العلوم وتصدى في الرد عليها. وكان رحمه الله شديد الذكاء، شديد النظر، سليم الفطرة، عجيب الإدراك قوي الحافظة، مرهف الإحساس.

2. ومن مؤلفاته:

- ضيق المقام لا يمكن من الدخول في الحديث المفسر عن مؤلفات الغزالي لذلك نذكر قائمة بأشهر مؤلفاته:
1. المنحول ما تعليقات الأصول.
 2. شفاء الفليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليم.
 3. كتاب في مسألة تصيب المجتهدين (كل مجتهد مصيب).
 4. أساس القياس.
 5. حقيقة القولين (المنسوبين إلى الشافعي).
 6. تهذيب الأصول.
 7. المصطفى من علم الأصول.
 8. إحياء علوم الدين.
 9. تهافت الفلاسفة.
 10. المنقض من الظلال.

قائمة المصادر

والمراجع

القرآن الكريم (برواية حفص عن نافع)

أولاً: المراجع:

1- الكتب بالعربية:

1. إبراهيم السامرائي: المدارس النحوية أسطورة وواقع، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1978.
2. إبراهيم السامرائي: المصطلح الإسلامي، دار الحدائث، بيروت، ط1، 1410هـ، 1990م.
3. ابن الأثير: الإعراب في جمل الإعراب ولمع الأدلة، تح: سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، د.ط، 1377هـ-1957م.
4. ابن الأثير: الإنصاف في مسائل الخلاف، تح: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، 1993.
5. ابن الحاجب: مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، تح: نذير حمادو، دار بن حزم، بيروت، لبنان، ط1، مج1، 1427هـ-2006م.
6. ابن جني: الخصائص، دار الكتب المصرية، تح: محمد علي النجار، ج1، د.ط، د.ت.
7. ابن منظور: لسان العرب، ج8، دار صادر، ط جديدة ومحققة، بيروت.
8. أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، تح: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
9. أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الإمام الغزالي حجة الإسلام: المنحول من تعليقات الأصول، تح: محمد حسن هيتو، د.ط، د.ت.
10. أبي القاسم محمد بن أحمد المالكي: تقريب الوصول إلى علم الأصول، تح: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط1، 1410هـ-1990م.
11. أبي بشير عمر وبن عثمان بن قنبر: كتاب سبويه، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط3، ج2، 1408هـ-1988م.
12. ألان بولغير: المعجمية وعلم الدلالة المعجمي مفاهيم أساسية، تر: هدى مقنص، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، كانون الثاني، 2012.
13. الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعة، الرياض، السعودية، ط1، ج3، 1424هـ-2003م.

14. أمين علي السيد: في علم النحو، دار المعارف، القاهرة، ط7، ج1، 1994م.
15. البغدادي الخطيب عبد القادر: خزانة الأدب، بولاق، ط1، ج1.
16. الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين.
17. الخشران عبد الله بن محمد: مراحل تطور الدرس النحوي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1993.
18. الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، تح: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ج3.
19. السرخسي: أصول السرخسي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد، الهند، ج1.
20. السيد محمد بن علوي المالكي الملكي الحسيني: شرح منظومة الورقات في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، ط3، 1432هـ، 2011م.
21. الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تح: محمد سعيد البدي أبو مصعب، دار الفكر، بيروت، ج2، 1412هـ-1992م.
22. توفيق قريرة: المصطلح النحوي وتفكير النحاة العرب، دار محمد علي للنشر، صفاقس، تونس، ط1، 2003.
23. جلال الدين السيوطي: الإقتراح، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الصفا، ميدان الأزهر، القاهرة، طبعة جديدة، 1420هـ، 1999م.
24. جلال الدين السيوطي: المزهرة في علوم اللغة وأنواعها، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ط3، مج1، 2008.
25. جمال الدين أبو الحسن علي ابن يوسف القفطي: إنباه الرواة على إنباه النحاة، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، ط1، ج1، مصر، 1976.
26. جمال الدين الإسنوي: الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، تح: محمد حسن عواد، دار عمار، الأردن، عمان، ط1، 1405هـ-1985م.
27. جمال الدين بن عبد الرحيم (الإسنوي): نهاية السؤل، تح: شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، بيروت، (ط1)، ج1، 1420هـ، 1990م.

28. خديجة الحديثي: المدارس النحوية، دار الأمل، ط3، إربد، الأردن، 1422هـ-2001م.
29. زكريا بن محمد الأنصاري: الحدود الأتيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ-1991م.
30. شمس الدين الحنبلي: تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، تح: أحمد بن محمد السراح، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط1، مج1، 1462هـ-2005م.
31. شوقي ضيف: المدارس النحوية، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر، ط7، 1119.
32. صالح بلعيد: من قضايا اللغة العربية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، د.ط، جوان 1995.
33. عبد السلام محمد هارون: الأساليب الإنشائية في النحو العربي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط5، مصر، 1421هـ-2001م.
34. عبد الكريم زيدان: الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط7، 1419هـ-1998م.
35. عبد الله بن صالح الفوزان: دليل السالك إلة ألفية بن مالك، دار المسلم، ط1، مج1، 1998.
36. عبد الهادي قضي: مختصر النحو، دار الشروق، جدّة، السعودية، ط7، د.ت، 1980.
37. عبده الراجحي: دروس في المذاهب النحوية، دار النهضة العربية، د.ط، لبنان، 1980.
38. عمار ساسي: المصطلح في اللسان العربي من آلية الفهم إلى أداة الصناعة، جدار للكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، 2009.
39. عوض حمد القوزي: المصطلح النحوي نشأته وتطوره حتى أواخر القرن الثالث عشر، عمادة شؤون المكتبات بجامعة الرياض، العمارة، الرياض، ط1، 1401هـ، 1981م.
40. كمال الدين الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار النهضة مصر، الفجالة، د.ط، 1967.
41. لعبيدي بوعبد الله: مدخل إلى علم المصطلح والمصطلحية، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، د.ط. د.ت.

42. ماريا تيريزا كابري: المصطلحية النظرية والمنهجية والتطبيقات، تر: محمد أمطوش، عالم الكتب الحديث، ط1، أريد، الأردن، 2012.
43. محمد الطنطاوي: نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، دار المعارف، كورنيش النيل، القاهرة، مصر، ط2، 1119م.
44. محمد المختار ولد اباه: تاريخ النحو العربي في المشرق والمغرب، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 1417هـ - 1996م، إيسيسكو، ط2، 1429هـ - 2008م.
45. محمد بن صالح بن عثيمين: الأصول من علم الأصول، الدار السلفية، الجزائر، د.ط، د.ت.
46. محمد بن علوي المكي الحسني: شرح منظومة الوراق في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط3، 1432هـ، 2011م.
47. محمد سالم صالح: أصول النحو دراسة في فكر الأنباري، دار السلام، ط1، 1427هـ - 2006م.
48. محمد سمير نجيب اللبدي: معجم المصطلحات النحوية والصرفية، دار الفرقان، عمان، الأردن، ط1، 1405هـ - 1985م.
49. محمد يحيى بن محمد المختار الولاتي الشنقيطي: شرح نظم ورفات إمام الحرمين في أصول الفقه، إعداد محمد محفوظ بن أحمد، وزارة الإعلام والثقافة، الإمارات، ط1، 1422هـ - 2001م.
50. محمود فهمي حجازي: الأسس اللغوية لعلم المصطلح، دار غريب، القاهرة، مصر، د.ط، د.ت.
51. مصطفى طاهر الحيادة: من قضايا المصطلح اللغوي العربي، الكتاب الأول، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، إريد، الأردن، 2003.
52. موسى بن مصطفى العبيدان: دلالة تركيب الجمل عند الأصوليين، الأوائل للنشر، سوريا، دمشق، ط1، 2002م.
53. ناصيف اليازجي: دليل الطالب إلى علوم البلاغة والعروض، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط1، 1999.

2- الكتب اللاتينية:

54. Poul Charles Robert : LE Robert, Correction Annick Valade Avec Un Groupe, Brocard Graphique, Coulommiers 77, France, 2009.

ثانيا: الرسائل الجامعية:

55. العميش خديجة: المقاصد وأثرها في الأحكام النحوية " المرفوعات أنموذجا " مذكرة
ماستر, كلية الآداب واللغات, قسم اللغة والأدب العربي, 2012-2013.
56. جودي بخوش: المصطلح اللساني في الفكر اللغوي العربي الحديث، مذكرة ماستر، قسم
الآداب واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،
2011-2012.
57. حليلة عماري: المصطلحية العربية في فكر عبد السلام المسدي، مذكرة ماستر، قسم
الآداب واللغة العربية، كلية الآداب واللغات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،
2013-2014.
58. نورة نوي: قضايا الدلالة عند الأصوليين " الأمدى أنموذجا "، مذكرة ماستر، قسم الآداب
واللغة العربية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

فهرس

الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ- ب	مقدمة
المدخل: مفاهيم أولية حول علم النحو (وعلاقة النحو بأصول الفقه)	
5	أولاً: تعريف علم النحو
7	ثانياً: نشأة النحو ودواعيه ومراحله
11	ثالثاً: تعريف علم أصول الفقه
11	رابعاً: العلاقة بين علم النحو وعلم أصول الفقه
الفصل الأول: عن المصطلحية والمصطلح النحوي	
15	أولاً: مفهوم المصطلح
15	أ- لغة
17	ب- اصطلاحاً
19	1- مفهوم علم المصطلح (Terminologie)
21	2- مفهوم علم الاصطلاح
22	* المصطلحية: (Terminographie)
23	3- ضوابط صياغة ووضع المصطلح
26	4- متطلبات واضع المصطلح
27	5- مجالات علم المصطلح
28	6- خصائص المصطلح العلمي
29	ثانياً: إشكالية وضع المصطلح
29	1- الجهود العربية في وضع المصطلح
32	2- اضطراب المصطلح في الدرس اللغوي الحديث:
32	3- من مشكلات وضع المصطلح
35	4- الجهود القائمة لحل معضلة المصطلح في العصر الحديث
38	5- المعاجم اللغوية والمصطلح

41	ثالثا: مفهوم المصطلح النحوي
42	1- اعتبارات المصطلح النحوي
42	1. الاعتبار الدلالي
43	2. الاعتبار الجدولي والنسقي
44	3. اعتبار الاختلاف بين المذهبين في الإصطلاح:
45	4. اختلاف في تصنيف المتصورات بين المذهبين:
46	2- الجهود النحوية في وضع المصطلح النحوي:
46	1. الخليل ابن أحمد الفراهيدي
47	2. سيبويه
48	3. المصطلح النحوي بين البصريين والكوفيين:
52	* صور الخلاف في المصطلحات النحوية
الفصل الثاني: المصطلح النحوي وتفرعاته عند أبي حامد الغزالي	
54	مسائل المصطلح النحوي عند أبي حامد الغزالي
54	1- المصطلح النحوي عند أبي حامد الغزالي
54	2- القضايا النحوية عند أبي حامد الغزالي
54	1. القول في العام والخاص
60	2. المطلق المقيد
64	3. صيغ العموم
65	4. الإستثناء
67	* شروط الاستثناء عند الغزالي
70	5. الاقتضاء
72	6. المجمل والظاهر
75	7. المصطلحات المتعلقة بالأسماء والكلام والأفعال
75	- أقسام الكلام

76	* الكلم
76	* الاسم
77	* المبتدأ والخبر
77	* الخبر من حيث التكذيب والتصديق
78	* معنى الخبر
79	* دلالة الفعل
80	- مصطلح التعدية
81	8. مصطلحات الحروف وما شابهها
85	9. الأمر
89	10. النهي
90	11. البيان
91	12. دلائل الألفاظ على المعاني
92	13. المجاز
93	14. المفرد
96	خاتمة
98	ملاحق
98	أولاً: نبذة عن حياته
98	1. حياته
99	2. مؤلفاته
101	قائمة المصادر والمراجع
107	فهرس الموضوعات

المخلص:

عنوان المذكرة:

" المصطلح النحوي عند الأصوليين " أبو حامد الغزالي أنموذجاً "

من الضروري في مفتح الدراسة أن يشير الباحث إلى المسألة المصطلحية في إطارها التأسيسي ومجالها العلمي؛ والتي بدورها أدت إلى نشوء دراسات في مجال البحوث والعلوم، من بينها مسألة المصطلح النحوي وتحديداً عند أبي حامد الغزالي لما لهذا الرجل من أهمية كبيرة في البحث والتنقيب عن المعاني والذي جمع أشتات العلوم في المنقول والمعقول، ليخلص إلى مصطلحات نحوية قامت على قواعد وضوابط متعلقة بتفكيره الفلسفي والمنطقي في سبيل دراسة التراكيب والألفاظ وفهم معانيها.

Summary :

It is necessary in the opener study that Ichiralbages to terminological issue in the framework of the founding and space science, and that in turn led to the emergence of studies in the field of research and science, including the question of the term grammar and specifically at the Al-Ghazali As for this man of great importance in research and exploration and meanings that collect sundries Science in the transferred and reasonable sums to grammatical terms on the rules and regulations related to Ptvkirh philosophical and logical structures in order to study and understand the words and their meanings.